

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

إعداد

معتصم عبد الرحمن محمد منصور

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين
عام 2007م



أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

إعداد

معتصم عبد الرحمن محمد منصور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 3/11/2007م وأجيزت.

التوقيع

(رئيساً ومسيراً)

أعضاء لجنة المناقشة

- د. حسن خضر

(متحناً خارجياً)

- د. محمد عساف

(متحناً داخلياً)

- د. جمال حشاش

الإهـداء

يشرفني أن أقدم هذا العمل اليسير، هديةً عاطرةً ...

إلى سيدتي وقدوتي محمد رسول الله ﷺ، ورحمة الله للعالمين.... محبةً واتباعاً.

إلى روح والدتي وروح والدي، اللذين رباني على حب الدين وطلب العلم... براً وإحساناً.

إلى زوجتي الغالية التي وقفت إلى جانبي، ووفرت لي كل أسباب الراحة... حباً ووفاءً.

إلى رياحين حياتي أبنائي: صفاء، وعماد، وإشراق، وأنوار، وجمال... عطفاً وحناناً.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين، المخلصين لله رب العالمين.... إجلالاً وتقديراً.

إلى كل أسرة مسلمة، تبني بيتها في ظلال القرآن الكريم والسنة المشرفة... تحيةً وسلاماً.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، وأعانتني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد
كله، كما يليق بجلال وجهه وعظمته منه وفضله.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديرني لأستاذي الدكتور حسن
حضر، لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات
ونصائح، كان لها أبلغ الأثر في إنجازها بهذه الصورة.

والشكر كل الشكر: للأساتذة الأفضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات نافعة، بارك الله فيهم.

والشكر موصول للدكتور: جمال الكيلاني، الذي كان له الفضل في اختياري لعنوان الرسالة
وموضوعها، وتأكيده على أهميتها، والإلحاح في تقديمها.

وكذلك للدكتور: جمال حشاش، الذي ما بخل على بالنصائح والعون كلما احتجت لذلك، وخاصة خطبة الرسالة.

وأقدم شكري الجزيل: إلى مؤسسة سلسبيل للكمبيوتر لما قاموا به من طباعة لمادة البحث وترتيبه، والعناية بإخراجه على هذا النحو.

ولا يفوتي أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة، أو أسدى إليّ نصيحةً، وأخص بالذكر موظفي مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وكذلك الإخوة في مكتبة مسجد عباد الرحمن في مخيم بلاطة، والإخوة الزملاء معلمي اللغة العربية في مدرسة قدربي طوقان الثانوية.

جزى الله كل من ذكرت خير الجزاء.

الباحث

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان
ب	مصادقة أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٨	الفصل التمهيدي: منهج الإسلام في بناء الأسرة
٩	المبحث الأول: الأسرة في الإسلام
٩	المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً
١٠	المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام
١٢	المبحث الثاني: القوامة في الأسرة
١٤	المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين
١٤	المطلب الأول: معنى المعاشرة بالمعروف
١٥	المطلب الثاني: حكم المعاشرة بالمعروف والحكم عليه
١٧	المطلب الثالث: ما يعين الزوجين على المعاشرة بالمعروف
٢١	المبحث الرابع: طاعة الزوجة لزوجها
٢١	المطلب الأول: دليل الطاعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
٢٤	المطلب الثاني: حدود طاعة الزوجة لزوجها
٢٧	المبحث الخامس: خدمة الزوجة في بيت زوجها
٣٨	الفصل الأول: نشوز الزوجة
٣٩	المبحث الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح
٣٩	المطلب الأول: معنى النشوز في اللغة
٣٩	المطلب الثاني: معنى النشوز في الاصطلاح
٤٣	المطلب الثالث: حكم النشوز
٤٤	المطلب الرابع: دوافع النشوز وأسبابه

رقم الصفحة	الموضوع
46	المبحث الثاني: حالات النشوز
46	المطلب الأول: عصيان الزوج وعدم طاعته فيما يتعلق بحقوق عقد النكاح
46	الحالة الأولى: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً
55	الحالة الثانية: امتناع الزوجة من الزفاف أو من الدخول عليها في منزلها
57	الحالة الثالثة: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر
59	الحالة الرابعة: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه
65	الفرع الأول: إذن الزوج لزوجته في الخروج لزيارة والديها
73	الفرع الثاني: خروج المرأة إلى الصلاة في المسجد
73	المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة للنساء
76	المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد
78	الفرع الثالث: خروج المرأة إلى العمل من أجل الاكتساب
80	الفرع الرابع: اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت
82	الفرع الخامس: لو تزوجها وهو يعلم بأنها موظفة وسكت
82	الفرع السادس: سفر الزوجة دون إذن زوجها
86	المبحث الثالث: حالات من العصيان فيها التأديب
86	المطلب الأول: عدم طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى
90	المطلب الثاني: سوء الخلق مع الزوج (إساءة العشرة)
91	المطلب الثالث: هل ترك الزوجة خدمة زوجها يبيح له تأديبها؟
93	المبحث الرابع: نفقة الزوجة الناشر
99	الفصل الثاني: علاج النشوز (ولاية التأديب)
100	المبحث الأول: منهج الإسلام في علاج النشوز
109	المبحث الثاني: أدلة حق الزوج في تأديب الزوجة
104	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
107	المطلب الثاني: الأدلة من السنة المطهرة
109	المطلب الثالث: الدليل العقلي
112	المبحث الثالث: وسائل علاج نشوز الزوجة
113	المطلب الأول: الوعظ (النصح والإرشاد)
117	المطلب الثاني: الهجر في المضجع

رقم الصفحة	الموضوع
117	الفرع الأول: المراد بالهجر في المضجع
123	الفرع الثاني: (مكان الهجر)
126	الفرع الثالث: مدة الهجر
127	المسألة الأولى: مدة الهجر في الفعل
129	المسألة الثانية: الهجر في الكلام
131	المسألة الثالثة: المدة المشروعة للهجر في الكلام
136	المطلب الثالث: الضرب غير المبرح
137	الفرع الأول: شروط الضرب
142	الفرع الثاني: في عدد الضربات المباح في التأديب
157	الفرع الثالث: ضرب الزوجة بين النهي والإباحة
161	المطلب الرابع: الترتيب بين وسائل التأديب
168	المطلب الخامس: التأديب بين القصاص والضمان
177	المبحث الرابع: رجوع الزوجة عن النشور
182	الفصل الثالث: النظريات التربوية في تأديب الزوجة
183	المبحث الأول: مسألة العقاب
183	تمهيد: السلوك الإنساني والعقوبة
183	مفهوم العقاب
183	المطلب الأول: أشكال العقاب (أنواعه)
184	المطلب الثاني: أغراض العقاب (استعمالاته)
185	المطلب الثالث: ايجابيات العقاب وسلبياته
186	المطلب الرابع: العقاب وتأديب الزوجة
188	المبحث الثاني: العنف ضد المرأة
189	المطلب الأول: ضرب الزوجات
192	المطلب الثاني: الشريعة..... والعنف ضد المرأة
195	المبحث الثالث: شبكات وردود
198	الخاتمة
198	أولاً: نتائج البحث
200	ثانياً: التوصيات

رقم الصفحة	الموضوع
202	مسرد الآيات
204	مسرد الأحاديث
206	مسرد الأعلام
207	المصادر والمراجع
a	العنوان باللغة الإنجليزية
b	Abstract

أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية

إعداد

معتصم عبد الرحمن محمد منصور

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

الملخص

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد تم التقديم لهذا الموضوع من خلال فصل تمهدى، يتضمن الحديث عن الأسرة وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، وبيان أهمية حسن العشرة بين الزوجين ومظاهره، وتوضيح مفهوم طاعة الزوجة، وحدودها الشرعية، وختم الفصل بعرض لآراء الفقهاء في مسألة خدمة الزوجة في بيت زوجها.

والفصل الأول جاء تحت عنوان: نشوز الزوجة، وتضمن الحديث حول معنى النشوز في اللغة والاصطلاح، ودوافع النشوز، ومظاهره (حالاته)، وقد تم استعراض الحالات المختلفة التي اعتبرها الفقهاء نشوزاً، وعصياناً للزوج، حيث ذكرت أقوال الفقهاء في كل حالة، واختلاف آرائهم، وعرضت أدلة، وبينت الراجح منها بالدليل والبرهان.

وذكرت في هذا الفصل أنواع النشوز وحكمه، وحكم نفقة الزوجة الناشز.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: علاج النشوز (ولاية التأديب)، حيث وضحت فيه منهج الإسلام في علاج النشوز، وذكرت فيه أدلة حق الزوج في تأديب الزوجة، واستعرضت وسائل علاج النشوز، كما وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهي: الوعظ، والهجر في المضطجع، والضرب غير المبرح، وفصلت أقوال الفقهاء والمفسرين فيها ، وقارنت بين الأدلة، مع التعليق والتحليل، وبينت الراجح من تلك الأقوال.

وقد ركزت الحديث في موضوع الضرب؛ لأهميته وحساسيته، وبينت ضوابطه، وما فيه من أحكام تحفظ حق الزوجة، وترفع الظلم والعدوان عنها.

وختمت الفصل بموضوع: رجوع الزوجة عن النشوز، وأنه يرفع عنها أية وسيلة من وسائل التأديب، ويعيد إليها كامل حقوقها من نفقة وغيرها.

والفصل الثالث: كان آخر الفصول، وقد تضمن ذكر النظريات التربوية الحديثة و موقفها من تأديب الزوجة، حيث تناولت فيه مسألة العقاب، وأشكاله، وأغراضه، وإيجابياته، وسلبياته، كل ذلك من منظور أخصائي التربية وعلم النفس.

وبعد ذلك طبقت هذه النظريات على وسائل التأديب في الشريعة الإسلامية، وبينت مطابقتها للمعايير الصحيحة في العقاب.

ثم عرضت موضوع العنف ضد المرأة، من منظور دعوة تحرير المرأة! وناقشت أقوالهم وفندتها بالحججة والدليل، وكذلك موضوع ضرب الزوجات، وموقف الشريعة الإسلامية من قضية العنف ضد المرأة.

ختمت هذا الفصل بذكر أهم الشبهات التي يثيرها بعض المغتررين بالثقافة الغربية، حول موضوع تأديب الزوجة، وفدت بالرد عليها في نقاطٍ بالحججة الدامغة والبرهان الصادق.

وجاءت خاتمة الرسالة بعرضِ أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، على شكلِ نقاطٍ محددة، وكذلك أبرز التوصيات التي تسهم في تحقيق الفائدة المرجوة من هذا البحث، وهي: بناء أسرة متراقبة، يسودها الأمان والمحبة والاستقرار، تسهم في خدمة المجتمع، وبناء مستقبله الظاهر.

والحمد لله في البدء والمنتهى، وصلى الله وسلم على رسوله المجتبى.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بحمل رسالة القرآن، شرع لنا من الدين نهجاً قوياً، وهدانا صراطاً مستقيماً، فله الحمد كلّه، ولهم المجد والثناء كلّه، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أنت على نفسك.

ثم الصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله، محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين الطاهرين، وكل من سار على هديه، ونصر سنته، إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإسلام قد أحاط الحياة الأسرية بكنته ورعايتها، واهتم باستقرارها وسعادتها، وأياماً اهتمام، وأقامها على ميثاق غليظ، قوامه الرحمة والمودة، فقال سبحانه: "وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽¹⁾.

واعتبر أن كلاً من الزوجين سكن للأخر، لا غنى له عن شراكته، والأنس به، فهما كنفس واحدة، قال عزوجل: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا"⁽²⁾.

لذا: حرص الإسلام من خلال تشريعاته - على توطيد العلاقة داخل الأسرة، وحارب كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو المحبة والألفة بين أفرادها، وخاصة الزوجين؛ لأنهما عماد الأسرة، وأصل تكوينها.

كما إنه دعا إلى حسن العشرة بين الزوجين، حتى حال وقوع الخلاف بينهما، فقال سبحانه: "وَأَنْ تَعْقُرُوا أَقْرَبَ لِلنَّقْوَى وَلَا تَتَسْوَأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁽³⁾، وحث على المسارعة إلى المصالحة والتوفيق عند أي اختلاف داخل الأسرة.

ومن التدابير التي شرعها الإسلام ليحول دون هدم كيان الأسرة وضياعها؛ ويحدّ من إمكانية وقوع الطلاق بين الزوجين؛ أحكام النشور، ومنها نشور الزوجة على زوجها، وهو موضوع هذه الرسالة وأساسها.

⁽¹⁾ الروم (21).

⁽²⁾ جزء من الآية (189) من سورة الأعراف.

⁽³⁾ جزء من الآية (237) من سورة البقرة.

أهمية البحث ومسوغاته:

أولاً: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية هامة، تعاني منها كثيرون من الأسر، نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع.

لذا كان لا بد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (نشوز الزوجة) بأسلوب فقهي حكيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويسدي النصح والإرشاد للأزواج، ويسير بهم نحو بر الأمان.

ويعرض هذا البحث لبيان دور الأسرة وأهميتها ومكانتها في الإسلام، وبوضوح مفهوم النشوز، وأسبابه، وأعراضه، وحالاته، ويقدم الأسلوب الأمثل لعلاجه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة.

كما إنه يعالج هذه القضية من الناحيتين الفكرية والتربوية، ويعرض الآراء ويناقشها، ويرجح ما تبين أنه الصواب، أو الأقرب إلى الصواب، من خلال التحليل بالبرهان والدليل.

وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس، إذ إنه لا معنى لفقه خيالي، بعيد عن معرك الحياة العملية، لا يراعي الظروف والأحوال، خاصة ونحن نعالج أموراً اجتهادية، يسمح فيها باختلاف الرأي، بناء على اختلاف الأفهام، وطرق الاستباط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة، وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، هو سر عظمة الإسلام، وروعة تشريعاته.

ولعله يكون خطوة مباركة على طريق بناء البيوت السعيدة، حتى تكون عامرة بالحب والخير والحنان، في ظلال القرآن وشريعة الواحد الديان.

ثانياً: مسوغات البحث

يمكن تلخيص مسوغات ودوافع اختياري لهذا الموضوع فيما يأتي:

1. أهمية الأسرة في بناء المجتمع، وتكوين نسيجه المترابط، ومساهمة في بيان جانب مهم من أحكامه الشرعية، المنظمة للعلاقات الأسرية فيه.

2. (نشوز الزوجة) له أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة، وربما هدمه، لذا كان لا بدً من تسلیط الضوء عليه، بياناً وأحكاماً وإرشاداً.

3. إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتجديداً، بشكل شامل وعمق يتناول أحكام الشرع فيه، دراسة فقهية معاصرة، تراعي واقع الناس، وحساسية الموضوع.

4. تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام، في عقيدته وأحكامه وتشريعاته، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة وحقوقها، حيث نال موضوع القوامة في الأسرة، وعلاج نشوز الزوجة حظاً وافراً من الطعن والشكك، واتهام التشريع الإسلامي فيه بالتخلف والرجعية! فكان لزاماً على كل غيور أن يرد هذه السهام الحادة إلى نحور أصحابها، من خلال حوار فكري قائم على الحجة والبرهان.

5. هذا فضلاً عن أن هذه الدراسة تضع بين يدي الأسرة المسلمة علامات واضحة، وخططاً عريضة للعلاقة بين الزوجين، كما إنها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لبناء علاقة زوجية متينة، قائمة على المحبة، والمودة والمسؤولية، والاحترام المتبادل.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات، التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- تشتبث عناوين موضوعات البحث في ثنايا كتب الفقه المختلفة، حيث شكلت صعوبة كبيرة في لم شباتها، وتجميع أقوال الفقهاء حتى في المذهب الواحد، فضلاً عن بقية المذاهب.

2- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها، لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها؛ لاعتمادها أحياناً على الاجتهاد.

3- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصلية.

4- قلة الكتب المعاصرة التي تعالج في موضوع النشوز، بالرغم أنه أصبح قضية معاصرة مطروحة في أوساط المجتمع، كما إن الموجود منها ليس في متناول اليد عندنا.

الدراسات السابقة:

لست أزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان، أو تحت ما يحمل مضمونه، وهو أحكام النشوز، فقد وجدت دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة، ومن ناحية أخرى فهي مقتصرة على الناحية الفقهية غالباً، وأحياناً تتناول الناحية الفكرية، ولكنها لا تشمل النواحي التربوية في دراسة هذا الموضوع.

ومن هذه الدراسات كتاب: (النشوز) لدكتور صالح بن غانم السدحان، وبعض المقالات المتداولة هنا وهناك، عبر الصحف والمجلات، وكذلك على شبكة (الإنترنت).

هذا بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية، والدراسات الحديثة المعاصرة، في شؤون الأسرة وأحكامها، والتي ذكرت هذا الموضوع في إطار سياق مشترك مع أحكام الأسرة عامة.

والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: صياغة عناصر الموضوع من جوانبها الثلاثة: الفقهية، والفكرية، والتربوية، وربطها بالواقع المعاصر، حيث يمكن أن يصلح مرجعية لإشكالية النشوز داخل الأسرة، بما فيها من أحكام وتوجيهات.

منهجية البحث:

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي، من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربع المشهورة (المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية)، وأحياناً الظاهرية، وبيان أدتهم وأقوالهم، ثم مناقشة هذه المذاهب، وتحليل الآراء والأدلة، والمقارنة بينها، وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها، وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

أسلوب البحث: يتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية والأصيلة، ذات الصلة بموضوع البحث، من كتب التفسير، والحديث الشريف، والفقه الإسلامي، وكتب الأحوال الشخصية.

2. الجمع بين الأصلية الفقهية، ومراعاة فقه الواقع المعاصر، من خلال مناقشة الأدلة والآراء، والموازنة بينها مع التوجيه والترجيح.

3. اعتماد ما صح من الأحاديث النبوية الشريفة غالباً، وأحياناً ما كان في مرتبة الحسن، وبيان الضعيف منها، إن ذكر في بعض أدلة المذاهب، وخرجت معظمها، خاصة ما يبني عليه أحكام منها، وما كان في الصحيحين (البخاري ومسلم) اكتفيت بعزوه إليهما.

وقد رجعت في الحكم على الأحاديث إلى كتب التخريج المعتمدة، وخاصة كتب الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله.

4. ربط الأحكام الشرعية بالواقع الذي يعيشه الناس، حيث قمت بزيارة القسم الخاص بالإرشاد التربوي الأسري التابع للمحاكم الشرعية، واطلعت على آلية عمله في حل الخلافات الأسرية.

5. اعتمدت الدقة بما وسعني ذلك - في عزو الأقوال إلى أصحابها ومصادرها، وتوثيق الآيات والأحاديث حسب الأصول.

6. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك عدداً من التوصيات الهامة، ذات الصلة بموضوع البحث.

7. أعددت مجموعة من المسارд المختلفة تسهل الاستفادة من البحث وهي: مسرد للايات، ورتب الآيات حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ومسرد للأحاديث رتبته أبتيماً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لهم، كذلك رُتب أبتيماً، مع ذكر الصفحات التي وردت فيها، أما المصادر فقد رتبها حسب اسم الشهرة للمؤلف ترتيباً أبتيماً.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث كما يلي: (مقدمة، وثلاثة فصول، مع مباحث وخاتمة)

المقدمة

الفصل التمهيدي: منهج الإسلام في بناء الأسرة

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: القوامة في الأسرة

المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين

المبحث الرابع: طاعة الزوجة لزوجها

المبحث الخامس: خدمة الزوجة في بيت زوجها

الفصل الأول: نشوز الزوجة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حالات النشوز

المبحث الثالث: حالات من العصيان فيها التأديب

المبحث الرابع: نفقة الزوجة الناشز

الفصل الثاني: علاج النشوز (ولاية التأديب)، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: منهج الإسلام في علاج النشوز

المبحث الثاني: أدلة حق الزوج في تأديب الزوجة

المبحث الثالث: وسائل علاج نشوز الزوجة

المبحث الرابع: رجوع الزوجة عن النشوز

الفصل الثالث: النظريات التربوية الحديثة وتأديب الزوجة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مسألة العقاب

المبحث الثاني: العنف ضد المرأة

المبحث الثالث: شبّهات وردود

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

وإنني أسأل الله تعالى - الأجر والثواب، والتوفيق والسداد، ولست أزعم الكمال، فهو الله وحده، وحسبى أن أكون قد سدّدت وقاربت، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسول الله، وآلله وصحبه، ومن الآله، واتبع هداه.

الفصل التمهيدي

منهج الإسلام في بناء الأسرة

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: القوامة في الأسرة

المبحث الثالث: حسن العشرة بين الزوجين

المبحث الرابع: طاعة الزوجة لزوجها

المبحث الخامس: خدمة الزوجة في بيت زوجها

المبحث الأول

الأسرة في الإسلام

المطلب الأول

تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

أولاً: في اللغة⁽¹⁾:

الأسرة: الدرع الحصينة، ومن الرجل رهطه الأدنونُ وعشيرته؛ لأنَّه ينقوى بهم، وقيل: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه، وتطلق على: الجماعة يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسرٌ.

وهي من: أسرَه أسرًا: قيده وحبسه، والإسار: ما يقيد به الأسير ومنه: جاء القوم بأسرهم: جميعهم.

ثانياً: في الاصطلاح:

"يبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس، و موجود في كل مكان. ولعل مرد هذه الصعوبة راجع لأمرتين:

1. خلو القرآن الكريم والسنّة المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ "أهل" الوارد فيهما هو أنساب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

2. غموض مدلول كلمة "أسرة" وكونه مطاطاً.

ولكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها:

⁽¹⁾ الجوهرى، إسماعيل بن حماد: *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج 2/ص 209-210. باب الراء، فصل الهمزة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1399هـ - 1979م. وابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم المصرى: *لسان العرب*، ج 4/ص 19-20، حرف الراء فصل الهمزة، دار صادر. بيروت. ط 1375هـ- 1956م. والبستانى، الشيخ عبد الله: *البستان*، ج 1/ص 38. المطبعة الأمريكية. بيروت. ط 1993م. *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، باب الهمزة، ج 1/ص 17. ط 2. استانبول - تركيا: المكتبة الإسلامية. 1392هـ - 1972م.

ففي المفهوم الشرعي للأسرة: هي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه.

أما في مفهوم علم الاجتماع: فهي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد، وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة⁽¹⁾.

الصلة بين المعنى اللغوي للأسرة والمعنى الاصطلاحي:

إننا نلحظ تلك الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأسرة، فالمعنى اللغوي يحمل مفهوم الحماية، والنصرة والولاء، وهذه المعانى بعينها هي التي يوحى بها ما كانت عليه الأسرة العربية قبل الإسلام من تلامم وترتبط وثيقين على أساس العرق والنسب.

وكذلك معنى الأسر والاحتباس ملحوظ في المعنى الاصطلاحي لكلمة "أسرة" فالأسرة رباط وإسار لأفرادها جميعاً، واحتباس لهم جميعاً في كيان الأسرة وعلاقتها. والأسر يعني الجمع، وهو أيضاً ملحوظ في اجتماع الأسرة.

المطلب الثاني

أهمية الأسرة في الإسلام

"تتبع أهمية الأسرة من كونها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، وهي نقطة البداية المؤثرة في كل مراحل الحياة، وهي تمثل المحضن الأول في تنشئة الإنسان، وبنائه النفسي والروحي. وهي بذلك - تمثل خط الإمداد الأول لبناء المجتمع الإنساني الفاضل، من خلال رفده بعناصر البناء واللبنات الصالحة، التي نشأت في جوّ الأسرة وظلالها الوارفة، الفياضة بالدفء والحنان.

⁽¹⁾ عقلة، د. محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ج 1/ص 18. ط 2. 1409 هـ - 1989 م.

ولقد لخص القرآن الكريم الحكمة التي من أجلها شُرع الزواج، فقال عزَّ من قائل: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ"⁽¹⁾.

إذن هو السكن والطمأنينة والراحة بكل معانيها وظلالها، للجسد والروح على السواء، وللزوجين والأبناء، ثم هو الستر والإحسان، والمودة والرحمة، التي تملأ البيت سعادة وسروراً.

وهي الصورة الطبيعية للحياة، المستقرة التي تلبي رغائب الإنسان وتقي بحاجاته، وعلى الأسرة يقع قسط كبير من واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة، بل والمراحل التالية لها.

ولتحقيق هذه الأهداف كانت تلك التوجيهات القرآنية الكريمة، والإرشادات النبوية الشريفة، في شؤون الأسرة بكل جزئياتها، دعوة لتأصيلها في واقع الناس، وحرباً على كل ما يعطلاها ويقف في طريقها⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة الروم (21).

⁽²⁾ قطب، سيد قطب: في ظلال القرآن، ج2/ص149-150 بتصريف.

المبحث الثاني

القوامة في الأسرة

لقد حسم القرآن الكريم الجدل حول قوامة المرأة وقيادتها، فقال سبحانه: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"⁽¹⁾.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبتها إذا اعوجت"⁽²⁾.

وقد نصت الآية الكريمة على سبب جعل القوامة في الأسرة بيد الرجل، وذكر ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) ثلاثة أسباب للقوامة:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

الثالث: بذله لها المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها ها هنا⁽³⁾.

ويعلق الشهيد سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) على موضوع القوامة في الأسرة فيقول: "إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنًا، والأرخص سعرًا... لا يوكل أمرها -عادة- إلا لأكفاء المرشحين لها، ومن تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودرّبوا عليه عملياً... فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة التي تنشئ أثمن عناصر الكون... العنصر الإنساني"⁽⁴⁾.

وكذلك نجد في كتاب (الأسرة المثلثي في ضوء القرآن والسنة) كلاماً طيباً في بيان أحقيّة الرجل بالقوامة: "جعل الله للقوامة سبباً هو:

⁽¹⁾ النساء (34).

⁽²⁾ ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص653. دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام. الرياض. ط1. 1414هـ-1994م.

⁽³⁾ ابن العربي: محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ج1/ص16، دار الفكر-بيروت.

⁽⁴⁾ قطب، سيد قطب: في ظلال القرآن، ج5/ص650، مج. 2. الناشر: دار الشروق، بيروت-القاهرة. ط17. 1412هـ-1992م.

1) كونه أفضل من المرأة في تكوينه العضلي، وتقوينه الخالي؛ فعضلاته خلقت لتعمل وتكبح، ولا كذلك عضلات الأنثى؛ لأنها خلقت لتعطيها هنداً يجذب الرجل إليها فيثوب إلى السكن والراحة.

2) وإذا كانت المرأة هي التي تحمل للرجل أولاده، فمن حقه رعايتها والحفظ عليها والقوامة عليها، وجب عليه -إذن- أن يكفيها كل ما يعرضها للآخرين... ووجب عليه أن ينفق عليها، ويكتفيها كل ما يلزم لها ولأولاده منها⁽¹⁾.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المنزلة والمكانة للرجل وفضيلته⁽²⁾ فقال: "ولَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"⁽³⁾.

والقوامة مسؤولية وتكليف، والتزام من قبل الرجل -بالكدة والعمل في ساحة الشقاء وطلب الرزق، وتوفير الحماية للأسرة، وهذا لا يعني الانتقاد من قدر المرأة، ورفع قدر الرجل، بل إن القوامة وظيفة اجتماعية أعدّ لها الرجل إعداداً يؤهله للقيام بأعبائها.

وفي المقابل أعدت المرأة -هي الأخرى- بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها في الأمة، وتربية شؤون بيتها، وتربيّة الأولاد، وهي وظائف هامة وخطرة، وليس هينة ولا يسيرة.

ثم إن مسؤولية القوامة ليست استبداداً، ولا تحكم ظالماً من قبل الرجل، ولن تستقر المجتمعات الإنسانية ما لم تكن هذه القاعدة: (قوامة الرجل في الأسرة) هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات في الأسرة.

إن أسرة لا قوامة للرجل فيها لهي أسرة مهددة بالزوال والفشل، وإن الأطفال الذين ينشئون فيها فلما ينشئون أسواء في تكوينهم السلوكي والنفسي والأخلاقي.

⁽¹⁾ نجيب، د. عمارة نجيب: الأسرة المثلث في ضوء القرآن والستة، ص184. مكتبة المعارف-الرياض. ط2. 1406هـ-1986م.

⁽²⁾ انظر تفسير هذه الإشارة عند: ابن عادل، عمر بن علي الحنفي الدمشقي: الكتاب في علوم الكتاب، ج4/ص125-127. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1419هـ-1999م. والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الفرشي: التفسير الكبير، ج6/ص94-95. دار الكتب العلمية. طهران. ط2. والزحيلي، د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج3/ص57-58. دار الفكر. ط2. 1424هـ-2003م.

⁽³⁾ البقرة (228).

المبحث الثالث

حسن العشرة بين الزوجين

مما لا شك فيه أن حسن المعاشرة بين الزوجين، وقيام كل منهما بواجبه تجاه الآخر، سبب عظيم من أسباب نجاح الأسرة وسعادتها في الدنيا والآخرة، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بحسن العشرة مع الزوجة، فقال: "وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ⁽¹⁾.

ومتى قام كل من الزوجين بواجباته في حسن المعاشرة انعدمت -أو قل خفت- أسباب الخلاف والنزاع، وعممت المحبة والمودة بينهما، فلم يعد هناك داعٍ لتأديب الزوجة، أو داعٍ لضربها أو هجرها.

ومن هنا لا بد من الحديث عن أمور هي ذات أهمية في موضوع المعاشرة بالمعروف في المطالب الآتية:

المطلب الأول

معنى المعاشرة بالمعروف

فيما يلي بعض أقوال المفسرين في معنى المعاشرة بالمعروف:

قال ابن كثير: "أي طبّوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بهن مثله" ⁽²⁾.

وقال القرطبي: "أي عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك بتوفيقه حقّها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلاقاً في القول لا فطاً ولا غليظاً..." ⁽³⁾.

وقال محمد رشيد رضا: "أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنو عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحباتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتتألفه طباعهن، ولا يُستتر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة... والغرض أن يكون كل منهما مداعاة سرور الآخر وسبب هنائه في عيشه.

⁽¹⁾ النساء (19).

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ ص 619.

⁽³⁾ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 64. ط 1. دار الفكر - بيروت، 1407هـ - 1987م.

وجعل الأستاذ الإمام -أبي الشيخ محمد عبده- المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستتر به، وما يليق بها وبها بحسب طبقتهما في الناس⁽¹⁾.

إن هذا التفسير الأخير هو ما أراه أرجح، لأنه يشمل ما قيل في التفاسير ويجمعها، لكن ما تعرفه المرأة وما يعتبر في عرف الناس يجب أن يكون غير مستتر شرعاً ومقيداً بعدم مخالفته الشرع والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم المعاشرة بالمعروف والتحث عليها

معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف واجب عليهم، كما قال بذلك المفسرون، يدل عليه قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"⁽²⁾، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام دليل على صرفه عن الوجوب، كما هو مقرر في علم أصول الفقه⁽³⁾، ولا دليل على صرفه، بل إن الأدلة متضادفة على تأكيد وجوب المعاشرة بالمعروف.

والملحوظ تركيز الأحاديث النبوية على رعاية الزوج لحقوق الزوجة؛ لأن هذا من مستلزمات قوامته على البيت، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"⁽⁴⁾. وقوله عليه الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رضا، محمد رشيد: *تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)*، ج4/ص373-374، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، 1973م. باختصار.

⁽²⁾ النساء، (19).

⁽³⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*، ص169-170. تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البري، مؤسسة الكتب القافية. بيروت-لبنان. ط1. 1412هـ-1992م.

⁽⁴⁾ الترمذى: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (1162) و قال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب النكاح بباب حق المرأة على زوجها (1851).

⁽⁵⁾ الترمذى: كتاب المناقب -باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (3895)، و ابن ماجة حديث رقم (1978) بأسناد صحيح، صحيح ابن حبان حديث رقم (1312).

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم قوله النبي عليه السلام: "انقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسونهن بالمعروف"⁽¹⁾.

وكذلك حديث معاوية القشيري رضي الله عنه⁽²⁾ قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ ... قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت".⁽³⁾

أما حسن عشرة الزوجة لزوجها: فقد جاءت نصوص كثيرة تأمر الزوجة بأداء حق زوجها عليها ذكر منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"⁽⁴⁾. وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله- "من عظم حقه عليها".⁽⁵⁾

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلِي الجنة من أي أبوابها شئت".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ مسلم: كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218).

⁽²⁾ هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة من بنى عامر من صعصعة من هوازن، له صحابة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه حكيم، وهو جد بهز بن حكيم، وقد روى عن بهز خلق، ومات معاوية غازياً رضي الله عنه. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي: كتاب الثقات، ج/374، دار الفكر. ط أولى (1402هـ-1982م). وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج/6، ص118-119. دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ محمد عوض. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط.1. 1415هـ-1995م.

⁽³⁾ أبو داود: باب "في حق المرأة على زوجها". كتاب النكاح (2142)، وابن ماجة- كتاب النكاح باب "حق المرأة على الزوج" رقم (1850). والحاكم في التشديد بين النساء (2818) كتاب النكاح، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج/5، ص142. برنامج منظومات التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. الإسكندرية.

⁽⁴⁾ الحاكم في التشديد في العدل بين النساء (2817)، والترمذى باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (1159) وابن حبان (1291)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/291). والحديث صحيح، انظر الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج/2، ص937.

⁽⁵⁾ مسند أحمد، ج/3، ص159، رقم 12614، وابن حبان 2817 الكتاب، باب التشديد في العدل بين النساء. الحديث إسناده جيد، ورواته ثقائق مشهورون. انظر الألباني: إرواء الغليل، ج/7، ص55.

⁽⁶⁾ ابن حبان: باب الإحسان، ج/6، ص184، حديث رقم (4163)، وأحمد ج/1، ص191 حديث رقم (1661).

وعن حصين بن محسن عن عمه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له، فإنه جننك ونارك"⁽¹⁾.

المطلب الثالث

ما يعين الزوجين على المعاشرة بالمعروف

أولاً: معرفته بطبيعة المرأة ومعرفتها بطبيعة الرجل

"بَيْنَ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ أُعْوَجَ، فَيُجْبِي عَلَى الْزَوْجِ أَنْ لَا يَقْسُوَ عَلَيْهَا إِذَا صَدَرَ مِنْهَا بَعْضُ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَحْمِلُهُ تَقْصِيرُهَا عَلَى التَّقْصِيرِ بِوَاجْبِ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ... وَلَكِنَّ يُنْبَغِي أَنْ يَقْابِلَ بِالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَبِالْمَسَامِحةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا هُوَ الشَّأْنُ بِالْمُسْلِمِ، فَهُوَ مَسَامِحٌ كَرِيمٌ فَكِيفَ فِي عَلَاقَتِهِ بِزَوْجَتِهِ؟ وَهِيَ أُولَى النَّاسِ بِمَسَامِحَتِهِ وَكَرْمِهِ"⁽²⁾. فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ، إِنَّ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَعْمَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ" وَفِي لَفْظٍ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"⁽³⁾.

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعفهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن لا يطمع باستقامتها"⁽⁴⁾.

وكذلك الزوجة إذا عرفت طباع زوجها، وما يحبه وما يكرهه، وما يسره، وما يحزنه، وما يرضيه، وما يثير غضبه، فإنها بذلك تستطيع أن تعيش معه بسعادة وهناء، بعيداً عن المناكفة والعناد،

⁽¹⁾ أحمد في مسنده 1925، ج 7، والحاكم - باب حق الزوج على زوجته 2823 وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

⁽²⁾ زيدان، د. عبد الكري姆 زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 1. 1420هـ-2000م، ج 7/ ص 227.

⁽³⁾ البخاري: كتاب المداراة مع النساء، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما المرأة كالضلوع" بباب الوصاة بالنساء رقم الحديث 5186، ومسلم في كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء حديث (1468).

⁽⁴⁾ النووي، يحيى بن شرف بن مري: صحيح مسلم بشرح النووي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ج 10/ ص 57.

من خلال حرصها على فعل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال وترك ما يثير غضبه ويعكر مزاجه، وكل ذلك فيما يرضي الله تعالى.

ثانياً: أن يتذكر حسنات زوجته وتتذكرة حسنات زوجها

فالإنسان ليس ملائكة، ولابد أن تصدر منه بعض الهموم، والمرأة كإنسان هذا حالها، وعلى الزوج أن يركز على حسنات زوجته، وأن يغفو عن همومها، خاصة فيما يتعلق بحق نفسه، وأن يستحضر قول الله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ" ⁽¹⁾.

كما إنه ليس من العدل أن نغمض أعيننا عن حسنات الشخص لمجرد هفوة أو زلة صدرت عنه، وأن الزوج إن كره من زوجته خلقاً أو سلوكاً، وجد فيها خلقاً مرضياً، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر، أو قال غيره" ⁽²⁾.

وما يقال في حق الزوج هنا يقال بالنسبة للزوجة تجاه زوجها، ولكن شعارها قول الشاعر:

وإذا جاء الكريم بسيئةٍ
جاءت حسناته بكل شفيع

ثالثاً: أن يتذكر أن الخير قد يكون في زوجته التي يكرهها أو في الزوج الذي تكرهه:

كأن يرزقه الله منها الولد الصالح الذي تقر به عينه، وينتفع به المسلمين، فضلاً عن انتفاعه به في الدنيا، كما ينتفع به في الآخرة بالدعاء له.

أو لربما كان له بذلك الثواب العظيم من الله لاحتماله لها، والإحسان إليها. وهذا المعنى العظيم أشارت إليه الآية الكريمة: "وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ⁽³⁾، وهذا الكلام يصدق في حق الزوجة تجاه زوجها.

⁽¹⁾ هود (14).

⁽²⁾ مسلم: كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء حديث (1469). ومعنى لا يفرك: لا يبغض، انظر: السيوطي-جلال الدين. عبد الرحمن بن أبي بكر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير. دار الكتب العربية الكبرى. القاهرة (د.ت). ج 3/ص 366.

⁽³⁾ النساء (19).

رابعاً: أن يعرف الزوج مركزه في البيت وكذلك الزوجة

فالأصل في المسلم الذي يخاف الله، ويذكر نعمه وفضله عليه أن جعله بمركز الراعي لزوجته، وهي كالأسيرة بين يديه، فالألائق به أن يرفق بها ويحسن إليها، وأن يتبع عن الغلطة والفتاطنة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى: "وللرجال علیهم درجة": الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوعس للنساء في المال والخلق، أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامى على نفسه⁽¹⁾.

إذ فالرجل -بحكم مركزه ورؤاسته- يجب أن يكون أوسع صدراً وأكثر حلماً وأسرع صفاً عن زلات زوجته؛ لأنها الأضعف وهو الأقوى.

والزوجة إن عرفت مكانها ومركزاً لها في الأسرة، حيث إنها راعية ومسؤولة عن رعيتها، فيما يتعلق بالاهتمام بشؤون البيت والأولاد ورعاية الزوج، وطاعت لها بالمعروف، فإنها بذلك تتكامل مع دور زوجها في إدارة شؤون الأسرة ولا تتعارض معه أو تتصادم.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أسجل ملاحظتين هامتين:

أولاًهما: إن الأحاديث تدل على اعوجاج طبيعة المرأة، وأن الطمع في تقويمها على الوجه الأكمل التام لا سبيل إليه؛ لأن تقويمها على هذا النحو يخرجها عن جبلتها!

وهذا لا يعني تعذر تقويمها على نحو مهم وكبير يجعلها تقوم بحق زوجها عليها، وفي سبيل ذلك لابد من معاملتها بالرفق واللطف واللين.

حتى وإن بقيت عندها بقية من ملامح النشور فلا غرابة، وعليه أن يتحملها ويحسن إليها؛ لأن في ذلك أجرًا عظيمًا له عند الله عزوجل، ثم إن هذا هو كرم الرجال ومرءة الأزواج.

ثانيهما: الأصل في الحقوق والواجبات في العلاقات الزوجية أنها "تقوم على الفضل لا على مطلق العدل"، بمعنى أن لا تكون العلاقة في تقسيم الحقوق والواجبات بينهما قائمة على أساس الحدية

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص83.

والحرافية، بل على أساس التسامح والمعروف، والتعاون والتدخل في شطري النفس الإنسانية: الزوج والزوجة.

فالأسرة والحياة الزوجية ليست شركة تجارية أو مالية، بل هي حياة ورباط مقدس، يجب فيه التسامح والتعاون، والعفو والصفح، وإن الفشل والشقاق والخلاف سيكون قريباً لهذه الأسرة، وعندما تفقد الأسرة دورها ووظيفتها في السكن والمحبة والتربيـة.

المبحث الرابع

طاعة الزوجة لزوجها

سبقت الإشارة لحق الزوج في طاعة زوجته له، وذكرت بعض الأحاديث التي تثبت هذا الحق⁽¹⁾، لكنني هنا أفصل فيه لأهميته، وارتباطه الوثيق بموضوع البحث، وكذلك فإنني أسعى إلى تأصيل هذا الحق وربطه بالنصوص من القرآن الكريم والسنّة المطهرة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول

دليل الطاعة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة

الدليل الأول: من نافلة القول: إن عدتنا ودليل الأدلة للفقهاء والباحثين في موضوع أحكام نشوء الزوجة وتأدبيها هو: آية القوامة⁽²⁾.

فآلية الكريمة أثبتت حقين للزوج على زوجته:

الأول: طاعة زوجها بالمعروف.

والثاني: ثبوت حقه في تأدبيها حال نشوءها.

أما دلالة الآية على الطاعة في بيانها: أنه ما دامت القوامة في الأسرة للرجل فمن مستلزماتها -بل من ضروراتها- حق الطاعة له.

يقول الأستاذ الدكتور محمد سمارة: "والقيم على الغير لا يصلح أن يكون قيما إلا إذا كان له حق في الطاعة على من هو قيم عليهم... ويؤيد ذلك ما جاء في نهاية الآية (يقصد قوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَنْبِغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"⁽³⁾) من أن المرأة إذا كانت مطيعة لزوجها، فليس لها من سبيل عليها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر: ص 16 من هذا البحث.

⁽²⁾ الآية رقم (34) من سورة النساء "الرجال قوامون على النساء".

⁽³⁾ النساء (34).

⁽⁴⁾ سمارة، د.محمد سمارة: أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية). ط.1. 1987م. ج 1/ص 250-253.

إذن فالدليل الأول هو: قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء".

أما الدليل الثاني: قوله تعالى في نفس الآية: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" ⁽¹⁾. وهذه الآية تضمنت صفات هامة للزوجات الصالحات، بحيث لا تستحق الزوجة صفة الصلاح إلا بهذه الصفات:

أولاً: "قانتات": أي مطيعات الله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن ⁽²⁾. فالطاعة - إذن - هي أول صفات الزوجة الصالحة.

ثانياً: "حافظات للغيب" أي لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم ⁽³⁾ وقيل: "المراد حافظات لأسرار أزواجهن أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة" ⁽⁴⁾. وقيل: يعني غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره ⁽⁵⁾ وأضاف غيرهم: وتحفظ منزله مما لا ينبغي ⁽⁶⁾.

قال الرازى في تفسيره: "واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: "فالصالحات قانتات"، وحرف الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراب، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة فهي لا بد أن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج" ⁽⁷⁾.

ونخلص مما سبق من أقوال المفسرين، أن الصفة الثانية هي:

⁽¹⁾ النساء (34).

⁽²⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ج 1/ص 467. شركة دار الأرقام - بيروت، وابن كثیر: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 653.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ج 1/ص 467.

⁽⁴⁾ الألوسي، شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط 1. 1420هـ-1999م، ج 5/ص 33. وابن العربي: أحكام القرآن ج 1/ص 417.

⁽⁵⁾ ابن عادل: الباب في علوم الكتاب، ج 6/ص 363. وابن عادل هو: عمر بن علي الحنفي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير: "الباب في علوم الكتاب"، وله حاشية على "المحرر في الفقه"، توفي سنة 880هـ. انظر: الزركلي خير الدين: الأعلام، ج 5/ص 58. دار العلم للملايين. بيروت. ط 14. 1999م. وكالة: معجم المؤلفين، ج 7/ص 300. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1. 1419هـ-1999م.

⁽⁶⁾ ابن عادل: الباب في علوم الكتاب، ج 6/ص 363.

⁽⁷⁾ الرازى: التفسير الكبير، ج 10/ص 89.

الطهر والعفاف والأمانة، وهذا داخل في طاعة الزوج؛ لأنها إن خالفت ذلك كانت عاصية لأمره غير طائعة له.

وقوله تعالى: "بما حفظ الله"، قال ابن كثير: "المحفوظ: من حفظه الله"⁽¹⁾. وقال القرطبي: "قال النحاس⁽²⁾: أي حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله وعونته وتسيده"⁽³⁾.

وقد رد الشيخ رشيد رضا في تعليقه على التفسير لقوله تعالى: "بما حفظ الله" بأنه: حفظه لهن في مهورهن، وإيجاب النفقة لهن؛ يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى. فقال: "وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى - من أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللاً بدر اهم يُقبضن... .

وأن المعنى: حافظات للغيب بحفظ الله؛ أي الحفظ الذي يؤتيهن الله إياه بصلاحهن، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى سرقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة... أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه فهن يطعنه ويعصين الهوى⁽⁴⁾. وهذا هو المعنى الذي أميل إليه في تفسير الآية.

الدليل الثالث: قوله تعالى: "ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁵⁾، قال الرازى في تفسيره لهذه الآية: "إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والراعية، فيجب على الزوج كونه أميراً ورعاياً - أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج"⁽⁶⁾.

وجاء في تفسير اللباب للآية: "يجب أن يقوم بحقها وبمصالحها، ويجب عليها الانقياد والطاعة له"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 653.

⁽²⁾ هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي المصري، أبو جعفر النحاس، مفسر وأديب، مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفعويه وابن الأثيري، زار العراق واجتمع بعلمائه، ومنهم: البرد والأخفش والزجاج. ولهم مصنفات منها: تفسير القرآن، إعراب القرآن، شرح المعلقات السبع، وكتاب الكافي في النحو، وغيرها. والنحاس: لقب لمن يعمل بالنحاس. وقد توفي غرقاً في نهر النيل يوم السبت في الخامس من ذي الحجة سنة 338هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلkan، ج 1/ص 99. والأعلام للزرکي، ج 1/ص 208، ومعجم المؤلفين: حالة، ج 2/ص 82.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 170. وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1/ص 417.

⁽⁴⁾ رضا: تفسير المنار، ج 5/ص 71.

⁽⁵⁾ البقرة (228).

⁽⁶⁾ الرازى: التفسير الكبير، ج 6/ص 94، دار الكتب العلمية. طهران. ط 2.

⁽⁷⁾ ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، ج 4/ص 125.

وأما دليل الطاعة من السنة النبوية المطهرة:

فالآحاديث التي ذكرتها تحت عنوان (حكم المعاشرة في المعروف) تصلح أدلة لوجوب طاعة الزوجة لزوجها.

وأضيف هنا حديثين آخرين لتأكيد هذا الحق للزوج، الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: "أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالمه"⁽¹⁾.

والثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽²⁾.

فالحديث الأول يبين أن من صفات خير النساء هي تلك المطيعة لزوجها، والثاني يبين تعرض الزوجة للعن إن هي رفضت طاعته إلى فراشه.

وهذه الآحاديث وغيرها تؤكد وجوب طاعة الزوجة لزوجها، إذ إنه لا معنى لقوامة الرجل على البيت دون طاعة، فلا جماعة دون إماراة، ولا إماراة دون طاعة.

المطلب الثاني

حدود طاعة الزوجة لزوجها

مع ورود نصوص كثيرة تأمر الزوجة بطاعة زوجها، فهل يعني ذلك أن تطيعه في كل شيء؟ ثم هل هناك أمور لا سلطة للزوج عليها في حق زوجته؟

وللتوضيح ذلك لابد من بيان ثلاثة مبادئ في طاعة الزوجة لزوجها⁽³⁾:

⁽¹⁾ أحمد: 251/2، 432، 438. حديث رقم (7425). والحاكم: كتاب النكاح، باب خير النساء من تسره إذا نظر، ج2/ص161، حديث رقم (2729). وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ولكن الألباني قال عنه: حسن، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج4/ص337، وساق الأدلة.

⁽²⁾ متفق عليه، البخاري: كتاب النكاح، باب إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها (5193)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها (1436).

⁽³⁾ أخذت هذه المبادئ من كتاب: قواعد التكوين للبيت المسلم للدكتور أكرم رضا مرسي، ص339-342. باختصار وتصريف يسير وأضفت إلى شرحها نقولاً عن كتب أخرى ذكرتها عند ورودها.

أولاً: الطاعة في غير معصية

فطاعة الزوج مقيدة بأن لا تكون مخالفة لما أمر الله به؛ لأن الأصل الثابت في مسألة طاعة المسلم لغيره هو قوله صلى الله عليه وسلم: "... لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف".⁽¹⁾

يقول صاحب كتاب (صحيح فقه الكتاب والسنن)⁽²⁾ (تبيه: طاعة المرأة لزوجها ليست مطاعة، فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى)، فإن أمرها زوجها بمعصية: كأن تخلع حجابها، أو تترك الصلاة، أو يجامعها في حيضها أو في دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف".

أما إذا كان الأمر الذي يطلبه الزوج ليس من شؤون الزواج، ولا يوجه العقد، فلا يجب على المرأة طاعة الزوج، لأن يكون الأمر الذي يطلبه الزوج متعلقاً بشأن من شؤون المرأة الخاصة، كأمرها المالية؛ لأنه ليس للزوج ولایة على مال زوجته، فلها أن تتصرف فيه كيف شاءت...⁽³⁾.

وهذا لا يعني أن تسعى الزوجة إلى مناكفة زوجها فيما ليس له، بل إن المرأة العاقلة تسعى - دائمًا - إلى استرضاء زوجها بالمعروف في كل الأمور.

ثانياً: الطاعة قدر الاستطاعة

فطاعة الزوجة لزوجها مشروطة بالقدرة والاستطاعة، فإن أمرها بما لا تطيق من الأعمال ولم تنفذ فإنها لا تعتبر عاصية لأمره، فالله سبحانه - يقول: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (1840).

⁽²⁾ سالم، كمال السيد سالم: صحيح فقه الكتاب والسنن وأدلته وتوضيح مذهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر.
ج/3 ص 193.

⁽³⁾ د. سمارة: أحكام وآثار الزوجية (252).

⁽⁴⁾ البقرة (286).

⁽⁵⁾ مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، (1337).

فإِذَا كَانَتِ الْاسْتِطاعَةُ شَرْطاً فِي وَجْوبِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ بَابٌ أُولَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبِرَةً فِيمَنْ دُونَهُمَا مِنْ زَوْجٍ وَغَيْرِهِ.

ثالثاً: الطاعة مع التشاور:

وذلك في القضايا التي تهم الأسرة، وهو خلق يحرص عليه المسلم في كل شأن من شؤون حياته، سواء داخل الأسرة أو خارجها، امتنالاً لقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" ⁽¹⁾.

فتشارک الزوجة زوجها في اتخاذ القرارات التي تهم الأسرة، أو حتى في الأمور العامة. وكما تكون المشورة بناء على طلب من أحد الزوجين أحياناً، فيمكن أن تكون دون طلب أحياناً أخرى.

ومن أمثلة المبادرة تلك المشورة المباركة التي أعطتها أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها يوم الحديبية ⁽²⁾.

ويتمكن رسم حدود طاعة الزوجة لزوجها بما يلي ⁽³⁾:

أ. الاستقرار في بيت الزوجية، وعدم الخروج منه دون إذن الزوج ⁽⁴⁾.

ب. أن لا تسمح لأحد بدخول منزل الزوجية إلا بإذن الزوج، إلا إذا كان محراً لها.

ج. أن تصون المرأة نفسها عن كل ما يدنوها.

د. أن تسلم نفسها إليه، وأن تبادر إلى فراشه متى أراد ذلك، إذا لم يكن يمنعها من ذلك مانع شرعي.

هـ. المحافظة على مال الزوج، كما تحافظ على مال نفسها، وأن لا تعطي أحداً منه إلا بإذنه، إلا إذا كانت العادة جارية بإعطاء مثله ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشوري (38).

⁽²⁾ عندما امتنع أصحابه عن التحلل من إحرامهم بعد أن أمرهم بذلك، احتجاجاً على بنود هذا الصلح. فدخل عليها الخليفة غاصباً وهو يقول: "هلك المسلمون"، فأشارت عليه قائلة: "خرج إليهم وتخلل من إحرامك فإذا رأوك اقتدوا بك". فأخذ بمشورتها، فسارع الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى الاقداء به صلى الله عليه وسلم، وتطلعوا من إحرامهم. انظر: قصة مشورة السيدة أم سلمة -رضي الله عنها- في كتاب السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق. ط. 2. 1412هـ-1992م، ج 2/ص 337 . والخطبي، علي بن برهان الدين: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ج 2/ص 713 . دار المعرفة-بيروت. وغيرهما من كتب السيرة النبوية عند ذكر صلح الحديبية. ولمزيد من قواعد ومبادئ الطاعة. انظر كتاب: قواعد تكوين البيت المسلم (أسس البناء وسبل التحسين) د.أكرم رضا مرسى. ط. 1425هـ-2004م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر-القاهرة.

⁽³⁾ د. سمارة: أحكام وآثار الزوجية، (252).

⁽⁴⁾ سيأتي تفصيل ذلك في الصفحات القادمة إن شاء الله.

⁽⁵⁾ سيأتي شرح هذه الحدود للطاعة في المبحث الثاني من الفصل الأول ص46 وما بعدها إن شاء الله.

المبحث الخامس

خدمة الزوجة في بيت زوجها

ومحل ذكره هنا تعلقه بحقوق الزوج وطاعته في خدمة بيته، فهل خدمة الزوجة لزوجها واجبة؟

أم إنها ليست واجبة؟

وإذا قلنا بوجوبها فإنه سيترتب على هذا الحكم أحكام أخرى، تتعلق بالطاعة وبالقيام بهذا الواجب، وما يترتب على ذلك من حق للزوج في التأديب على ترك الزوجة قيامها بواجباتها البيتية.

وهذا الموضوع ذو حساسية، جرى فيه خلاف بين الفقهاء قديماً، ويجري فيه الخلافاليوم، خاصة مع بروز ظاهرة ما يسمى (بحقوق المرأة)، وميل بعض العلماء تحت ضغط هذا الواقع، وبالتالي تأثراً بهذا التيار، وصدور عدة فتاوى غريبة في أمور كثيرة متعلقة بالمرأة، مثل: مسألة الحجاب، وعمل المرأة، وخدمة المرأة في بيت الزوج.

ولعل دعاة التغريب تستفزهم عبارة (خدمة المرأة)، مع أن الزوج أيضاً يخدم في أسرته، ولكن بطريقة أخرى، حتى في أعمال البيت!

ولقد صدق في هؤلاء وأمثالهم قول الله تعالى: "فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً"⁽¹⁾.

آراء العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حق الزوج على زوجته في خدمة البيت وتذليل شؤونه، وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته. فالجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه قالوا: لا حق للزوج في أن يجبر زوجته على هذه الأمور، إلا أن تقوم بها مختاراً دون إجبار أو إلزام عليها.

وذهب بعض الفقهاء، وفيهم: أبو ثور⁽²⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية

⁽¹⁾ البقرة (10).

⁽²⁾ هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه العلامة، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور. الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ولد سنة 170هـ. وأخذ الفقه عن الشافعى وغيره، أتى عليه الإمام أحمد بن حنبل في عمله بالسنة، وقال عنه الرافعى: إن له مذهباً مستقلاً. وابن حبان قال فيه: كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً. له الكتب المصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الأحاديث والفقه، منها الطهارة، الصلاة، الصيام، المناسك، توفي في صفر سنة 240هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج12/ص72، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج1/ص26، ومعجم المؤلفين لكتابات، ج1/ص28.

وأبو بكر بن أبي شيبة⁽¹⁾، وأبو إسحاق الجوزجاني⁽²⁾ من الحنابلة، أقول ذهب هؤلاء إلى وجوب ذلك على الزوجة.

وأنبه إلى أن في أقوال الجمهور وتفصيلات مذاهبهم ما يدل على أن عدم وجوب الخدمة ليس على إطلاقه، وأن هناك حالات تجبر فيها الزوجة على الخدمة.

وفيما يلي ذكر آراء الفقهاء في المسألة:

رأي جمهور الفقهاء:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الإمام علاء الدين الكاساني في "البدائع": "لو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز، فأبانت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً. وذكر الفقيه أبو الليث⁽³⁾ أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فاما إذا كانت تقدر على ذلك وهي من تخدم نفسها تجبر على ذلك. وإن كان لها خادم يجب لخادمتها أيضاً النفقهة والكسوة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هو الحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، مولاهم الكوفي، صاحب التصانيف، كان من كبار العلماء، نزل دمشق، وأكثر الترحال والكتابة، ذكره أبو بكر الخالق قال: "جليل جداً"، كان أحمد بن حنبل يكتبه، ويكرمه إكراماً شديداً، وله عن أحمد مسائل من كتابه: (المستند، والمصنف). الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء 11/ص122. ط. 7. 1410هـ - 1990م. وكذلك الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2/ص432-433، دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط. 4. خليفة: أبو عمرو خليفة ابن خياط العصيري، كتاب الطبقات، ص 173. دار طيبة. الرياض. ط. 2. 1402هـ-1982م.

⁽²⁾ هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، محدث الشام، وأحد الحفاظ المصنفين المخزجين الثقات، نسبته إلى جوزجان بخراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة، ثم البصرة، ثم الرملة. ونزل بدمشق فسكنها إلى أن مات فيها. وقد نطقه على أحمد بن حنبل رحمة الله له كتاب: "الجرح والتعديل" و "الضعفاء" قال ابن كثير: "له مصنفات منها (المترجم)، فيه علم غزير، وفوائد كثيرة. توفي سنة 256هـ، أو 256هـ حسب ابن عساكر. انظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2/ص549، والزركلي: الأعلام، ج 1/ص81.

⁽³⁾ هو نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى، المقلب بإمام الهدى، له مؤلفات منها: تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وتتبیه الغافلين، وعيون السائل، وتأسیس النظائر. توفي سنة 393هـ. انظر ترجمته في: بن قططليغا، زین الدین قاسم السودوني: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص 310، حققه: محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق. ط. 1. 1413هـ-1992م. وتنزكرة الحفاظ، ج 16/ص332. حالة: عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ج 13/ص 91. مكتبة المثلثى-بيروت، ودار إحياء التراث العربي-بيروت.

⁽⁴⁾ الكاساني: أبو بكر بن سعود: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5/ص150، دار الكتب العلمية-بيروت. ط. 1. 1418هـ-1997م. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج 5/ص181، دار المعرفة-بيروت. ط. 3. جماعة من علماء الهند والشيخ نظام الفتاوی الهندیة، ج 1/ص548. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت-لبنان. ط. 3. 1393هـ-1973م.

أعمال البيت واجبة ديانة على الزوجة لا قضاء:

جاء في "الفتاوى الهندية" في فقه الحنفية: "قالوا: إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبة عليها ديانة، وإن كان لا يجرها عليها القاضي"⁽¹⁾.

ما يترتب على وجوب أعمال البيت على الزوجة ديانة:

قال الحنفية: "لو استأجرها الزوج للطبخ والخبز لم يجز، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك"(2).

وعلل الإمام علاء الدين الكاساني هذا الحكم بقوله: "لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى -أي ديانة-، فكان أخذها في معنى الرشوة، فلا يحل لها الأخذ"⁽³⁾.

يلاحظ في أقوال الحنفية أن عدم وجوب الخدمة في حالتين، أولاهما: إذا كان بها علة تعجزها عن ذلك، وثانيهما: إذا كانت من بنات الأشراف، وما سوى ذلك: فإنها تجبر على الخدمة.

ويلاحظ أيضاً أن فقهاء الحنفية أوجبوا الخدمة على الزوجة ديانة، دون أن يوجبوها عليها قضاء، وفي هذا إلماح إلى ترغيب الزوجة في قيامها بذلك طلباً للأجر وطاعة لله، واستعنوا على ذلك بالوارع الإيماني الذي هو أقوى عند المؤمن من حكم القضاء.

ثانياً: مذهب المالكية

جاء في "الشرح الكبير" للدردير: "ويجب عليه إخدام أهله زوجته- بأن يكون الزوج ذات سعة، وهي ذات قدر ليس من شأنها الخدمة، أو هو ذات قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخدم، وإلا بأن لم تكن أهلاً للإخدام، أو كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر، من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما حرت به العادة، وغسل ثابته"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفتاوی الهنديّة، ج 1/ص 548.

⁽²⁾ المرجع السابق، ج 1/ص 548.

⁽³⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 5/ص 150.

⁽⁴⁾ الدردير: الشيخ أحمد بن محمد، **الشرح الكبير بهامش حاشية المسوقي**، ج2/ص510-511. دار إحياء الكتب العربية مطبعة الحلب. القاهرة.

ونلحظ هنا أن فقهاء المالكية لم يمنعوا خدمة الزوجة في بيت الزوجية في جميع الحالات، بل إنهم أوجبوها عليها في حق زوجها لا لضيوفه، حتى ولو كانت غنية، ما دام الزوج فقيراً لا يملك أن يأتي لها بخدم، وكذلك إن لم تكن أهلاً للإخدام، أي ليست ذات قدر من ليس من شأنها الخدمة.

ثالثاً: مذهب الشافعية

جاء في المذهب في فقه الإمام الشافعي: "ولا يجب عليها -أي على الزوجة- خدمته -أي خدمة زوجها- في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه"⁽¹⁾.

و جاء في مغني المحتاج⁽²⁾: "ثم شرع في الواجب السابع وهو الخادم فقال: ويجب عليه إخدمتها -أي لزوجة حرة- لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلاً، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد، كمن يخدمها أهلها، أو تخدم بأئمه أو بحرء، أو مستأجرة أو نحو ذلك، لا بارتقاعها بالانتقال إلى بيت زوجها؛ لأنه -أي الإخدام- من المعاشرة بالمعروف".

وقال أيضاً: "لو أن الزوج قال: أنا أخدمها بنفسي لتسقط عنِي مؤنة الخادم، لم يلزمها الرضا به... ثم علل ذلك فقال: لأنها تستحيي منه وتعير به، وأنها لو قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة، لم يلزمها الرضا بها" ثم علل ذلك فقال: "لأنها أسقطت حقها، ولله أن لا يرضى به لابتداها بذلك".

وتتجدر الإشارة: إلى أن الشافعية -هنا- اتفقوا مع المالكية في أن الخدمة لا تجب على الزوجة إذا كانت ممن تخدم في بيت أهلها، ولا يليق بها خدمة نفسها.

و اتفقوا مع الحنفية: في عدم جوازها أخذ الأجرة على خدمة زوجها إن رضيت بها، وجاءوا بنفس التعلييل.

⁽¹⁾ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج16/ص425. مطبوع مع المجموع والتكميل، مطبعة الحلبي. القاهرة.

⁽²⁾ الشربيني: محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج5/ص163، 164. دراسة وتحقيق الشيخ على محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. ط1. 1415هـ-1994م. والحسني: نقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج2/ص90، دار المعرفة: بيروت-لبنان. ط2.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: "وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه، نص عليه أَحْمَد؛ لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابة وحصاد زرعه"⁽¹⁾.

ثم استدركوا فقالوا: "ولكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة بقيامها به؛ لأنَّه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تتنظم المعيشة بدونه"⁽²⁾.

خامساً: مذهب الظاهريّة:

قال ابن حزم الظاهري⁽³⁾ رحمه الله: "وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته، ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة، إنما عليه أن يقوم لها بما يأتُها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش.... ولم يأت نص قطّ بایجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجُورٌ"⁽⁴⁾.

ونلاحظ في كلام ابن حزم: أنه خالف الجمهور من الفقهاء: في أن نفقة الخادم تجب على الزوج حال كونه قادرًا على ذلك بأن كان موسراً، وعدم وجوبها عليه إن كان معسراً، فقال بعدم وجوبها عليه في جميع الأحوال.

أدلة رأي الجمهور: علل الجمهور ما ذهبوا إليه من عدم وجوب الخدمة على الزوجة بما يأتي:

1. لأن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره.

⁽¹⁾ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج 9/ ص 696-698، دار الحديث- القاهرة. ط 1. 1416هـ- 1996م.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه.

⁽³⁾ هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، بعد أن كان شافعياً المذهب، نبذ القياس وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ويؤخذ عليه حدة لسانه على مخالفيه من المذاهب الأخرى، قال عنه الإمام أبو القاسم صادع بن أَحْمَد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وقد بلغ مرتبة الاجتِهاد، وشهاد له بذلك عدّة أئمَّة، منهم العزَّاب عبد السلام، من كتبه: المحنّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والجامع في صحيح الحديث (بلا أسانيد)، والفصل في الملل والنحل... وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة 456هـ، وعمره 71 سنة وأشهرًا.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج 18/ ص 184، وتنكرة الحفاظ، ج 3/ ص 1443، وكذلك ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر: وفيات الأعيان وأئمَّة أبناء الزمان، ج 3/ ص 325. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الثقافة- بيروت. ط 1. 1412هـ- 1992م.

⁽⁴⁾ ابن حزم: محمد بن علي بن أَحْمَد، المحنّى بالآثار، ج 9/ ص 251، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية.

2. قالوا: الأحاديث المذكورة في خدمة بعض نساء الصحابة، إنما تُحمل على التطوع ومكارم الأخلاق، وجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب.

الرأي الثاني: رأي القائلين بوجوب الخدمة على الزوجة

وهو رأي بعض الفقهاء من المذاهب وأئمة السلف، وفيهم: أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني من الحنابلة، إضافةً لابن تيمية وابن القيم، كما أسلفنا قبل قليل.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى"⁽¹⁾:

"وتزارع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل وتناوله الطعام والشراب والخبز والطحن، والطعام لم ماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا قول ضعيف... فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحة لم يكن قد عاشه بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾ وعلى العاني - أي الأسير والعبد الخدمة، وأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب؛ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلاً لمنه، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة."

أدلة القائلين بهذا الرأي:

الدليل الأول: حديث فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

⁽¹⁾ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج34/ص90-91، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم النجدي. ط2. وقال ابن تيمية: معلقاً على الآية "فالصالحتات قانتات..." : "يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً من خدمة وسفر معه، وتمكن له". وانظر أيضاً: الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، ج2/ص87. تحقيق: الشحات الطحان وعبد الله المنشاوي. مكتبة الإيمان. المنصورة. ط1. 1417هـ-1996م، باب آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح.

⁽²⁾ يشير إلى قول الرسول الكريم: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوائِنٌ عندكم" الحديث رواه مسلم، وقد سبق تخرجه تحت عنوان: "حكم المعاشرة بالمعروف والحرث عليها"، ص16.

أخرج الإمام البخاري ومسلم: أن فاطمة رضي الله عنها، أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه أثر الرحى في يدها، وتسأله خادماً، فقال: "الا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند نومك ثلاثة وثلاثين، وتحمددين الله ثلاثة وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين..."⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

جاء في شرح هذا الحديث في "فتح الباري" لابن حجر: ووجه الأخذ بحديث فاطمة أنها -رضي الله عنها- لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادماً أو استئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي -رضي الله عنه- لأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك⁽²⁾.

وبنحو هذا علل وجه الدلالة الإمام ابن القيم فقال:

"فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو -صلى الله عليه وسلم- لا يحابي في الحكم أحداً"⁽³⁾.

الدليل الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم:

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم زوجة الزبير كانت تعطف فرسه، وتنقي الماء وتخرز⁽⁴⁾ الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلاثي فرسخ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم (5362) وكتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، بباب مناقب علي بن أبي طالب. ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم (2727).

⁽²⁾ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9/ص632. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1410هـ-1989م.

⁽³⁾ ابن القيم: محمد بن أبي الزرعى ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5/ص188. تحقيق: شعبان الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط14. 1410هـ-1990.

⁽⁴⁾ تخرز: أي تخيط دلو الماء والذي كان يصنع من الجلد. وهو مأخوذ من: خرز الجلد خرزًا وخرز الخف، أي خاطه. والخرز: من حرفة خياطة الجلد. انظر: المعجم الوسيط، ج1/ص226. باب الخاء. والبستان: ج1/ص659. باب الخاء.

⁽⁵⁾ المسند للإمام أحمد بن حنبل، ج5/ص347. رقم (27003). وإسناده صحيح كما قال عنه محقق زاد المعاد: شعبان عبد القادر الأرناؤوط.

وجه دلالة الحديث:

قال ابن حجر العسقلاني: "والذي يظهر أن هذه الواقعة، وأمثالها كانت حالة ضرورة، وهو شغل زوجها الزيبر وغيره من المسلمين بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمه فيهم، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفيهن مؤونة البيت ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الإسلام".⁽¹⁾.

ثم قال: "والذي يتوجه حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب".⁽²⁾ ويظهر من كلام ابن حجر العسقلاني أنه اقترب من قول الفائلين بوجوب خدمة الزوج والبيت على الزوجة، على ما يقتضيه عرف الناس وعاداتهم.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

روى الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "هلك أبي وترك سبع بنات -أو تسع بنات- فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكرًا أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك. وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بناتِ، وإنني كرهت أن أجئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال: بارك الله لك. أو خيراً".⁽³⁾

وجه دلالة الحديث:

أولاً: أن الإمام البخاري ترجم لهذا الحديث بقوله: باب عون المرأة زوجها في ولده، قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعليقاً على ترجمة البخاري: "وكان البخاري استبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق أولى".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ص 404، 405.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، ج 9/ص 404، 405.

⁽³⁾ البخاري: كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (5367)، ج 9/ص 641. وكذلك كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار. رقم (5080). ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر. رقم (1466).

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ص 641.

ويمكنا القول: بأن المرأة تقوم بخدمة زوجها؛ لأن هذا أولى من قيامها بخدمة أخواته أو بناته من غيرها.

ثانياً: كما يمكن الاستنباط من هذا الحديث بأن المعروف الذي كان قائماً آنذاك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة لا تخدم زوجها فقط، إنما تخدم من يعيلهم زوجها في بيته.

ويدل على هذا الاستنباط وصحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر على جابر مقصوده من زواجه بالثنيب، وهو قيامها على شؤون أخواته، مما يدل على أن عوائد المسلمين آنذاك تقضي بقيام الزوجة بخدمة من يعيلهم زوجها، وهذا يعني أن خدمة الزوجة لزوجها مما كانت تقضي به عوائد الناس وعرفهم بطريق أولى؛ لأن الزوج أولى بخدمة زوجته من خدمتها لأخواته⁽¹⁾.

الدليل الرابع: "أن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجبه، وغسله، وفرشه، وفيأمه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: "ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽²⁾ وقال: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"⁽³⁾، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه"⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: "إن المهر في مقابلة البعض، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله - سبحانه - نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج"⁽⁵⁾.

الدليل السادس: العرف: يقول الإمام ابن القيم رحمه الله⁽⁶⁾:

"إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة."

ورد على القائلين بأن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت تبرعاً فقال:

⁽¹⁾ زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7/ص307، 308.

⁽²⁾ البقرة (228).

⁽³⁾ النساء (34).

⁽⁴⁾ ابن القيم: زاد المعد، ج5/ص188.

⁽⁵⁾ المرجع السابق نفسه، ج5/ص188.

⁽⁶⁾ المرجع السابق نفسه، ج5/ص188.

"وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليٰ: لا خدمة عليها وإنما عليك... وأقر سائر الصحابة على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه" أ.هـ.

كما أن الإمام القرطبي -رحمه الله- قال في موضوع خدمة الزوجة لزوجها وقيامها بشؤون البيت: "وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء، وسياسة الدواب....".⁽¹⁾

الترجح:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين في المسألة: جمهور الفقهاء القائلين بعدم الوجوب في خدمة الزوجة لزوجها، ومن ذهب إلى وجوب الخدمة بالمعروف.

وإنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني وهو: وجوب الخدمة على الزوجة بالمعروف، وذلك لما سبق من أدلة، ولأنه إذا لم نوجبها عليها وتركنا الزوج يتذرع هذه الأمور، فقد كلفناه فوق طاقته، وهذا ليس عدلاً، ثم إنه لو أسقطنا الخدمة عن الزوجة فماذا بقي لتعمله المرأة في البيت؟! والله أعلم.

وحتى الجمهور -كما سبق ذكره- منهم من قال: تجب على الزوجة الخدمة ديانة لا قضاء، ومنهم من قال: تجب عليها الخدمة إن كان مثلاً يقوم بذلك وهي تقدر عليه، والملكية أوجبوا عليها خدمة زوجها لا ضيوفه.

وجميل ما نقله ابن القيم عن ابن حبيب القرطبي المالكي⁽²⁾، في قصة شكوى فاطمة رضي الله عنها، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليٰ بالخدمة الظاهرة (يقصد العمل وطلب الرزق)⁽³⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 10/ ص 96.

⁽²⁾ هو عبد الله بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي، محدث، وفقيه، ولغوي، له تصانيف منها: "فضائل الصحابة، طبقات الفقهاء، مصابيح الهدى". توفي سنة (238هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، ج 2/ ص 537. وسير أعلام النبلاء، ج 12/ ص 102.

⁽³⁾ ابن القيم: زاد المعاد، ج 5/ ص 186.

أضف إلى ذلك أن إطلاق حكم: عدم وجوب خدمة الزوجة ربما يفضي إلى شر عظيم، أفاله تقويتها على زوجها، وتشجيعها على النشوء، فلا معنى بعد ذلك لكل الحقوق الأخرى للزوج!.

ولو حلنا الإشكال بطلب الخادمة، فإن المصيبة ستكون أعظم، بمزيد من التكاليف على الزوج -هذا إن قدر على ذلك- ثم احتمال وقوع الفتنة والنزاع داخل البيت بسبب الخادمة. والله أعلم.

ثم إن العرف في عصرنا الحاضر وما جرت به العادة يقضي بأن قيام الزوجة بأعمال البيت هو جزء من واجباتها في الأسرة.

وفي كل الأحوال فالعلاقة بين الزوجين ينبغي أن تبني على الفضل لا العدل المجرد، وعلى التعاون لا التناقض الحدي؛ لأنه سيؤدي إلى الخصام والشقاق بين الزوجين.

ولا عيب في مساعدة الزوج لزوجته، وقد وردت في ذلك رواية صلی الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكون في مهنة أهلة تعني خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث رقم (676).

الفصل الأول

نشوز الزوجة

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى النشوز في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حالات النشوز

المبحث الثالث: حالات من العصيان فيها التأديب

المبحث الرابع: نفقة الزوجة الناشز

المبحث الأول

معنى النشوز في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

معنى النشوز في اللغة⁽¹⁾

نشر: النَّشْرُ والنَّشَرُ: المتن المرتفع من الأرض، والجمع: أنساز ونشوز، والنشوز: هو ما ارتفع وظهر من الأرض، وقلب ناشر: إذا ارتفع عن مكانه من الربع، ومنه قوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا"⁽²⁾، قال أبو إسحاق: معناه: إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا، ودابة نشزة: إذا لم يكدر يستقر عليها الراكب والسرج على ظهرها، ويقال: نشر فلان في مكانه: ارتفع وامتنع، والمرأة بزوجها: إذا ارتفعت عليه واستعصت، وأبغضته فهي ناشر، ونشز بعلها منها وعليها: ضربها وأذاها وجفها، ويقال: نشرت النغمة عن مثيلاتها: نبت وخرجت عن قاعدتها، ويقال: فلان ناشر الجبهة: مرتفعها، والنشز: الغليظ الشديد.

المطلب الثاني

معنى النشوز في الاصطلاح

قال القرطبي في تفسيره: "المرأة الناشر: هي الكارهة لزوجها، السيئة العشرة"⁽³⁾.

وقال ابن كثير في تفسيره: "المرأة الناشر: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له"⁽⁴⁾.

وفسره الطبرى بقوله: قوله "نشوزهن" فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن من طاعتهم فيه، بغضًا منهن وإعراضًا عنهم"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، ج 5، باب الزي، فصل النون، ص 417-418. والبستانى: البستان، ج 2/2417. و المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، باب النون، ج 2. وانظر: الجوهرى: الصحاح، ج 3/ص 899، باب الزي، فصل النون.

⁽²⁾ المجادلة (11).

⁽³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 112.

⁽⁴⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 654.

⁽⁵⁾ الطبرى، محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن (تقريب وتهذيب)، ج 2/ص 558، هذبه وقربه وخدمته: د.صلاح عبد الفتاح الخالدى، الدار الشامية: دمشق، دار القلم: بيروت. ط 1. 1418هـ-1997م.

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية: هو أن تتشز عن زوجها فتتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفرش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته⁽¹⁾.

وقال الألوسي في تفسيره: هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره⁽²⁾.

وعلى ذلك: فإن النشوز يكون من الزوجة، أو من الزوج، أو منهما معاً، فنشوز الزوجين هو: كراهية كل منهما صاحبه: وهو المسمى بالشقاق. وهذا النوع من النشوز أشارت إليه الآية الكريمة: "وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا"⁽³⁾.

ونشوز الزوج: سوء عشرته لها ببغضها وضربها، وهو ما أشار إليه قوله عزوجل: "وَإِنِ امْرأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا"⁽⁴⁾.

ونشوز الزوجة هو: عصيانها لزوجها وبغضها له، وخروجها عن طاعته، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ"⁽⁵⁾.

وهكذا جاءت أقوال المفسرين متقاربة في معنى النشوز (نشوز الزوجة) وهو: العصيان لأمر الزوج والكراهية له والخروج عن طاعته.

ثانياً: في كتب الفقه

1. **فعد فقهاء الحنفية:** عرفه صاحب الدر المختار بأنه: "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"⁽⁶⁾.

وهذا التعريف لا يجمع أسباب النشوز؛ لأنه اقتصر على ذكر سبب واحد من أسباب نشوز الزوجة، وهو: خروجها من بيت زوجها بغير حق.

⁽¹⁾ ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم: التفسير الكبير، ج3/ص238. ط1. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميره، دار الكتب العلمية- بيروت، 1408هـ-1998م.

⁽²⁾ الألوسي: روح المعانى، ج5/ص34.

⁽³⁾ النساء (35).

⁽⁴⁾ النساء (128).

⁽⁵⁾ النساء (34).

⁽⁶⁾ الحصيفي، محمد علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3/ص576، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ط2. 1386هـ-1966م. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

وعرفه الزيلى ف قال : الناشر : هي الخارج ة من بيت زوجها بغير إذنه ، المانعة نفسها منه⁽¹⁾.

وهذا التعريف أكثر شمولاً لأسباب نشوز الزوجة ، لأنه أضاف إليه منعها نفسها من استمتاعه بها . ولكنه لم يتعرض لجميع أسبابه ، وهو تعريف غير جامع .

ومن خلال دراسة أقوال فقهاء الحنفية في معنى النشوز ، نخلص إلى أن :

(نشوز الزوجة هو خروج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه أو عدم تمكينه من دخول بيتهما أو منعها نفسها منه بغير حق)⁽²⁾.

2. عند فقهاء المالكية: عرفه الشيخ الدردير بقوله: "النشوز: هو الخروج عن الطاعة الواجبة: كأن منعه الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلوة، أو أغلاقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله"⁽³⁾.

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز؛ لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه - الله عزوجل - يُعد نشوزاً منها.

وبهذا المعنى جاء في سراج السالك: "النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعا"⁽⁴⁾.

وخلالمة أقوال المالكية في تعريف النشوز: بأنه الخروج عن طاعة الزوج بمنعه الوطء، أو الخروج

⁽¹⁾ الزيلى، فخر الدين عثمان بن علي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج3/ص52، ط2. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. وانظر: ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (في فروع الحنفية)، ج4، ص303، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط1. 1418هـ-1997م.

⁽²⁾ جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م: "الناشر هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتهما قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر". الظاهر: راتب عطا (قاضي عمان الشرعي)، *مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية*. ط2. 1983م. والملاحظ على هذا التعريف: أنه يذكر حالات تعتبر فيها الزوجة ناشزاً دون استقصاء لها من خلال التعريف، فيكون بذلك غير جامع لمعنى النشوز وصوره وحالاته، والله أعلم.

⁽³⁾ الدردير: *الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي*، ج5/ص343. وانظر: الدردير، أحمد بن محمد: *الشرح الصغير على أقرب المسالك*، ج2/ص511، مطبوع مع حاشية الصاوي. ط دار المعارف.

⁽⁴⁾ الجعلبي، عثمان بن محمد حسنين البري: *سراج السالك شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك*، ج2/ص83، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

بغير إذنه، أو الامتناع من الدخول لغير عذر ونحو ذلك⁽¹⁾.

3. عند فقهاء الشافعية: عرّفه الشافعية بقولهم: "الناشرة: هي الخارج عن طاعة زوجها"⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك: أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك.

والنشوز -عندهم- يستوي فيه أن يكون من غير المكفلة أو من المكفلة لاستواء الفعلين في التقويت على الزوج، سواء أقدر الزوج على ردّها إلى الطاعة قهراً أم لا⁽³⁾.

وهكذا نرى تقارب التعريف عند الشافعية مع ما قاله المالكية.

4. عند فقهاء الحنابلة: عرف ابن قدامة النشوز فقال: "معنى النشوز: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"⁽⁴⁾.

وعرفه الشيخ منصور البهوتى بقوله: "هو معصيتها إياه فيما يجب عليها"⁽⁵⁾.

وهذه التعريفات كلها متقاربة تدور حول معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من الطاعة: كأن تمنع عنه إذا دعاها إلى فراشه، أو تحببه متبرمة كارهة، أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو تمنع عن الانتقال معه إلى سكن مثلاً، أو من السفر معه.

⁽¹⁾ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى، ج4/ص191، دار صادر. بيروت.

⁽²⁾ هذا التعريف ذكره الرملـي والـشـربـيـنـيـ والمـأـورـدـيـ: الرـمـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزـةـ بـنـ شـهـابـ الدـيـنـ: نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ المـنـهـاـجـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـلـمـ الشـافـعـيـ، جـ6/صـ380ـ، أـيـضاـ جـ7/صـ206ـ، شـرـكـةـ وـمـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـاـبـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـاـدـهـ بـمـصـرـ. طـ أـخـيـرـةـ 1386ـهـ-1996ـشـربـيـنـيـ: مـغـيـيـرـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ المـحـتـاجـ، جـ5/صـ168ـ. النـوـوـيـ، جـ16ـ/صـ445ـ. المـأـورـدـيـ، عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ الـبـصـرـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ فـيـ فـقـهـ مـذـهـبـ الإـلـمـ الشـافـعـيـ، جـ9/صـ595ـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ وـالـشـيـخـ عـادـلـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ. بـيـرـوـتـ لـبـانـ. طـ 1419ـهـ-1999ـمـ.

⁽³⁾ الشربيـنـيـ: مـغـيـيـرـ المـحـتـاجـ، جـ5/صـ168ـ.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المـغـيـيـرـ، جـ9/صـ742ـ.

⁽⁵⁾ البـهـوتـيـ، مـنـصـورـ بـنـ يـوسـفـ إـدـرـيـسـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـنـ الـإـقـنـاعـ، جـ5/صـ209ـ، دـارـ الـفـكـرـ، لـبـانـ-بـيـرـوـتـ. 1402ـهـ-1982ـمـ، رـاجـعـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: الشـيـخـ هـلـلـ مـصـيـلـحـيـ هـلـلـ. اـبـنـ قـدـامـةـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـسـيـ: الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، جـ3/صـ92ـ. حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: مـحـمـدـ فـارـسـ وـمـسـعـودـ عـبـدـ الـحـمـيدـ السـعـديـ. طـ1ـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ. 1424ـهـ-1997ـمـ.

الاتفاق والاختلاف بين هذه التعريفات والراجح منها:

بعد عرضنا لهذه التعريفات يظهر لنا أن بينها اتفاقاً في المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ.

أما الاتفاق فيما بينها فهي اعتبار ما إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنها تكون ناشزة، ويتربّ على ذلك أحكام النشوز.

وأما الاختلاف فهي: منع الزوجة زوجها من الوطء ودعاعيه.

فالجمهور يعدون امتياز الزوجة في هذه الحالة - نشوزاً يتربّ عليه حرمانها من النفقة.

- أما الحنفية فإنهم لا يعدون ذلك نشوزاً ما دامت موجودة في منزله، والزوج والحالة هذه -
يستطيع أن يطأها طوعاً أو كرهاً⁽¹⁾.

التعريف المختار: وهكذا يمكن أن نعرف النشوز بأنه: (عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر).

وبذلك يمكن ملاحظة الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالمعنيان يلتقيان في صفات أساسية: وهي الترفع والتعالي والغلوظة، ومخالفة طبائع الأشياء.

"والقرآن الكريم عندما استخدم لفظ النشوز أراد أن يرسم صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية، فالناشر تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد"⁽²⁾.

المطلب الثالث

حكم النشوز⁽³⁾

ما لا شك فيه أن نشوز المرأة حرام وذلك من ناحيتين:

⁽¹⁾ سأتي على تفصيل هذا الموضوع عند الحديث عن حالات النشوز إن شاء الله. انظر: ص46 وما بعدها.

⁽²⁾ قطب: في ظلال القرآن، ج2/ص653.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص112-114، بشيء من التصرف.

أولاً: لأن فيه عصياناً ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة، وترك الواجب حرام. بل إن الإمام الذهبي عد ذلك من الكبائر، حيث جاء ما نصه:
"الكبيرة السابعة والأربعون: نشوز المرأة على زوجها".

ثانياً: لأن الله تعالى رتب عقوبة على نشوزها، إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر، ولا تكون عقوبة إلا على فعل حرم أو ترك واجب، وبعبارة أخرى: العقوبة إنما تكون على فعل المحظور الشرعي وهو حرام. قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" ⁽¹⁾.

المطلب الرابع

دواتع النشوز وأسبابه ⁽²⁾

النشوز لا يأتي هكذا صدفة، إنما هو وليد ظروف كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوجة، أو طريقة المعيشة، واختلاف البيئات، والثقافة، وغير ذلك، ومن الدوافع للنشوز:

1. تحكيم العاطفة في الاختيار:

فعندهما يبحث الشاب عن الجمال أو المال فقط، جاهلاً أو متاجهاً أهمية الدين والأخلاق، ثم يكتشف أحدهما الخلق السيء عند الآخر ولكن بعد فوات الأوان، فيكون الجمال والمال سبباً للتعالي والترفع عن الزوج، ويصبح الزوج رهيناً لهذا الجمال، أو لبريق المال في يدي زوجته، فربما دفعها ذلك للعصيان والنشوز في علاقتها مع زوجها.

2. عدم إدراك كلا الزوجين لطبيعة الآخر:

وهو من أهم أسباب الخلاف بين الزوجين وبالتالي نشوز الزوجة؛ وذلك لأن عدم معرفة الزوج أو الزوجة لطبيعة الآخر يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يروق له، فيضيق به ذرعاً، ولا يطبق الاحتمال، فتبدأ المشاكل والمناكلات.

⁽¹⁾ النساء (34).

⁽²⁾ هذه الدوافع وأسباب منكورة في الكتب المعاصرة التي تتحدث عن الأسرة وأحكامها، وكذلك كتب الأحوال الشخصية، مثل: كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان، وكتاب نظام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد عقلة.

3. عدم التكافؤ بين الزوجين:

سواء كان ذلك في الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصراً هاماً من عناصر الانسجام الأسري والتوافق النفسي بين الزوجين، وعدمها يؤدي -في الغالب- إلى مشكلات داخل الأسرة خاصة إذا كانت الزوجة هي المتفوقة في تلك النواحي.

4. الجهل بالحقوق والواجبات:

جهل الزوجة بالحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها يؤدي إلى التهاون في أدائها فيقودها هذا الجهل إلى العصيان والنشوز، وكذلك جهل الزوج بحقوق زوجته، فهو يؤدي إلى نفس النتيجة.

5. تدخل الأهل:

قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهم -أحياناً- أثر سيء وسلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها، والوسوسة لها بما يغريها بالمخالفة والنشوز، ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة، ولعل هذا هو أكثر الأسباب شيوعاً.

6. سوء طبع الزوجة أو الزوج:

وقد يكون النشوز راجعاً لسوء طبع الزوجة، فنجد العناد والتحدي والكبراء، إضافة لاختلاف البيئات والمفاهيم الموروثة، مما يؤثر في طبع وسلوك الزوجة تجاه زوجها، بحيث تندفع للتعامل بندية وحدية مع زوجها مما يوتر العلاقات بشكل خطير بينهما.

وهنا لا تحمل الزوجة كل المسؤولية في حدوث النشوز، فلربما كان الزوج أيضاً بسوء معاملته وإهاره لحقوق زوجته السبب في دفعها للنشوز، كنوع من الاحتجاج على سوء معاملته وإهماله.

والنشوز وإن لم ينته بالطلاق -فإنه يلّون صفحات العلاقة الزوجية بالسوداد، لما يتركه من أثر في زعزعة الحياة الزوجية واستقرارها، بعكس الطاعة فإنها تضفي على الحياة الزوجية دفئاً ومحبة، والزوجة الصالحة يتفجر في أعماق قلبها النور والجمال، والألوان والحنان، والربيع الدائم: "فالصالحات قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" ⁽¹⁾.

⁽¹⁾. النساء، (34).

المبحث الثاني

حالات النشوز

المطلب الأول

عصيان الزوج وعدم طاعته فيما يتعلق بحقوق عقد النكاح

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تعتبر ناشزاً و تستحق التأديب أو التعزير إذا لم تطع زوجها فيما يلزمها من طاعته.

وعلى هذا الأساس تعتبر المرأة ناشزاً إذا أخلت أو قصرت عن قصد في الأمور التي ذكرتها تحت عنوان "حدود طاعة الزوجة لزوجها"⁽¹⁾. والتي سأتناولها هنا بالشرح والتفصيل، وبيان آراء المذاهب الفقهية فيها، إن شاء الله.

الحالة الأولى:

امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكيناً كاملاً⁽²⁾

عقد النكاح يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجته من وطءٍ ونحوه على وجه الوجوب، ولذلك فإن امتناعها عن تمكين زوجها من هذا الحق دون عذر شرعي اعتبره جمهور الفقهاء نشوزاً مسقاً للنفقة، وعند الحنفية ليس نشوزاً إذا كان في بيت الزوج، وتفصيل ذلك في المذاهب الآتية:

المذهب الأول: (مذهب الجمهور)

يرى أنصار هذا المذهب أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي، كأن تمنعه من الوطء، أو مكنته منه دون سائر الاستمتاعات: كاللمس والتقبيل وال المباشرة، أو لم تبت معه في

⁽¹⁾ انظر: ص 24 من هذا البحث.

⁽²⁾ التمكين الكامل: هو التخلية بينها وبينه على وجه يتحقق به عدم نشوزها، بحيث لا تخص موضعًا ولا وقتاً، مما يحل له الاستمتاع بها، فلو بذلك نفسها في زمان دون زمان، أو في مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين، وكذلك لو مكنته قبلًا، ومنعت الاستمتاعات الأخرى بغير عذر فإنها تكون ناشزة.

راجع الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 5/ص 128. وابن نجيم: البحر الرائق، ج 4/ص 303. والمطبي: تكميلة المجموع، ج 18/ص 225.

فراسه، فإنها تكون ناشزاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾: من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الطاهيرية أيضاً.

ومما ورد في أقوال الفقهاء:

أولاً: المالكية

جاء في الشرح الصغير ما نصه: "وواعظ الزوج من نشرت: أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يحبُّ خروجها له، أو تركت حقوق الله تعالى: كالطهارة والصلاه، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها وماله...".⁽²⁾

وفي مواهب الجليل: "خرجت عن طاعته بمنع وطءٍ أو استمتاع أو خروج بلا إذن، أو عدم أداء ما أوجب الله عليها من حقوق الله أو حقوقه".⁽³⁾

يقول ابن الحاجب: "تسقط النفقة بالنشوز، وهو: منع الوطء، أو الاستمتاع".⁽⁴⁾

ثانياً: الشافعية

جاء في مغني المحتاج: "تسقط -أي النفقة- بنشوز، لو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر: كمنع لمس من بفرجهما قروح، وعلمت أنه متى لمسها واقعها، لم يكن نشوزاً".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن جزي، محمد بن محمد: *قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية*، ص246. دار العلم للملايين 1974م. والأنصاري، أبو يحيى زكرياء: *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، ج8/ص412. ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد ناصر. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1420هـ-2001م. والسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم: *غذاء الآلباب شرح منظوم الآداب*، ج2/ص315. ضبطه وصححه: محمد بن عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط1. 1417هـ-1996م. وابن حزم: *المحلى*، ج9/ص175.

⁽²⁾ الدردير: *الشرح الصغير على أقرب المسالك*، ج3/ص511.

⁽³⁾ الحطاب، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، ج4/ص408. ط2. دار الفكر 1398هـ-1978م.

⁽⁴⁾ ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر: *جامع الأمهات*، ص332، حفظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضرى. ط1. اليمامة، دمشق-بيروت، 1419هـ-1998م.

⁽⁵⁾ الشرييني: *مغني المحتاج*، ج5/ص68.

وفي الوسيط: "ومعنى نشوزها: "أن لا تتمكن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصياناً خارجاً عن حد الدلال، بأن كان لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بطبع"⁽¹⁾.

ثالثاً: الحنابلة

جاء في كشف القناع: "إذا نشرت المرأة فلا نفقة لها؛ لأنها مقابل التمكين وقد زال، أو سافرت بغير إدنه؛ لأنها ناشز... أو لم تكنه من الوطء، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة وال المباشرة"⁽²⁾.

وجاء في الشرح الكبير: "وكذلك إذا مكنته من استمتاع ومنعت استمتاعاً لم تستحق شيئاً"⁽³⁾.

وفي السياسة الشرعية: "وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه"⁽⁴⁾.

رابعاً: الظاهرية

جاء في المُحْلَّى ما نصه: "فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعوا السيد والزوج الجماع متى دعاهمما، ما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتاذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإذا امتنعت لغير عذر فهي ملعونة"⁽⁵⁾.

ومما سبق نرى أن الجمهور يعتبر الزوجة ناشزاً بعد تمكينها زوجها من وطئها أو الاستمتاع بها على نحو مشروع، ما لم يكن لها عذر مشروع يبيح لها الاستمتاع.

أدلة الجمهور: استدلوا لرأيهم السابق بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ومنها:

⁽¹⁾ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**، ج5/ص305، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. ط1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

⁽²⁾ البهوتى، **كشف القناع**، ج5/ص473.

⁽³⁾ ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد المقدسى: **الشرح الكبير على متن المقنع**، مطبوع مع المغنى لابن قدامة (عبد الله بن أحمد)، ج11/ص232.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، نقى الدين أحمد بن عبد الحليم: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص155. ط4. دار الكتاب العربي، مصر، 1969م.

⁽⁵⁾ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9/ص175، مسألة 1883.

أ. ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽¹⁾. وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"⁽²⁾.

وجه دلالة الحديث:

يدل الحديث بظاهره على لعن الزوجة، واعتبارها ناشزاً في حال لم تأت إلى فراش زوجها عندما يدعوها لذلك، دون أن يكون لها عذر في هذا الامتناع من حيض أو نفس أو مرض ونحو ذلك، سواء غضب عليها أم لا؛ لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها، وللعن لا يقع إلا من المعصية، فدل على وجوب الطاعة، وأن تركها مخالفة ومعصية تستحق بها اللعن.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث (في روايته الأولى):

"قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كنابة عن الجماع، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً قوله (حتى تصبح)، وكأن السر تأكُّد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أن يجوز لها الامتناع نهاراً، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه مظنة لذلك"⁽³⁾.

وقال أيضاً: (فابت أن تجيء) زاد أبو عوانة في روايته عن الأعمش: (فبات غضبان عليهما)، وبهذه الزيادة يتوجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ تتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك"⁽⁴⁾.

وقال النووي في معرض شرحه للحديث: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن

⁽¹⁾ البخاري، حديث رقم (5193) كتاب النكاح، باب: إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وصحيح مسلم، حديث رقم (1436) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها.

⁽²⁾ البخاري، حديث رقم (5194)، كتاب النكاح، باب: إذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 9/ ص 367.

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، ج 9/ ص 367.

اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش⁽¹⁾.

فقت: الحيض أو النفاس أو المرض -كما سبق من أقوال الفقهاء- عذر عند طلب الجماع، أما إذا طب ما دونه من الاستئناف فليس بعذر. والله أعلم.

ب. ما روي عن طلاق⁽²⁾ بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل زوجته حاجته فلتأنه ولو كانت على التور"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة بطاعة زوجها على أي حال من الانشغال كانت، حتى وهي تخbir على التور! وهو عمل يصعب تركه قبل أن يتم، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تدل على صرفه عن الوجوب إلى غيره، ولا قرينة هنا، بل القرينة تؤكد وجوبه، وبالتالي تركها طاعة زوجها هنا معصية ونشوز عليها.

ثانياً: من المعقول

إن من مقاصد الزواج إحسان المرء نفسه من الواقع في الفاحشة، وحمايته من مواطن الفتنة، لذا كان من الواجب على الزوجة أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه حسن

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9/ ص 7، 8.

⁽²⁾ هو طلاق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السجئي، أبو علي اليمامي: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه عدداً من الأحاديث، وقد روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر. انظر: ابن الأثير، علي بن محمد الجزري القرطبي: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3/ ص 83. تحقيق وتعليق: خيري سعيد. المكتبة التوفيقية. القاهرة- مصر. وابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي: كتاب الثقات، ج 3/ ص 205. ط 1. دار الفكر 1420هـ- 1982م. وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: تقريب التهذيب، ج 1/ ص 453. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت.

⁽³⁾ الترمذى، حديث رقم (1160)، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، قال عنه أبو عيسى الترمذى: حديث حسن غريب. والحديث صحيح، انظر: الألبانى: محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم (534)، ج 1/ ص 154. جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت والمكتب الإسلامي. ط 3. 1421هـ- 2000م.

التور: نوع من الكوانين، التور: الذي يخbir فيه. وفي الصحاح: القانون الذي يخbir فيه.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب الراء، فصل الناء. ج 4/ ص 95.

العاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

ولكن إذا وصلت الأمور بين الزوجين إلى حد أن الزوج لا يستطيع الحصول على حقه إلا بإكراها على ذلك، فإن الحياة الزوجية بينهما تكون مضطربة... ولا يسودها الحب والوئام... وهل هناك نشوز أو عصيان من الزوجة أكثر من أن الزوج لا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إلا بإكراها؟⁽¹⁾.

المذهب الثاني: (مذهب الحنفية): [الامتناع في بيت الزوج لا يسمى نشوز]

إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان ذلك في بيته، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزة⁽²⁾.

وعلوا فتواهم هذه: بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها، فإنها تكون محبوسة عنده، وبإمكان الزوج وطأها طوعاً أو كرهاً، وبالتالي لا تكون ناشزة.

أما كونها ناشزة إذا كان امتناعها في بيتها؛ لأن حياءها في منزلها أمر مستبعد، بخلافه في منزله.

وفي هذا ذكر صاحب حاشية رد المحتار تعليقاً على قول صاحب الدر المختار: "خارج من بيته بغير حق"، وهي الناشزة، حتى تعود ولو بعد سفره خلافاً للشافعي، والقول لها في عدم النشوز بيمنها، وتسقط المفروضة لا المستدامة في الأصح كالموت، قيد بالخروج؛ لأنها لو مانعه من الوطء لم تكن ناشزة، فقال: قوله: "لو مانعه من الوطء... الخ" قيده في السراج بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرهاً، وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة.

والثاني وجيه في حق من يستحي، وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق⁽³⁾.

⁽¹⁾ سليم، د. محمد حسني: *حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي*، ص196. ط1. 1403هـ-1983م، دار الطباعة المحمدية، باختصار يسير.

⁽²⁾ الزيلigi: *تبين الحقائق*، ج3/ص52. وابن نجيم، *البحر الرائق*، ج4/ص304.

⁽³⁾ ابن عابدين، محمد بن أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ج3/ص576، 577. شركة ومطبعة مصطفى الباجي الحلي. ط2. 1386هـ-1966م.

أما امتياز الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها فيما دون الفرج، كاللمس والتقبيل ونحو

ذلك، فيقول صاحب كتاب المفصل:

"لم أقف على قول للحنفية فيه، ويبدو لي على مقتضى ما قالوه بالنسبة للوطء يمكن أن يقال: إن من اعتبر منع الزوجة زوجها من الوطء نشوراً أو غير نشور بقوله أيضاً بالنسبة لمنعها إيه فيما دون الفرج -أي فيما دون الوطء- باعتبار أن ما دون الوطء مقدمات له"⁽¹⁾.

وهذا قياس صحيح؛ لأن ما دون الوطء مقدمة له وتمهيد لحصوله فحكمه حكم مثله. وكما هو معروف في القواعد الفقهية: "التابع تابع"، إذ إن مقدمات الوطء تبع له.

الرأي الراجح في الحالة الأولى:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور باعتبار الزوجة ناشزة، بعدم تمكينها زوجها من الوطء، أو مقدماته بغير عذر شرعي، حتى ولو قدر الزوج على ذلك بإكراه الزوجة على الوطء؛ وذلك للأسباب الآتية⁽²⁾:

السبب الأول: على الزوجة أن تؤدي إلى الزوج حقوقه الشرعية التي أوجبها الله تعالى عليها، ومنها: حقه في الاستمتاع بها ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها من ذلك⁽³⁾.

السبب الثاني: ينبغي على الزوجة أن تؤدي هذا الحق عن رضا وطيب نفس، وهو ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، والمودة التي يجب أن تكون بين الزوجين، مصداقاً لقوله تعالى: "وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁴⁾ وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 7/ص 163.

⁽²⁾ موقع مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، مقال الدكتور عبد الله بن محمد الرشيد: أستاذ مشارك بجامعة محمد بن سعود الإسلامية (مؤرخ 2003-2004).

⁽³⁾ سأتي على ذكر هذه الموانع عند الحديث عن حالات النشور، إن شاء الله.

⁽⁴⁾ النساء، (19).

السبب الثالث: إن الحنفية سوهم القائلون بعدم نشور المرأة إذا منعت زوجها وهي في منزل الزوجية من وطئها أو الاستمتاع بها - قالوا: بأن التسليم الموجب للنفقة عندم معناه: أن تخلي المرأة بين نفسها وبين زوجها، وذلك برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها.

ويمكن فهم مذهب الحنفية بأنه يعتبر وجودها في البيت مظنة أداء حق الزوج، فأقاموا المظنة مقام المئنة، وبذلك تكون ناشزاً إذا لم تكن في بيته.

ثم نراهم يقولون بأنها لو منعه من ذلك لا تكون ناشزاً ولا تسقط نفقتها، مع أن تسليم نفسها بالمعنى الذي ذكروه ليس موجوداً، فكيف تستحق النفقة مع أن شرط إيجابها ليس متحققاً فعلاً؟

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الامتناع لعدة: كمرض أو أذى متحقق يلحق بها أو به.

وقد ذكر الشافعية أمثلة على الأعذار التي لا تعتبر الزوجة ناشزة حتى لو منعه من الوطء منها⁽¹⁾:

1. الحيض والنفاس والاستحاضة.

2. أن يكون بفرجها جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها.

3. أن يكون بها مرض يضر معه الوطء، سواء أضر به أو بها.

4. عَيَّالَةُ الزَّوْجِ: أي ذكره بحيث لا تحتمله.

حكم فعل الزوجة ما يحول دون الاستمتاع مؤقتاً أو ما يحول دون كماله:

اتفق أقوال الفقهاء على اعتبار قصد الزوجة فعل ما يحول دون الاستمتاع ولو مؤقتاً، أو فعل ما يحول دون كماله نشوزاً من الزوجة يبيح له تأديبها.

وهذه بعض أقوال الفقهاء المذاهب في هذه المسألة:

جاء في حاشية العلامة ابن عابدين رحمه الله: "يعذر الزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجناة، وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق، وترك الإجابة إلى الفراش لو ظاهرةً من غير حيض، ويلحق بذلك ما لو ضربت ولده الصغير عند بكائه..."

⁽¹⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص206. والشربيني: مغني المحتاج، ج5/ص169.

ولا تتعظ بموعظة، أو شتمته بنحو: يا حمار... أو مزقت ثيابه..." إلى أن قال: "والضابط كل معصية لا حد فيها فالزوج التعزير"⁽¹⁾.

يقول الخرشي في حاشيته: "... إنه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة يتأدى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك، ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها..."⁽²⁾.

وجاء في الشرح الصغير: "وليس لامرأة يحتاج لها أي لجماعها - زوجها أو سيدها تطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذر لشيء من ذلك، بلا إذن من زوجها أو سيدها..."⁽³⁾.

وجاء في نهاية المحتاج للرملي: "وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنثوز، لا لحقه تعالى إن لم يُبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما لا يخفى"⁽⁴⁾.

وفي حاشية الشرواني: " قوله يقصد قول الرملي -: شيئاً من حقوقه "أي الزوج كأن شربت الزوجة خمراً فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تتمتعه بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا"⁽⁵⁾.

وجاء في المغني: "وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية، حرفة كانت أو مملوكة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه...."⁽⁶⁾.

خلاصة هذه النصوص الفقهية وغيرها في هذه المسألة:

نرى أن للزوج تأديب زوجته على ما يلي:

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص77.

⁽²⁾ الخرشي: حاشية الخرشي، ج4/ص191.

⁽³⁾ الدردير: الشرح الصغير، ج1/ص723.

⁽⁴⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص22.

⁽⁵⁾ الشرواني والعبادي، الشيخ عبد الحميد والشيخ أحمد بن فاسم: حواشى الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، ج11/ص540. دار الفكر - بيروت.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغقي، ج9/ص694. وابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي: معونة أولي النهي شرح منتهى الإرادات، ج7/ص381، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. 1416هـ-1996م.

أولاً: كل ما يفوت حقه في الاستمتاع، ولو كان لوقت محدد: كالامتناع من الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وكذلك لا يحل لامرأة أن تتطوع بعبادة بغير إينه، لما في ذلك من تفويت حقه في الاستمتاع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد عليها إلا بإينه، ولا تأذن في بيته إلا بإينه"⁽¹⁾.

أقول: ويفاس على هذا كل تطوع في العبادة؛ لأن العلة واحدة وهي تفويت حق الزوج في الاستمتاع والوطء متى شاء، ولكن ينبغي للزوج أن يأذن لها بالصيام ونحوه من العبادات، إعانة لها على طاعة الله تعالى؛ لأن الوطء يمكن أن يحصل في غير هذه الأوقات، ولا يكون ذلك منها عزماً على العصيان.

ثانياً: ما يحول دون كمال الاستمتاع أو ينقص المتعة بها، فيحق للزوج تأديب زوجته ومنها:

1. على ما يتعلق بأمور النظافة الشخصية للزوجة والزينة: كأخذ الشعر الزائد والظفر وإزالة الأوساخ، ومثل ما تعافه النفس الإنسانية وينفر الطابع السوية.

2. ما له رائحة كريهة، وإن كان في أصله مباحاً، لكنه يعارض حق الزوج في كمال الاستمتاع، فيقدم واجب الزوج على ما هو مباح في حق زوجته، مثل: تناول الثوم والبصل والفجل، وما شابه ذلك.

الحالة الثانية: امتناع الزوجة من الزفاف أو من الدخول عليها في منزلها

من صور النشوز المسقط لنفقة الزوجة على زوجها: امتناعها عن الزفاف إلى بيت زوجها بعد استيفائها مهرها المعجل، أو منعها له من الدخول إلى منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئه منزل لها غير الذي تسكنه، أو كانت و هبت مهرها للزوج.

جاء في "فتح القدير شرح الهدایة" في بيان الناشزة والنشوز:

".... والتحرير أن المأخذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل، سواء كان بعد خروجها، أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداءً بعد إيفائها معجل مهرها، أو عدم تمكينها إياه من

⁽¹⁾ البخاري، حديث رقم (5195)، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإينه.

الدخول إلى منزلها المملوک لها، الذي كانت تسکن معه فيه قبل أن تسأله أن يحوّلها إلى منزله، أو يشتري لها منزلاً...⁽¹⁾.

وجاء في العناية على الهدایة:

"وإن كان المنزل ملكاً لها، وهو يسكن معها فيه، فمنعته من الدخول عليها، فهو بمنزلة الخروج من بيته، أي تعتبر ناشرة"⁽²⁾.

أما لو كانت ساكنة في منزلاً، ومنعته من الدخول عليها، لكنها كانت قد طلبت منه أن ينقلها إلى منزله، أو يستأجر لها منزلاً، لأنها تحتاج إلى منزلها فلا تعتبر ناشرة، لأن امتاعها لحق لها مشروع، وليس بقصد الامتناع عن الزفاف لذاته⁽³⁾.

وبالنسبة لحبس الزوجة، فقد فرق الفقهاء بين صورتين للحبس:

الصورة الأولى: إذا حبست الزوجة بدين عليها يمكن أداؤه والوفاء به، لكنها لم تفعل، وماطلت حتى حبست، أو أنها حبست بحق، كما لو ارتكبت جريمة استوجب حبسها بحكم الشرع، فعندها تكون ناشرة؛ وذلك لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مظل الغني ظلم"⁽⁴⁾، وأنها بامتناعها عن قضاء الدين مع قدرتها عليه، كأنما حبست نفسها، فتصير بمعنى الناشرة.

جاء في الهدایة: "إذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها؛ لأن فوت الاحتباس منها بالمخاطلة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندي: شرح فتح القدير على الهدایة، ج3/ص324، دار صادر، بيروت. ط1. 1316هـ.

⁽²⁾ البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على الهدایة، ج3/ص324، مطبوع على الهاشم الأول لشرح فتح القدير. ط. دار صادر-بيروت. الفتاوی الهندیة ج1/ص545. ط. 3. الرملى: نهاية المحتاج، ج7/ص707، والشريیني: مقى المحتاج، ج5/ص170.

⁽³⁾ الكاسانى: بداع الصنائع، ج5/ص129.

⁽⁴⁾ البخاري، حديث رقم (2400)، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مظل الغني ظلم.

⁽⁵⁾ المرغبینانی، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانی: الهدایة شرح بداية المبتدئ، ج3/ص326. مطبوع مع شرح فتح القدير في المتن الأول. ط1. دار صادر-بيروت. أيضاً: الشیخ نظام: الفتاوی الهندیة، ج1/ص545.

الصورة الثانية: إذا حبس لدين عليها، لكنها لم تستطع الوفاء به، أو أنها حبس ظلماً، فإنها لا تكون ناشزة، لأن الحبس خارج عن إرادتها ولا يجوز إيقاع ظلم عليها فوق ظلمها بالحبس.

وكذلك لا تعتبر ناشزة إذا حبسها الزوج لحقه عليها؛ لأن المنع جاء من قبليه⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر من حالات النشور وصوره الشائعة: امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى المسكن الذي يريده، فإذا طلب الزوج من زوجته السفر معه أو الانتقال إلى مسكن آخر فامتنعت الزوجة، فهل يعتبر هذا الامتناع نشوزاً منها؟

وأجاباً: فإن لهذا الامتناع صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة معه بحق، لأن يكون بقصد استيفاء مهرها المعجل فلا تعتبر ناشزة؛ لأن التسليم لا يجب قبل استيفاء العاجل من مهرها، وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فإنها لا تعتبر ناشزة؛ لأن امتناعها بحق، فلم يجب التسليم⁽²⁾.

الصورة الثانية: إذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة بغير حق، لأن يكون زوجها قد وفاهما مهرها العاجل، أو كان المهر مؤجلاً، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر الشروط الشرعية فيه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: "يعتبر هذا نشوزاً"

يرى أنصاره أن الزوجة إذا فعلت شيئاً مما سبق ذكره في الصورة الثانية فإنها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية في ظاهر الرواية⁽³⁾:

⁽¹⁾ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص517، دار إحياء الكتب العربية. عيسى الحلبي وشركاه. الرملي: نهاية المحتاج، ج6/ص381.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص129. ابن قدامة: المقني، ج9/ص733. وابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص308.

⁽³⁾ انظر: الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2/ص511. والرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص206. والبيهقي: كشف القناع، ج5/ص187. والسرخسي: المبسوط، ج5/ص186-187.

فقد نص المالكية: أن من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها، وهذا الامتناع من السفر، أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خروجاً عن طاعة الزوج، وتعد الزوجة بذلك ناشرة⁽¹⁾.

ونص الشافعية: على أن عدم تمكين الزوجة لزوجها تمهيناً تماماً يعد نشوزاً منها، بمعنى أنه ليس لها الامتناع دون استمتناع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد⁽²⁾، بل إنهم نصوا على النقل إلى حيث يريد الزوج، ونصوا على أن من النشوز امتناعها عن السفر معه، ولو بغير نقله، بشرط أمن الطريق. ويعني أمن الطريق: السلام في السفر، وعدم المشقة التي لا تحتمل⁽³⁾.

ونص الحنابلة: على اعتبار امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزاً.

جاء في كشاف القناع: "للزوج أن ينتقل إلى حيث يشاء إذا أوفاها مهرها، ولم تشرط عليه البقاء في بلدها"⁽⁴⁾.

كما نص المتقدمون من الحنفية: على أن امتناع الزوجة من السفر مع زوجها بعد أخذ صداقها يعتبر نشوزاً فيها يسقط نفقتها وهذا هو ظاهر الرواية⁽⁵⁾.

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: ("..... وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها، أو كان مؤجلاً فلا نفقة لها؛ لأن عدم التسليم حال وجوبه، فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب، ولهذا لم تجب النفقة للناشرة، وهذه ناشرة")⁽⁶⁾.

ونصوا على أن الزوجة إذا رفضت البقاء معه في محل عمله، فإنها تعد ناشرة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2/ص511.

⁽²⁾ المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب، ج18/ص235.

⁽³⁾ المصدر السابق، ج16/ص406. والرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص206.

⁽⁴⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج5/ص187. وابن قدامة: المغنى، ج7/ص611.

⁽⁵⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج4/ص304. وابن الهمام: فتح القدير، ج2/ص474.

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص129. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج5/ص454. والسرخسى: المبسوط، ج5/ص186، 187.

⁽⁷⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/ص129. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ج5/ص454.

المذهب الثاني: يرى أنصاره أنه إذا امتنع الزوجة عن السفر مع زوجها حتى مسافة القصر فأكثر، فإنها لا تعتبر ناشزة. أما دون مسافة القصر، فإنها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية⁽¹⁾.

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن الزوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها لا تكون ناشزة؛ لأنَّه ليس له السفر بها جبراً عنها؛ وذلك لفساد أهل الزمان. وهو قولُ عند الحنفية، حكاه ابن عابدين عن الفقيهين (أبي القاسم الصفار)⁽²⁾ و (أبي الليث)، وقال عنه ابن عابدين: بأنه المختار، وعليه الفتوى. وجعلوا هذه الفتوى: من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان⁽³⁾.

الراجح في المسألة:

الرأي الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو: أن يترك تقدير موضوع السفر والامتناع عنه للقاضي بحسب الظروف والأحوال، فإذا كان الغرض -السفر- الإضرار بالزوجة والكيد لها بسبب خصومة ونحوها، وتيقن القاضي من ذلك فلا يحكم القاضي هنا بنشوزها، لأنَّ في ذلك إضراراً بالزوجة ولا أمان لها، وإن لم يرفع الأمر إلى القاضي فالقول للزوج بحكم قوامته.

أما إن جاء ولد ظروف طارئة، من أجل العمل وطلب الرزق مثلًا أو العلاج ونحو ذلك، وأمنتت فيه الفتنة، فامتنع الزوجة عن السفر، فإن القاضي يحكم بنشوزها في هذه الحالة⁽⁴⁾.

الحالة الرابعة: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.

أوجب الإسلام على الزوجة ألا تخرج من بيت زوجها دون إذنه قياماً بواجب الطاعة على الزوجة، سواء في أمور العبادات أو الحاجيات، فإن خرجت بغير إذن من زوجها كانت ناشزة.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص147. ولم يذكر أسماءهم.

⁽²⁾ هو أحمد بن عصمة، الملقب حم، بفتح الحاء، البلاخي. الشیخ الثقة والفقیہ المحدث، تلقه على أبي جعفر الھنداوی، وسمع منه الحديث، مات سنة 326ھـ. وهو ابن 87 سنة. أنظر ترجمته في: الغزی، تقی الدین بن عبد القادر التمیمی الداری المصری الحنفی: *الطبقات السنیة* فی تراجم الحنفیة. تحقیق: عبد الفتاح محمد الحلو. ص454. القاهرة 1390ھـ-1970م. وكذلك: ابن أبي الوفاء عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم القرشی الحنفی: *الجواهر المضيئة فی طبقات الحنفیة*، ج1/200-2001م، ط2. (1413ھـ-1993م).

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص146. وابن نحیم: *البحر الرائق*، ج3/ص313.

⁽⁴⁾ انظر تفصیل هذا الرأی في حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج3/ص147.

لكن خروج المرأة من بيت الزوجية دون إذن له صورتان:

الصورة الأولى: خروج الزوجة من بيت زوجها بلا إذن الزوج لغير عذر شرعي:

ذكر الفقهاء أن الزوجة بخروجها من بيت زوجها دون إذن منه أو عذر شرعي تصبح ناشرة، لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها، وتقويت حقه الثابت عليها في الاحتباس على ما يقتضيه عقد النكاح.

وقد نص الحنفية على ذلك: فقد جاء في حاشية رد المحتار: "... وخارج من بيته -بيت الزوج- بغير حق، وهي الناشرة بالمعنى الشرعي⁽¹⁾.

و جاء في البحر الرائق: "... وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق، وأما إذا كان بحق فليس له أن يضربها عليه⁽²⁾.

وعند المالكية: جاء في أسهل المدارك: "تسقط بمنعها الوطء أو الاستمتاع، وبخروجها بلا إذن، إن لم يقدر الزوج على ردها ولو بالحكم...".⁽³⁾

وفي قوانين الأحكام الشرعية: "تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر".⁽⁴⁾

وعند الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: "والخروج من بيته، أي من محل رضي بإقامتها به، ولو بيتها، أو بيت أبيها -كما هو الظاهر- ولو لعيادة، وإن كان غائباً، بلا إذن منه، ولا ظن رضاه عصيان".⁽⁵⁾

وفي حاشية الشرواني: "والخروج من المنزل بغير إذن الزوج لا إلى القاضي بطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أسر بها الزوج...".⁽⁶⁾

وعند الحنابلة: جاء في المقنع: "وله منعها من الخروج من منزله، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه...".⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص576.

⁽²⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج5/ص82.

⁽³⁾ الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج2/ص131. ط2. دار الفكر - بيروت.

⁽⁴⁾ ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص246.

⁽⁵⁾ الرملمي: نهاية المحتاج، ج7/ص206.

⁽⁶⁾ الشرواني: حاشية الشرواني، ج9/ص505.

⁽¹⁾ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي: المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني، ج3/ص107. مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

ويقول ابن تيمية: "ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع"⁽¹⁾.

ويتضح لنا من خلال استعراض أقوال الفقهاء أن خروج الزوجة من بيت زوجها بلا إذن منه أو عذر شرعي يعتبر نشوزاً تستحق عليه التأديب، وذلك باتفاقهم جميعاً.

وقد استدل الفقهاء على هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

تبين هذه الآية الكريمة أن الأصل في المرأة أن تقر في بيتها، وأن لا تخرج منه إلا بعذر شرعي أو بإذن زوجها.

قال القرطبي رحمه الله: "معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص كل النساء، فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"⁽³⁾.

وجاء في تفسير الشهيد سيد قطب: "قوله تعالى: "وقرن في بيوتكن" من وقر، يقرّ: أي تقل واستقرّ، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحُنها إطلاقاً، وإنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء يعتبر طارئاً لا يثقل فيء ولا يستقرن، وإنما هي الحاجة تقضي، وبقدرها"⁽⁴⁾.

قلت: صحيح أن الأمر بالقرار يشمل كل النساء، المتزوجة وغيرها، ولكن هذا في حق المتزوجة أوجب؛ لحق زوجها عليها من باب أولى.

⁽¹⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص155. سيأتي توضيح الحالات التي أذن فيها الشارع بخروجها دون إذن زوجها، ص60.

⁽²⁾ الأحزاب (33).

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14/ص117.

⁽⁴⁾ قطب: في ظلال القرآن، ج5/ص2859.

وعلى ذلك يبقى الأمر على أصله في وجوب القرار في البيت إلا أن يباح لها ذلك، إما بعذر شرعي، أو بإذن الزوج لها، وهذا ما سأتي على تفصيله بعد قليل إن شاء الله.

ثانياً: السنة المطهرة، ومنها:

1. ما رواه البخاري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استئذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل بوضوح على أنه ينبغي للزوج أن يأذن لزوجته إذا أرادت الخروج إلى المسجد، وتقاس عليه سائر حالات الخروج من بيت الزوجية، لأي مصلحة شرعية، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره".

وما دام الحديث أعطى الحق للزوج في الإذن فيما فيه مصلحة شرعية، فمن باب أولى أيضاً أن يكون له الحق في منعها مما لا مصلحة شرعية، فيه أو ما هو حرام.

2. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب⁽²⁾... إلى أن قال: "ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة: ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تُراجع قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً⁽³⁾".

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن من حقوق الزوج على زوجته: القرار في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه إلا بإذنه، فإن خالفت أمره كانت ملعونة وصارت ناشزة.

الصورة الثانية: خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لغرض مشروع

⁽¹⁾ البخاري، حديث رقم (5238)، كتاب النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

⁽²⁾ القتب: إكاف البعير، وقيل هو الأكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، وفي الصحاح: رحل صغير على قدر السنام. ابن منظور: لسان العرب، باب قتب، ج1/ص660. الجوهري: الصحاح، ج1/ص198، باب الباء، فصل القاف.

⁽³⁾ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14713)، كتاب القسم والتشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها. تحقيق: محمد عبد الفارد عطا. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان.

قال فيه ابن حزم رحمة الله: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وحاشى الله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم، وهي زيادة موضوعة، ليست لليث بلا شك. انظر: ابن حزم، المحلي بالأثار، ج10/ص159.

خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر شرعي لا يعد من باب النشوذ، ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة، هذا ما صرحت به الفقهاء⁽¹⁾.

ومن خلال دراسة التعريفات تعريفات النشوذ - نجد أن الفقهاء قد اعتبروا خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه نشوذاً إلا في حالات العذر المنشود.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للأعذار المشروعة، التي لا يعد خروج الزوجة معها نشوذاً:

1. أن يشرف البيت أو بعضه على التهمم، فيطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها⁽²⁾، مصداقاً لقوله عزوجل: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْيِكُمْ إِلَى التَّهَكَّةِ"⁽³⁾.

2. إذا أكرهت على الخروج ظلماً، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.
أقول يلحق بهذه الأعذار ما يحصل من تهديد وقصف وتجريف في البلاد، للأراضي والبيوت، فعندما يجوز للزوجة أيضاً الخروج دون إذن زوجها عند الخطر الداهم.

3. إذا خرجت لقضاء حوائجها المعتادة، التي يقضي العرف خروج مثلاً لها، لتعود عن قرب، للعرف في رضا مثلاً بذلك⁽⁵⁾ ويكون خروجها في مثل هذه الأحوال من قبيل الضرورة، وليس للزوج منعها، إلا إذا قضى هو نفسه لها هذه الحوائج.

4. إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، أو خرجت من أجل العلم، أو الاستفتاء، إذا لم يكفيها زوجها الثقة عن مثل هذه العلوم.
أمّا مالا تحتاج إليه حالاً من العلوم، أو كان مجرد وعظ وإرشاد فلا عذر.

⁽¹⁾ تراجع المصادر التي ذكرتها وأشارت إليها عند تعريف النشوذ اصطلاحاً عند الفقهاء، ص40-42.

⁽²⁾ الرملاني: نهاية المحتاج، ج6/ص387، الشريبي: مغنى المحتاج، ج5/ص169.

⁽³⁾ البقرة (195).

⁽⁴⁾ رواه ابن ماجة من طريق أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم (2043) باب طلاق المكره والناسي، إسناده ضعيف لأنقاهم على ضعف أبي بكر الهذلي (أحد الذين رووا هذا الحديث، انظر: سنن ابن ماجة بشرح أبي الحسن السندي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، ج2/ص513. دار المعرفة: بيروت-لبنان. ط2. 1418هـ-1997م).

⁽⁵⁾ الشريبي: مغنى المحتاج، ج5/ص169. ومن ذلك: خروجها لشراء الخضروات من السوق، أو بعض مستلزمات الزينة، أو إلى العيادة الطبية المحلية، أو حوائج بيته لزمنتها للطبخ أو النظافة... ونحو ذلك.

جاء في حاشية ابن عابدين⁽¹⁾: "فإن لم تقع نازلة، وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاه، إن كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها له منعها، وإلا فالأولى له أن يأذن لها أحياناً".

وهذا النص يعطى الحق للزوجة في الخروج لتعلم العلوم الشرعية في حالة واحدة وهي أن تنزل بها نازلة، لا تعلم الحكم الشرعي فيها، وزوجها لا يعلم حكمها ولم يسأل لها عنها.

أقول: إن خروجها لأجل الاستقاء قلت الحاجة إليه اليوم؛ لأن هناك من وسائل الإعلام الحديثة وطرق الاتصالات ما يعني عن الخروج، ومع ذلك حتى لو لم تكن هناك نازلة حدثت معها وأرادت تعلم أمور دينها، أو حتى موافقة تعليمها الأكاديمي في الجامعات والمعاهد في أيامنا هذه، فإنه يستحب للزوج أن يأذن لها، ما دام ليس هناك فتنة، أو ما يتعارض مع واجباتها تجاهه؛ لأن هذا من حسن العشرة وعون لها على التفقه والتعلم، حتى تكون ممن أراد الله بهم خيراً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽²⁾.

أما إذا كانت قد اشترطت عليه في العقد موافقتها دراستها الجامعية ووافق على هذا الشرط، فأرى أن هذا الشرط ملزم له، ما دام يؤمن عليها من الفتنة في دينها وأخلاقها، وعند ذلك ليس له منعها إلا لسبب شرعي، كأن يكون في خروجها ضرر أو مفسدة تلحق بها أو بدينه وأولادها، والله أعلم.

5. إذا خرجت الزوجة دون قصد النشوز، وفي غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه، لزيارة قريب غير أجنبي أو أجنبية فإنه لا يعد في العرف نشوزاً، وظاهر ذلك أن محله ما لم يمنعها قبل سفره، أو يرسل لها بالمنع⁽³⁾.

أقول: الأصل إشعار الزوج بذلك، والأولى بالزوج الإذن على ما يقتضيه الوضع والعرف من باب صلة الرحم ما لم تكن لهذه الزيارة مفسدة.

6. خروج المرأة للقتال في حالة النفي العام: لأن خروجها للقتال فرض عين في هذه الحالة، كالصلاة والصوم، ولا يجوز للزوج منعها ولا إثم بذلك، ويحق لها أن تخرج دون إذنه، ولا تكون ناشزة؛ لأن

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3/ص146. ابن الهمام: فتح القدير، ج3/ص336.

⁽²⁾ البخاري، حديث رقم (71)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم، حديث رقم (1037)، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج7/ص208. والشربيني: مغقي المحتاج، ج5/ص170.

احتلال بلاد المسلمين خطر جسيم يجب دفعه بكل الوسائل، وعدم الخروج للقتال مع عدم العذر -
يعتبر عصياناً يستوجب عذاب الله، يقول سبحانه: "إِلَّا تَفْرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"⁽¹⁾.

ولا تتحصر حالات الخروج دون إذن الزوج لعدم مشروع بهذه الحالات، لكنها أمثلة تقياس عليها حالات أخرى مستجدة في كل زمان ومكان، ما دامت تدور في دائرة الضروريات التي لا يستغني الإنسان عن تحصيلها، أو حتى في دائرة الحاجيات التي جرى العرف بالإذن في خروج المرأة لتحصيلها⁽²⁾.

الفرع الأول: إذن الزوج لزوجته في الخروج لزيارة والديها

الوضع الطبيعي أن يأذن الزوج لزوجته بالخروج لزيارة والديها، ولكن إذا منعها من هذه الزيارة، فهل تعتبر ناشزة إذا خرجت دون إذنه أم لا؟

تعددت آراء الفقهاء في حكمهم على هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: لفقهاء المذهب الحنفي قولان:

القول الأول: يرى أصحابه أن من حق الزوجة أن تزور والديها مرة كل جمعة، حتى لو لم يأذن لها زوجها، أما غيرهما من المحارم، فلها زيارتهم مرة كل سنة ولو بدون إذن، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

أما زياره والديها لها في بيت الزوجية وكذلك محارمها، فلهم ذلك بنفس التوفيق السابق، لكن دون قرار أو دوام في البيت؛ لأن الفتنة قد تكون في المكوث.

فإذا خرجت الزوجة في أقل من هذه المدة -حسب هذا القول- لزيارة والديها أو محارمها فإنها تكون ناشزة، أما فوقها فلا تكون ناشزة⁽³⁾.

⁽¹⁾ التوبة (39).

⁽²⁾ جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المادة (69): "يعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن: إيهام الزوج لها بالضرب، أو سوء المعاملة".

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص145، 146. هكذا ورد النص عنده ولم أقف على من قال به من الحنفية. وانظر: البحر الرائق لابن نجيم، ج4/ص330.

ومن أدلة هذا الرأي:

1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَصَّالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"⁽¹⁾.

وقوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا"⁽²⁾.

وجه الدليل:

الله سبحانه وتعالى - أمر بصلة الوالدين والإحسان إليهما، وقرن طاعتهما بطاعته، وزيارتھما من البر بهما والإحسان إليهما ولا يجوز قطعها إلا في حال الفتنة في الدين.

2. من السنة النبوية المشرفة، منها:

أ. ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل يا رسول الله، قال: ثلاثة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متکئاً فجلس، قال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور"، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت⁽³⁾.

ب. ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الرحمة شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته"⁽⁴⁾.

وجه الدليل: في هذين الحديثين أمر بصلة الوالدين والإحسان إليهما، والأمر مطلق دون تقييد، يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وقطع صلتهما عقوبة محظوظة.

ويضاف إلى ذلك أن منع زيارتهما هو من باب قطع صلة الرحم، التي أمر الله بوصلها حتى لو كان الوالدان مشركين، شرط أن لا يلحق بالزوج ضرر من وراء هذه الزيارة.

⁽¹⁾ نفمان (14).

⁽²⁾ الإسراء (23).

⁽³⁾ البخاري، حديث رقم (5976)، كتاب الأدب، باب: عقوبة الوالدين من الكبائر.

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، حديث رقم (5988)، كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله.

من المعقول:

الشارع الحكيم عندما أوجب على المرأة طاعة زوجها، إنما قيد الطاعة بالمعروف فيما يخص حقوقه عليها، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طاعة في معصية، ولا عهد في عصيان، إنما الطاعة في المعروف"⁽¹⁾.

وبالتالي منع الزوجة من زيارة والديها أو محارمها، مخالف للأمر بصلتهم وعدم قطيعتهم، ومعصية الله لا طاعة فيها، ثم إن ذلك المنع ينافي المعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

القولُ الثاني:

يرى أصحابه تقدير خروجها لواليها بعد قدرتها زيارتها والإتيان إلى منزلها، أما إن كانا قادرين على ذلك فلا تذهب لزيارتهما، وهذا قول أبي يوسف -رحمه الله-، وقد اختاره بعض مشايخ الحنفية، وقالوا: ينبغي أن يأذن لها بزيارةهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف لكن ليس كل جمعة، بشرط عدم قدرتها على زيارتها في بيتهما⁽²⁾.

أما زيارة والديها ومحارمها لها في البيت، فإن للزوج حسب هذا القول -أن يمنعهم من الدخول عليها؛ لأن المنزل ملكه، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها وكلامهما في أي وقت؛ لأن في ذلك قطيعة رحم، ما دام ليس عليه ضرر⁽³⁾.

ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى: أن الزوج ينبغي له أن يأذن لزوجته بالخروج لزيارة والديها إن كانت شابة مأمونة، حتى لو حلف على منعها من الزيارة فإنه يحث بيته، وهذا محمول على عدم الفساد، وعلى الأمانة، أما غير المأمونة، فلا يقضى لها بالخروج.

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص25.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج3/ص335. وابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص147. وابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص330.

⁽³⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، ج3/ص335. وابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص147.

أما زياره والديها ومحارمها لها في بيت الزوجية، فليس له أن يمنع أولادها الصغار من زيارتها كل يوم، والكبار كل جمعة وكذلك الوالدين.

وأما غير الأولاد والوالدين فإن للزوج منعهم من زيارتها، جاء في الشرح الكبير: "وقضى للصغار من أولادها بالدخول عليها في كل يوم، لتفقد أحوالهم، وللبار من أولادها كل جمعة مرة، كالوالدين يقضى لهم في الجمعة مرة، ومع أمينة من جهته إن اتهمهما بإفسادها عليه".

وفيما يتعلق بغير الوالدين والأولاد: جاء فيه أيضاً: "واما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها، فله منعهم على المذهب"⁽¹⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية

ذكر الشافعية أن من حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من المنزل الزوجي ولو إلى زياره أبيها أو ولدتها، بل له أن يمنعها -أيضاً- من عيادة أبيها حال مرضهما، حتى لو ماتا له منعها من حضور جنازتهما، إلا أنه يستحب له أن لا يمنعها من عيادة أبيها إذا تُلا، أو من حضور موارثهما إذا ماتا، لأن في ذلك نفوراً أو إغراء بالعقوق⁽²⁾.

وعلى هذا فإن الشافعية يذهبون إلى اعتبار الزوجة ناشزة إذا خرجت لزيارة والديها دون إذن زوجها. ومن أدلةهم على هذا الرأي:

1. من السنة النبوية:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"⁽³⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث وكل ما ورد على شاكلته إنما يدل على عظم حق الزوج، وضرورة الالتزام بواجب طاعته، حماية للأسرة وتماسكها.

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ج2/ص512.

⁽²⁾ المطيعي: تكميل المجموع شرح المذهب، ج16/ص406. مطبعة الحلبي، القاهرة. والشرباني: مقyi المحتاج، ج5/ص571. والماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص595.

⁽³⁾ سبق تخرجه ص16.

2. من المعقول: قالوا: حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، فإذا أمرها زوجها ألا تذهب لزيارة أهلها عليها أن تلتزم بما أمر؛ لما فيه من المحافظة على استقرار حياتها⁽¹⁾ أي الأسرة والعلاقة الزوجية.

إذا أطاعته ولم تذهب للزيارة فعل ذلك يحمله على الإذن لها بهذه الزيارة، لما يراه من طاعة الزوجة في كل شيء....⁽²⁾.

والصحيح أن الشافعية قد صرّحوا في أكثر من موضع من كتبهم أن خروج الزوجة لزيارة أقاربها أو غيرها، أو عيادتهم لا يعد نشوزاً عرفاً، لأن خروجها لا يكون على وجه النشووز.

جاء في مغني المحتاج: "لو خرجت في غيبته لا على وجه النشووز، بل لزيارة أقاربها أو غيرها ونحوها، كعيادتهم وتعزيتهم، لم تسقط نفقتها، إذ لا يعد ذلك نشوزاً عرفاً".⁽³⁾

رابعاً: مذهب الحنابلة

قالوا: للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لا بد منه، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها، أو حضور جنازة أحدهما، أو غير ذلك.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها".⁽⁴⁾

قال في الإنفاق: "وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم"، وقيل: لها زيارتهما، ككلامهما".⁽⁵⁾

ولكن لا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن منعها من ذلك فيه قطيعة لهما،

⁽¹⁾ المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب، ج 16/ ص 411.

⁽²⁾ زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 7/ ص 297.

⁽³⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 5/ ص 170.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج 9/ ص 695. والمرداوي، علاء الدين علي بن محمد بن أحمد: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 8/ ص 360. تحقيق: عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان. ط 1. 1418هـ- 1997م.

⁽⁵⁾ المرداوي: الإنفاق، ج 8/ ص 361.

وَحَمْلًا لِلزَّوْجَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ زَوْجِهَا... وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ⁽¹⁾.

هذا يقصد: أنه يستحب له أن يأذن لها بزيارة والديها، والله أعلم.

لكن الزوج لا يملك منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب، جاء في كشاف القناع ما نصه: "وَلَا يَمْلِكُ مَنْعَمْ أَبْوَيْهَا مِنْ زِيَارَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِلَّا مَعَ ظَنِّ حَصْولِ ضَرَرٍ يَعْرَفُ بِقَرَائِنِ الْحَالِ، بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا، فَلِهِ مَنْعِهَا إِذْنُ مِنْ زِيَارَتِهِمَا دَفْعًا لِلضَّرِّ"⁽²⁾.

من الأدلة التي ساقها فقهاء الحنابلة:

أولاً: من السنة الشريفة

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنْ رَجُلًا خَرَجَ وَأَمْرَأُهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا أَسْفَلَ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرَضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَطِيعُ زَوْجَكَ" فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَطِيعُ زَوْجَكَ"، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا"⁽³⁾.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف لم يصح من جهة السند، وكذلك عدم صحة متنه يعارض أموراً مجمعةً عليها، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها حق الأبوة أو حق الإنسانية، فإذا ثبت فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبويها أو برهما⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 5/ ص 197.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، ج 5/ ص 197، 198.

⁽³⁾ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 4/ ص 313، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. وقد قال فيه النووي: ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الأوسط، وأفتى محمد عقيل الخزاعي، هذا من جهة الإسناد ومتنه يعارض أموراً مجمعةً عليها. انظر: المطبي: تتمة المجموع شرح المهذب، ج 16/ ص 413. والحديث ضعيف الألباني في إرواء الغليل، ج 7/ ص 76، 77، حديث رقم (2015) وقال: هو ضعيف، وابن حزم في المحتوى قال عنه: فيه يوسف بن عطية مترونوك الحديث ولا يكتب حديثه، ج 10/ ص 159.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحتوى بالآثار، ج 10/ ص 159.

ثانياً: المعقول

إن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، أو: بأن عيادة المرأة لوالديها واجبة، وطاعة الزوج أوجب، فإذا منعها لزمنها طاعته، تقدماً منها للأوجب على الواجب، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه⁽¹⁾.

خامساً: مذهب الظاهرية

أوجب الظاهرية على المرأة خدمة والديها ورعايتها إن احتاجا إلى خدمتها، ويعتبرون أن حقهما عليها أوجب من حق الزوج.

جاء في المحتوى لأبن حزم: "إن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة -الناكح وغير الناكح- لم يجز للابن ولا الابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فالزوج إرحال أمراته حيث يشاء مما لا ضرر عليهما فيه"⁽²⁾.

هذا وقد استدل الظاهرية بآيات وأحاديث شبيهة بتلك التي استدل بها أصحاب القول الأول في مذهب الحنفية، على اعتبار عدم نشوء الزوجة إذا خرجت لزيارة والديها ولو بدون إذن من زوجها.

خلاصة القول في المسألة:

من خلال ما سبق نجد أن للفقهاء في المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن من حق الزوجة أن تزور والديها، وليس للزوج منعها من ذلك، رغم اختلافهم في الكيفية والضوابط، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والمالكية والظاهرية، فالزوجة في هذه الحالة لا تعتبر ناشزة، وإن لم تأخذ إذن من زوجها.

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها، إلا أنه يستحب له أن يأذن لها بالزيارة لوالديها أو عيادتها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة على تفصيل في المسألة.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغقي، ج 9/ ص 695.

⁽²⁾ ابن حزم: المحتوى، ج 10/ ص 158.

الرأي الراجح:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول، القائل: "بأن من حق الزوجة الخروج لزيارة والديها، دون تقيد بالمرة التي ذكرها السادة الحنفية والمالكية؛ لأن التقيد بها تحكم لا دليل عليه، بل إن للزوجة أن تزور والديها مرة بين كل حين وآخر بالقدر المتعارف عليه. كما أن لها أن تزور محارماها في مدد متاعدة ما دام ذلك يحقق أهداف الزيارة: من صلة للرحم، والبر بالوالدين، دون تقيد بمدة، ويترك ذلك حسب العرف والعادة، ومقتضيات الأحوال، وقرب المسكن وبعده، وحاجة الوالدين. ولا يحق للزوج منعها في هذه الحالة، إلا لمبرر شرعى أو ضرر يلحق به بسبب هذه الزيارة، فإذا منعها وخرجت لا تكون ناشزة"⁽¹⁾. يقصد إذا كان المنع لغير ضرر أو لغير مبرر شرعى، والله أعلم.

وكان الترجح لما يأتي:

1. فورة الأدلة المباشرة في الأمر بالبر بالوالدين والإحسان إليهما، وصلة الرحم، وتحريم قطيعتها واعتبار العقوق من الكبائر.

2. الأدلة التي ساقها المعارضون يغلب عليها أنها عموميات لا تقوى على معارضه الأدلة الصريحة في بر الوالدين وصلة الرحم، أو أن بعضها ضعيف لا يقوى على الوقف في وجه الأدلة الصحيحة.

3. كما أن العرف يؤيد هذا الرأي، حيث تعارف الناس قديماً وحديثاً على أن المرأة تزور والديها وأقاربها صلة للرحم، وبراً وإحساناً بوالديها، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعى.

وكما هو معروف القاعدة الفقهية القائلة: "العادة محكمة"⁽²⁾، وفي هذا يقول ابن عابدين:

لذا عليه الحكم قد يُدار⁽³⁾ والعرف في الشرع له اعتبار

4. إن من مقاصد الزواج الحرص على تقوية روابط المعاشرة بين عائلة الزوج والزوجة، والقول بمنع الزوجة من زيارة والديها لا يتفق مع هذا المقصد السامي.

إلا أن هناك ملاحظتين في ختام هذه المسألة:

⁽¹⁾ أبو زهرة، محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص189، 190، دار الفكر العربي. ط2.

⁽²⁾ ابن نجم: الأشباه والنظائر، ص93.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص220.

الأولى: للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها ومحارمها في حالة واحدة: وهي إذا ما حدث من وراء هذه الزيارة ضرر ومفسدة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح... ومن أمثلة ذلك: ما لو علم الزوج وتيقن أن والدي الزوجة يحضانها على العصيان والتشوز، و فعل مالا يجوز شرعاً، فإنه يحق له أن يمنعها من زيارتهم، شرط أن يكون لتخوفه هذا دليلاً أو قرينة معتبرة، وأن لا يكون متعمساً في استعمال حقه في هذا المنع⁽¹⁾.

الثانية: أن لا يتعدى الزوج في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها حيث تجب الزيارة: من مرض ومناسبات يتعرف عليها، وإلا فإنه بذلك يدفعها إلى العصيان، وبالتالي تهدىء كيان الأسرة⁽²⁾.

الفرع الثاني: خروج المرأة إلى الصلاة في المسجد

إن إعطاء الزوج الحق في الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة، لا يحول دون وجوب أخذ الإنذن من الزوج، وفي هذا دليل على أهمية إذن الزوج ولزومه، لخروج الزوجة من بيت الزوجية، حتى لو كان الخروج لأجل العبادة؛ حتى لا يكون ذلك سبباً يحتاج به ويقاس عليه بقية أنواع الخروج دون إذن الزوج. وسأاستعراض هنا مسألتين:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة للنساء

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة على النساء، لكنهم اختلفوا في مدى مشروعيتها: هل هي سنة، أم مباحة، أم مكرورة؟ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية⁽³⁾:

قالوا: لا تجب الجماعة على النساء؛ لأن خروجهن فتنة لهن ولغيرهن، ولو صلين مع الجماعة في المساجد جاز. وقالوا أيضاً: لا يباح للشواب -أي الشابات- من النساء الخروج إلى الجماعات في المساجد، لأن هذا الخروج منها سبب للفتنة، والفتنة حرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج7/ص296.

⁽²⁾ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7/ص296. بتصرف يسير.

⁽³⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج1/ص175. المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبدئ، ج10/ص317. الزيلعي: تبيین الحقائق شرح کنز الدقائق، ج1/ص135.

وأما العجائز: فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن في الخروج لصلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في صلاة الظهر والعصر الجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يرخص لهن في ذلك، والمذهب المتفق به عند المتأخرین منهم كراهة حضور الجماعة مطلقاً للنساء.

وعلى ذلك فالأفضل عند الحنفية للنساء جميعاً، حتى العجائز منهن أن لا يخرجن لصلاة الجماعة في المساجد، ويصلين المكتوبة في بيوتهن⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الشافعية⁽²⁾

قالوا: إذا كانت المرأة مشتهاة، كره لها حضور جماعة المسجد لصلاة مع الرجال، ويكره للزوج أو الولي تمكينها منه أو إذنه لها به.

وكذلك إن كانت غير مشتهاة، وهي المرأة الكبيرة غير الشابة إذا كانت متزينة أو كان لها الريح الطيب، لها نفس حكم المشتهاة، أي الكراهة.

أما كبيرة السن أو العجوز إذا لم تتنطّب، فهذه يجوز لها حضور جماعة المسجد لصلاة إذا أذن لها زوجها وأمن الفتنة في خروجها، ويندب لزوجها أن يأذن لها بالخروج إذا استأننته.

ويرى الشافعية: أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في جماعة المسجد مع الرجال، ولو حضرن المسجد لا يكره لهن ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا نساعكم المساجد وبيوتهن خير لهن"⁽³⁾.

⁽¹⁾ البابرتى: شرح العناية على الهدایة، ج1/ص317.

⁽²⁾ النووي: المجموع شرح المذهب، ج4/ص198، الشربينى: مفتی الحاج، ج1/ص230. الرملی: نهاية الحاج، ج2/ص140.

⁽³⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج4/ص162-161. الآبادى: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج2/ص274. دار الفكر، بيروت. ط. 3، 1979م. والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد حديث رقم (567).

ثالثاً: مذهب المالكية⁽¹⁾

قالوا: بياح للمرأة حضور الجماعة في المسجد، إذا لم يُخْسَنْ عليها من الفتنة.

رابعاً: مذهب الحنابلة⁽²⁾

قالوا: بياح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد لأداء الصلاة المكتوبة: لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فان صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد جماعة مع المصليين، للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا نسائكم المساجد، وبيوتهم خير لهن".

خامساً: مذهب الظاهيرية⁽³⁾

عند الظاهيرية: الجماعة للصلاحة المكتوبة ليست واجبة على النساء، ولكن لو حضرتْها فقد أحسنَ، وكان ذلك أفضل لهن؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة، كما جاء في الحديث الشريف، وهذا عموم لا يجوز أن يخص به ما سوى النساء، أي لا يجوز قصره على الرجال فقط.

واستدلوا على مشروعية حضورهن صلاة الجماعة بالحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنْتُم إلَيْهَا"⁽⁴⁾، وحضورهن الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حزم رحمه الله⁽⁵⁾: وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صح في الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن إلى المسجد، ولكن إذا لم

⁽¹⁾ الصاوي: الشيخ أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1/ص447. طبعة دار المعرفة، تحقيق وتعليق د. مصطفى كمال وصفي.

⁽²⁾ ابن فدامه: المعني، ج2/ص469.

⁽³⁾ ابن حزم: المحتوى بالآثار، ج2/ص167.

⁽⁴⁾ مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (442).

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحتوى بالآثار، ج2/ص170، 171.

يُكَلِّفُهُنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَاجِبًا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ يَبْاحُ لَهُنَّ حُضُورُهُ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ" ^(١).

القول الراجح:

والذي أميل إليه هو: إباحة الخروج للمرأة إلى المسجد، لأداء الصلاة المكتوبة وذلك لأن صلاة الجماعة ليست واجبة عليها.

ومع هذا فإن بقاء المرأة في بيتها، وصلاتها فيها، هو الأفضل لها من الخروج إلى المسجد للصلاة مع جماعة المسلمين، بدلالة الحديث: "لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ" ^(٢). والله أعلم.

ولكن إذا كان الخروج إلى المسجد بهدف حضور مجالس العلم، وتعلم أحكام الشريعة، فيكون خروجهما عند ذلك أولى.

المسألة الثانية: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد

ترجح في المسألة الأولى: بأن المرأة يباح لها الخروج إلى المسجد لحضور الجماعة، فهل لا بد من إذن الزوج كشرط لإباحة هذا الخروج، أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون: أن خروج المرأة إلى المسجد للصلاة أو مجالس العلم شرط بإذن زوجها ^(٣). ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا أمنت الفتنة.

أما إن منعها من الخروج إلى المسجد مع أمن الفتنة والمفسدة، لم يحرم عليه ذلك، فإن خرجت بدون إذنه صارت ناشزة ^(٤).

^(١) سبق تخربيه قريباً.

^(٢) سبق تخربيه، ص 74.

^(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1/ص 336. والدردير: الشرح الصغير على أقرب المساك، ج 1/ص 447، والماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ص 445. والبهوتى: كشاف القناع، ج 1/ص 456. ابن مقلح: الفروع، ج 1/ص 534.

^(٤) النووي: المجموع شرح المهدب، ج 4/ص 199.

وقد علل الشافعية هذا الرأي: عدم حرمة المنع مع عدم الفتنة فقالوا: إن النهي الوارد عن منعهن من المساجد في الحديث الشريف، بأنه نهي تنتزه، وأن حق الزوج في بقاء زوجته في البيت واجب عليها فلا تتركه، ولا تفطر فيه، من أجل قضية الجماعة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يرى أنصاره أنه لا حق للزوج في منع زوجته من الخروج إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة إذا طلبت منه ذلك، ما دامت ملتزمة بالأداب الشرعية بأن لا تكون متطيبة ولا متربنة، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، وأمن عليها من الفتنة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية⁽²⁾، وهو ما يفيده كلام ابن رشد في المرأة المتجلالة⁽³⁾: التي لا رغبة للرجال فيها⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الدالة على عدم منع النساء من المساجد، منها: "لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأننكم"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلى المسجد، إذا رغبت في ذلك، لأن لفظ لا تمنعوا يفيد النهي

الرأي المختار:

الذي أميل إليه هو: ما ذهب إليه جهور الفقهاء من القول بأن خروج المرأة إلى المسجد للصلوة منوط ومشروع بمماطلة زوجها وإنذنه لها، ومن حقه أن يمنعها من الخروج، حتى لو كان لمنعه لها من الخروج مبرر أو لم يكن، فإذا خرجت دون إذنه كانت ناشزة⁽⁶⁾. والله أعلم.

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج4/ص162. والشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج3/ص131، دار الحديث. ط1. 1413هـ-1993م.

⁽²⁾ ابن حزم: المحل بالآثار، ج2/ص170.

⁽³⁾ المتجلالة: المرأة التي أستَّت وكبرت والجلالة: الجليلة من النساء. يقال: تجالَّ فلان: أسن وكبير. وفي حديث أم حبيبة الجهنمية: "كنا نكون في المسجد نسوة قد تجالَّين". انظر: البستان، ج1/ص290، باب الجيم، والوسطي، ج1/ص131، باب الجيم.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص36.

⁽⁵⁾ سبق تحريره، ص75.

⁽⁶⁾ مال إلى هذا الرأي الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج1/ص215.

والسبب: تأكيد حق الزوج في الطاعة، وعدم إغراء الزوجة بمعصية، حيث إن الخروج إلى المسجد أمر مباح من حيث الأصل -كما سبق ترجيحه⁽¹⁾- وطاعة الزوج واجبة، فلا نترك الواجب من أجل المباح.

والأحاديث التي استدل بها المعارضون قابلة للتأنيل، وذلك من أربعة أوجه كما قال الماوردي⁽²⁾:

"أحدها: أنه أراد الخلوات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن."

والثاني: أنه محمول على مساجد الحج، الذي ليس للزوج منعها من فرضه في أحد القولين.

والثالث: أنه مخصوص في زمانه لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن، ثم زال المعنى، فزال التمكين.

والرابع: أنه منسوخ بما وکد من لزوم الحجاب".

الفرع الثالث: خروج المرأة إلى العمل من أجل الاكتساب

هنا يظهر لنا سؤال: إذا كانت الزوجة موظفة في مؤسسة أو شركة أو محترفة خارج البيت، فهل خروجها لأداء وظيفتها يعتبر نشوزاً؟

والجواب: الأصل هو قرار الزوجة في بيت الزوجية، ورعايتها لشؤون بيتها وزوجها، حتى إن الفقهاء أجمعوا على حق الزوج في منع زوجته من العمل سواء بأجر أو بغير أجر، ما دام الزوج يقوم بكفایتها.

فليس للمرأة حق في العمل دون إذن الزوج؛ لأن حقه واجب، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب، لذلك لا يباح لها الخروج للعمل إلا بإذن من الزوج، أو في حالة إعساره أو عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج عندئذٍ للضرورة⁽³⁾.

جاء في حاشية رد المحتار نقلًا عن البحر⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ انظر: ص76 من هذا البحث.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص585.

⁽³⁾ تراجع المصادر التي أشرت إليها في خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه، ص59-61.

⁽⁴⁾ المقصود بالبحر هنا هو: البحر الرائق لابن نجيم.

"إن له أن يمنعها من الغزل وكل عمل، ولو قابلة ومغسلة"⁽¹⁾ ثم قال: "وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة"⁽²⁾.

وقد صرخ شمس الأئمة السرخي بالقول: "أن المرأة مأمورة بالقرار في البيت، ممنوعة من الخروج، وبالنساء عجز ظاهر، وفي أمرها بالاكتساب فتنة"⁽³⁾.

ويلاحظ من أقوال الفقهاء: أنهم لم يفرقوا بين عمل وعمل لاعتبار الزوجة ناشزة -عند خروجها إليه- ما دام الزوج لم يأذن لها بالخروج، حتى لو كان من الأعمال الضرورية للمجتمع، كأن تكون طيبة أو قابلة، ونحو ذلك من الأعمال المعتبرة من فروض الكفاية، لأن حق الزوج فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية⁽⁴⁾.

إضافة لما سبق، فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولا حاجة لخروجها من أجل الاكتساب؛ لأنها بذلك تفوت حق الزوج في الاحتياط والتسليم التام⁽⁵⁾.

أما إذا لم ينفق عليها، فلها أن تخرج لتحصيل النفقة بكسب، أو تجارة، أو سؤال، والزوج لا حق له في منعها من ذلك، وفي رواية للشافعية: أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها، أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج⁽⁶⁾.

وبالنسبة للأعمال المنزلية: كالنسيج والخياطة وغيرها من الأعمال التي يمكن للمرأة مزاولتها في البيت، فليس للزوج منع زوجته من القيام بها، ما دام أنها لا تتنافى مع قيامها بحقوق الزوجية، أو تضعفها، أو تؤثر في جمالها، فإذا كانت كذلك فله منعها، فإن عصته وخالفت أمره فله تأديبها، غير أنه لا يحكم بنشوزها.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص603.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، ج3/ص577.

⁽³⁾ السرخي: المبسوط، ج5/ص185.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص577.

⁽⁵⁾ المرجع السابق نفسه، ج3/ص577.

⁽⁶⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج5/ص181. المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب، ج16/ص407.

جاء في حاشية ابن عابدين: "والذي ينبغي تحريره: أن يكون له منعها من كل عمل يؤدي إلى تقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الانشغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت

إذا كانت الزوجة موظفة دولة، أو أنها تعمل خارج البيت في مهنتها، واشترطت على زوجها عند العقد أن لا يمنعها من الاستمرار في عملها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية أن هذا الشرط فاسد ملغي، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإذا استمرت رغم منعها فهي ناشزة.

جاء في الدر المختار ما نصه: " ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار، أو العكس فلا نفقة لها؛ لنقص التسليم، وبه عرف جواب واقعة في زماننا: أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده، فلا نفقة لها"⁽²⁾.

القول الثاني: يرى المالكية أن هذا الشرط صحيح، ولكنه مكرور، ولا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، وبالتالي فللزوج أن يمنع زوجته من العمل، فإن رفضت، فإنها تكون ناشزة⁽³⁾.

القول الثالث: يرى الشافعية أن مثل هذا الشرط لا قيمة له؛ لأن النفقة عندهم إنما تجب بالتمكين التام، لا بالعقد، وأن هذا العمل يتربّ عليه خروجها من البيت بغير إذن الزوج، وبالتالي فإنها تكون ناشزة⁽⁴⁾.

وهكذا نرى كيف أن رأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية في هذه المسألة.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج3/ص603.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، ج3/ص577.

⁽³⁾ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2/ص385 وما بعدها.

⁽⁴⁾ الشربيني: مغنى المحتاج، ج5/ص165.

القول الرابع: يرى الحنابلة أن هذا الشرط ملزم للزوج، ويجب عليه الوفاء به، ولا يحق له أن يمنعها، فإن أراد منعها فلم تمتلك، فلا تكون ناشزة، بناء على هذا الشرط.

جاء في المغني ما نصه: "ولو بذلك تسليمها غير تام بأن نقول: أسلم إليك نفسك في منزلي دون غيره، أو في المنزل الفلاني دون غيره، لم تستحق شيئاً، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد"⁽¹⁾.

الترجيح:

أقول: إن مثل هذا الشرط ملزم للزوج، فإذا أراد منعها فلم تمتلك، لا تكون ناشزة بخروجه لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، وجاء هذا الترجيح للأسباب الآتية:

أولاً: إن هذا الشرط ليس فيه إخلال بواجب الطاعة الواجبة على الزوجة تجاه زوجها، إذ إنها تنفذ أمراً تم الاتفاق عليه ابتداء ووافق عليه الزوج.

ثانياً: إن هذا الشرط فيه تنازل من قبل الزوج عن بعض حقه في التمكين التام، ورضي به، والتنازل عن الحق جائز شرعاً، فبات بذلك هذا الشرط جائزاً، بل وحتى ملزماً للطرفين، كيف لا، والرسول - عليه الصلاة والسلام - يأمر بالوفاء بالشروط فيقول: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلى حراماً"⁽²⁾.

وفي رواية: "المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق"⁽³⁾.

ثالثاً: لو قلنا بأن هذا الشرط غير ملزم، لكان وسيلة للخداع والتضليل في حق الزوجة، وإلا فما معنى القبول به عند العقد ثم النكث به وعدم الوفاء بعده؟ ألا يكون عند ذلك بمثابة المجازة والمسايرة الكاذبة للزوجة، ثم الغدر بها بعد تمام العقد والزواج؟

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 11/ ص 265.

⁽²⁾ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14433)، ج 7/ ص 406، 407، كتاب الصداق، باب: الشروط في النكاح. وسنن الدارقطني، حديث رقم (98)، كتاب البيوع، ج 3/ ص 27. والحديث صحيح بمجموع طرفيه. صححه الألباني في: الصحيح، ج 6/ ص 996. وإبراء الغليل، ج 5/ ص 207، رقم (1306). وصحيح وضعيف الجامع الصغير، ج 14/ ص 161-162.

⁽³⁾ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14435)، نفس الكتاب والباب من الحديث السابق. وكذلك سنن الدارقطني، حديث رقم (99)، ج 3/ ص 27، 28.

وبالرغم من ترجيح هذا الرأي، أقول: إنه يشترط من ناحية أخرى عدم التعارض بين هذا الحق وبين وظيفتها الأساسية كزوجة وأم، إضافة إلى عدم الخلطة المحرمة شرعاً، أو الخلوة بأجنبي عنها، مع التزامها بالأداب الشرعية في لباسها، ومعاملاتها مع الناس. والله أعلم.

الفرع الخامس: لو تزوجها وهو يعلم بأنها موظفة وسكت

لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت، ولم يشترط عليها ترك وظيفتها، ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضاً منه في عملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة⁽¹⁾.

فسكوتها لا يقوم مقام الشرط في العقد، وكما هو معلوم من القاعدة الفقهية: "لا ينسب إلى ساكت قول"⁽²⁾.

أما إذا أرادت ترك عملها أو وظيفتها، فلا يحق لها إلزامها بالعمل؛ لأنها غير ملزمة بالعمل أصلاً، ولم يكن ذلك شرطاً في العقد، وحتى لو كان في العقد فإنه باطل وغير لازم؛ لأن النفقة واجبة على الزوج في حق زوجته وأولاده، مصداقاً لقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽³⁾، وعمل زوجته ما هو إلا تطوع منها، غير واجب عليها.

الفرع السادس: سفر الزوجة دون إذن زوجها

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها، فإنها لا تكون ناشزة، بشرط أن يكون سفرها مع زوجها، أو مع ذي محرم، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه

⁽¹⁾ زيدان: المفصل، ج 7/ ص 166.

⁽²⁾ انظر: الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، 337، قام بتسييقه ومراجعته د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق. ط 2. 1409هـ-1989م. لكن علماء الأصول من الحنفية جعلوا السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه إلى البيان، فقالوا: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، فهذه القاعدة هي أحد أنواع: "بيان الضرورة" وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية، ومثلوها على ذلك بسكوت البكر عند الاستئذان بالزواج، فإن مثل هذا السكوت جعل بياناً للرضا، بسبب وجود مانع الحياة". انظر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص 454-455، دار القلم - دمشق. ط 3. 1414هـ-1994م.

⁽³⁾ سورة البقرة، آية (223).

وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم"⁽¹⁾. وفي روایة مسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم عليهما"⁽²⁾.

أما سفرها بإذن زوجها مع غير ذي حرم، فلا تكون ناشرة بذلك، وإنما تكون آثمة لمخالفتها هذا الحديث الشريف.

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء -أيضاً- في اعتبار الزوجة ناشرة إذا سافرت دون إذن زوجها لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها شرط أن يكون قد أعطاها معجلاً مهرها⁽³⁾، وذلك لخروجهما عن قبضته وطاعته، وتقويتها التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، وهي في سفرها آثمة، وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشرة، ولا يصح أن يقع ذلك منها إلا بإذنه⁽⁴⁾.

ولكن الخلاف ومحل النزاع بين الفقهاء في مدى اعتبار الزوجة ناشرة عند سفرها إلى الحج أو العمرة الواجبة⁽⁵⁾ بغير إذن زوجها، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت إلى الحج أو العمرة الواجبة بغير إذن زوجها، فإنها تعد ناشرة، وكذلك إذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه، سواء كان الإحرام بواجب أو تطوع، وصارت بالإحرام في حكم الناشرة، ما لم يملك زوجها تحليلها من هذا الإحرام، فإن ملكه لم يكن إحراماً -

⁽¹⁾ البخاري، حديث رقم (1088)، كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

⁽²⁾ مسلم، كتاب الحج، باب رقم (74)، حديث رقم (1339).

⁽³⁾ ابن الهمام: فتح القدير، ج3/ص324.

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص438.

⁽⁵⁾ الحج الواجب أو العمرة الواجبة، هي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منها، فقد اعتبر الحنابلة والشافعية في الأظهر من المذهب أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر على المسلم القادر المستطيع كالحج، وبعد ذلك تكون تطوعاً كالحج زيادة على الغريضة. بينما اعتبرها المالكية على أرجح القولين والحنفية على المذهب (سنة مؤكدة)، مرة واحدة في العمر، وكل فريق أدلة، وليس هذا محل بسط الخلاف فيها. انظر: ابن قدامة: المغنى، ج4/ص339، وأيضاً ج4/ص344-346. والشريبي: مقتني المحتاج، ج2/ص206، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3/ص18-19. وابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: مجموع فتاوى ابن باز، ج16/ص355 وما بعدها. جمع وترتيب: محمد بن سعيد الشويع. مؤسسة الرسالة. ط3.

ـ1421هـ.

حينئذ - نشوزاً، لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستماع، فإذا لم يفعل، كان هو المغوف لحق نفسه.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽¹⁾، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية⁽²⁾.

وجه قولهم: أن التسليم الواجب عليها لزوجها قد فات بأمرٍ من قبلها وهو خروجها، ولأنه إن كان حجها تطوعاً، فقد منعت حق الزوج عليها بما ليس واجباً عليها، وإن كان حجها لأداء الفريضة، فقد منعت حق الزوج عليها وهو على الفور، والحج واجب على التراخي عند الشافعية⁽³⁾.

المذهب الثاني⁽⁴⁾:

يرى أنصاره أن الزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها للحج أو العمرة الواجبة، فلا تعتبر ناشزة، أما إذا سافرت لأداء حج تطوع، أو نذر مطلق بدون إذن زوجها، فإنها تكون ناشزة.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهيرية، وأبو يوسف من الحنفية.

واستدلوا لذلك: بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام شهر رمضان، إذ إنها معذورة في ذلك، ولا طاعة لخليق في معصية الخالق.

أما حال سفرها لأداء تطوع، أو نذر مطلق، فإنها فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحق نفسها، إلا أن يكون الزوج مسافراً معها متمنكاً من الاستمتاع بها⁽⁵⁾.

القول المختار:

ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني وهو: عدم اعتبار الزوجة ناشزة، إذا خرجت لأداء فريضة الحج دون إذن زوجها فهو الأولى بالاتباع، شريطة أن يكون خروجها مع محرم، وأن تكون قد استأذنت

⁽¹⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 5/ص 171. والماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ص 442.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 5/ص 136.

⁽³⁾ المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، ج 18/ص 243 كتاب النفقات.

⁽⁴⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 5/ص 474، ابن حزم: ج 5/ص 19، مسألة (813). والكاساني: بدائع الصنائع، ج 5/ص 136.

⁽⁵⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 3/ص 251 وما بعدها، وكشاف القناع، ج 5/ص 474.

الزوج في السفر، ولم يأذن لها؛ لأن الحج أحد أركان الإسلام، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومعلوم أن طاعة الزوجة لزوجها مشروطة بأن تكون في طاعة الله.

ومن المتقوّل عليه بين الفقهاء أن ترك حج الفريضة معصية الله مع القدرة عليه، بخلاف حج التطوع، فإن الزوج له الخيار بين الإذن لها في السفر مع محرم، أو عدم الإذن لها بذلك.

خلاصة المبحث الثاني من الفصل الأول:

حالات النشوء: يمكننا تلخيص الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ناشزة، أو ملحقة بالنشوز، وتترتب عليها أحكامه منها:

- 1) امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها تمكيناً كاملاً، بغير حق أو عذر شرعي.
- 2) امتناعها من الزفاف، أو من الدخول عليها في منزلها دون عذر، بعد استيفائها مهرها.
- 3) إذا حبسَت بدين عليها، يمكنها أداؤه، لكنها تماطل في سداده.
- 4) امتناعها عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.
- 5) خروجها من بيت زوجها، دون إذنه بغير عذر شرعي، ويلحق بذلك سفرها دون إذن الزوج لحاجة نفسها، أو لحاجة غيرها.

المبحث الثالث

حالات من العصيان فيها التأديب

المطلب الأول

عدم طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار ترك الزوجة لحقوق الله تعالى - وفرائضه من النشور المسقط للنفقة، عدا المالكية فقد ذهبوا إلى اعتباره نشوراً.

ولكنهم جميعاً اختلفوا في إباحة تأديب الزوج لزوجته وتعزيرها على ترك حقوق الله تعالى، وانقسموا في حكم هذه المسألة إلى:

الفريق الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز للزوج أن يؤدب زوجته أو يعزرها على ترك حقوق الله وفرائضه، كالصلوة مثلاً، وهم الشافعية في المعتمد من المذهب، وبعض الحنفية وفيهم: محمد بن الحسن، رحمه الله⁽¹⁾.

وعللوا رأيهم: بأن المنفعة في أدائها للفرائض لا تعود عليه بل عليها، ولا تتعلق لحقه بهذه الحقوق، رغم اتفاقهم على أنه يجب عليه أن يأمرها بالصلوة وسائر العبادات.

وهذه بعض النصوص المؤيدة لهذا الرأي:

من نصوص الفقه الحنفي:

ما جاء في حاشية ابن عابدين: "يعذر المولى عبده والزوج زوجته... على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجناة وعلى الخروج من المنزل، وترك الإجابة إلى الفراش لو كانت ظاهرة من حيض ونحوه... ولا على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كذلك اعتمد المصنف تبعاً للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشرواني: *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج*, ج9/ص505، والكاساني: *بدائع الصنائع*, ج5/ص140. والألوسي: *روح المعانٰي*, ج5/ص35.

⁽²⁾ ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج4/ص77.

يقول صاحب جامع أحكام الصغار⁽¹⁾: "ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة"⁽²⁾.

ومن نصوص الفقه الشافعي:

جاء في أنسى المطالب: "وللزوج ضرب زوجته لنشوزها، ولما يتعلق به من حقوق عليها، لا حق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة"⁽³⁾.

وفي نهاية المحتاج: "وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز، لا لحقه تعالى إن لم يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه"⁽⁴⁾.

الفريق الثاني:

يرى أنصاره أنه بياح للزوج ضرب زوجته أو تعزيرها إذا هي تركت أو قصرت في حقوق الله تعالى وفرائضه، وهم: المالكية والحنابلة وكثير من الحنفية، إلا أن المالكية اعتبروا هذه الحالة نشوزاً دون غيرهم. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا"⁽⁵⁾، و قوله تعالى: "وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"⁽⁶⁾.

ومن النصوص المؤيدة لهذا الرأي:

من الفقه الحنفي:

جاء في حاشية رد المحتار قوله: "استظهره أي ما في الكنز والملتقى من أن له ضربها على ترك الصلاة، وبه قال كثير، كما في البحر"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ هو محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين أبو الفتح الأسرورشني: فقيه حنفي، نسبة (أسرورشنه) شرقى سمرقند، له كتب منها: الفصول في المعاملات، وأحكام الصغار في الفروع، والفتواوى، وقرة العينين في إصلاح الدارين، توفي سنة 632هـ. انظر ترجمته في: الزركلى: الأعلام، ج 86/7، وكحالة: معجم المؤلفين، ج 11/318-317.

⁽²⁾ والأسرورشنى: محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد، جامع أحكام الصغار، ج 2/168. تحقيق: أبي مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة. القاهرة.

⁽³⁾ الأنصارى: أنسى المطالب، ج 8/412.

⁽⁴⁾ الرملى: نهاية المحتاج، ج 8/22.

⁽⁵⁾ التحرير (6).

⁽⁶⁾ طه (132).

⁽⁷⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 4/77، 78. والمقصود بالبحر هنا: كتاب البحر الرائق لابن نجيم.

وجاء في البحر الرائق: "... وظهر به أن له ضربها في أربعة مواضع، لكن وقع الاختلاف في جواز ضربها على ترك الصلاة فذكر هنا تبعاً لكثير أنه يجوز⁽¹⁾.

وفي ملقي البحر: "وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة إذا أرادها الزوج، وكانت قادرة عليهـا...
وترك الصلاة كما في الدرر وغيره"⁽²⁾.

ومن الفقه المالكي:

جاء في أسهول المدارك: "إن نشرت المرأة على زوجها بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن منه لمكان لا يجب خروجها له، أو ترك حق من حقوق الله تعالى، كالصلوة وغير عذر شرعاً".⁽³⁾

وفي سراج السالك: "النشوز الذي تعدّ به خارجة عن طاعته: منعها الاستمتاع بها، وخروجها بغير إذنه، وتركها لحقوق الله تعالى من طهارة وصلاة وصوم، وخيانتها له في نفسها أو ماله"⁽⁴⁾.

أما في الفقه الحنفي:

فقد جاء في المغني: "وله تأديبها على ترك فرائض الله، وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عمًا يجوز ضرب المرأة عليه، قال: على فرائض الله، وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضرباً رفقاء غير مبرح⁽⁵⁾.

وجاء في الفروع: "إِنْ لَمْ تَصُلْ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَخْشَى أَنْ لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَقِيمَ مَعَ امْرَأَةً لَا تَصْلِيْ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا تَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5/ص82. الألوسي: روح المعاني، ج5/ص35.

⁽²⁾ الحلي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، مطبوع مع مجمع الأنهر، ج3/ص375. خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

⁽³⁾ الكشناوي: أسهل المدارك، ج 2/ ص 131.

⁽⁴⁾ الجعل: سراج السالك، ج 2/ ص 83.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 9/ص 745.

⁽⁶⁾ ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5/ص258، دار الكتب العلمية-بيروت. ط1. 1418هـ-1997م. وابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم النجدي: حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع، 1-457ص/م-62.

الرأي الراجح في المسألة:

أجد نفسي هنا أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من المالكية والحنابلة وكثير من الحنفية: من أن الزوج له الحق في تأديب زوجته على ترك حقوق الله تعالى، غير أنني لا أرى اعتبار ذلك من النشور المسقط لنفقة الزوجة؛ وذلك لأن هذا الحق لله تعالى وليس خاصاً بالزوج مما يقتضيه عقد النكاح. والله تعالى - أعلى وأعلم.

وأدلة الترجيح ما يأتي:

1. ما ساقه أنصار هذا الرأي من أدلة قوية، منها: قوله تعالى: "قُوْلُهُ تَعَالَى: قُوْمُ اَنْفُسُكُمْ وَاهْلِيْكُمْ نَاراً" ⁽¹⁾، قال: "عِلْمُهُمْ وَأَدْبُوْهُمْ" ⁽²⁾، وقال مجاهد: "أَيُّ أَوْصَوْا أَنْفُسَكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوْهُمْ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الله تعالى يأمر الزوج وهو القائم على الأسرة - بوقاية أهله من النار، ومما لا شك فيه أن الزوجة من أهله، حتى إن العرب تكثّي عن الزوجة بكلمة "الأهل"، والأمر يفيد الوجوب، لزم من ذلك أن يسعى لتأديبهم وإلا كيف يحميهم ويقيهم النار؟ وترك الفرائض - وخاصة الصلاة - معصية تستوجب النار.

وكذلك قوله تعالى: "وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ" ⁽⁴⁾ وجه الدلالة هنا شبيه بالإية السابقة، وإن خُصت به الصلاة هنا.

ويمكن أن يستدل على هذا الرأي بقوله تعالى: "وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا" ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

1. جاءت هذه الآية في معرض المدح الثناء على سيدنا إسماعيل - عليه السلام - بأنه كان يأمر أهله بالصلاحة والزكاة، وأن ذلك من أسباب رضى الله عنه، فكان قيام الزوج بذلك أمراً يثاب عليه، بل إن

⁽¹⁾ التحرير (6).

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 8/ ص 194.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ ص 254.

⁽⁴⁾ طه (132).

⁽⁵⁾ مريم (55).

الآية يقصد منها التأسي بهذا النبي الكريم في هذا التصرف، (وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ما يبطله)⁽¹⁾، ولم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ما يعارض ذلك.

2. صحيح أن ما يدعوها إليه الزوج من أداء للصلوة وسائل حقوق الله يعود نفعه إليها بالدرجة الأولى، لكنه -في الوقت نفسه- ينعكس على الزوج والأولاد من ناحية أخرى، فصلاح الزوجة واستقامتها على أمر الله يؤثر إيجاباً في معاملتها للزوج وتربيتها للأولاد، كيف لا، والزوجة -كما الزوج- قدوة لأولادها؟!^{!!}.

3. عموم الأحاديث التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعلوم أن لذلك درجات منها ما يكون بالقلب، ومنها ما يكون باللسان أو باليد، فيدخل هذا الحق للزوج من باب الولاية التأديبية على الزوجة.

المطلب الثاني

سوء الخلق مع الزوج (إساءة العشرة)

من المواقع التي يجوز فيها للزوج تأديب زوجته عند عامة الفقهاء، سوء خلقها مع زوجها، وإساءة معاملته، وإلحاق الأذى به، سواء باللسان أو بغيره، وكل إساءة تخل بهيبته واحترامه.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يأتي:

ما جاء في البحر الرائق، في معرض حديثه عن الحالات التي يجوز للزوج تأديب زوجته عليها: "ومنه ما إذا شتمته أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو قالت له يا حمار، يا أبله، أو لعنته، سواء شتمها أو لا على قول العامة"⁽²⁾.

وفي حاشية ابن عابدين: "ولا تتعظ بموعظة، أو شتمته بنحو يا حمار... أو مزقت ثيابه"⁽³⁾.

⁽¹⁾ وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه، وهي المرجة عند أكثر أصحابه. انظر حول هذا الموضوع: الزحيلي: *أصول الفقه الإسلامي*، ج2/ص867-878. دار الفكر، بيروت-لبنان ودمشق-سوريا. ط.2. 1412هـ-2001م.

⁽²⁾ ابن نجم: *البحر الرائق*، ج5/ص82.

⁽³⁾ ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، ج4/ص77.

وكذلك ما جاء في **كتاب الأخيار**: "ليس من النشور الشتم وبذاءة اللسان، لكنها تأثم بإيذائه وتستحق التأديب"⁽¹⁾.

وفي مغنى المحتاج نحو من هذا: "ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به وتستحق التأديب عليه، ويتولى تأدبيها بنفسه"⁽²⁾.

ونخلص مما سبق: إلى أن مثل هذه التصرفات من الزوجة ليست نشوزاً، بل معصية في حق الزوج تستحق التأديب والضرب عليها، دون إسقاط نفقتها.

المطلب الثالث

ترك الزوجة خدمة زوجها

بعد أن تم عرض آراء الفقهاء في مسألة خدمة الزوجة في بيت زوجها⁽³⁾ وترجم الرأي القائل: بأن الخدمة واجبة عليها.

وبناءً على ذلك يفصل حكم ترك الزوجة للخدمة في بيت زوجها على النحو الآتي:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، القائلين بعدم وجوب الخدمة على الزوجة تجاه زوجها، فهو لاء بالطبع - لا يجوز تأديب الزوجة، إذا تركت خدمة بيتها وزوجها؛ لأن ذلك غير واجب عليها أصلاً، وبهذا لا تكون تاركة لواجب عليها في حق زوجها.

الرأي الثاني: وهو رأي بعض أئمة السلف، وبعض فقهاء المذاهب، كما أسلفنا، وهم القائلون: بوجوب خدمة الزوجة لزوجها، وبناء على هذا الرأي: فإنه يباح للزوج تأديب زوجته على تركها الخدمة، حيث إنها تركت واجباً عليها في حق زوجها.

الترجيح:

بناء على ما نقدم فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني، ويفيد هذا الرأي ما قاله الإمام القرطبي في

⁽¹⁾ الحصني: **كتاب الأخيار**، ج 2/ ص 49.

⁽²⁾ الشربيني: **مغنى المحتاج**، ج 4/ ص 427.

⁽³⁾ انظر: ص 37 وما بعدها من هذا البحث.

تفسيره: "وأختلف في ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا ضربها في المباضعة، جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج - عليها بالمعروف"⁽¹⁾.

ومع كل هذا، فأنا لا أفضل -بل لا أرغب- في اعتماد أسلوب الضرب، أو المسارعة إليه عند ترك الزوجة لبعض واجباتها تجاه زوجها، بل لا بد من استفاده كافة الوسائل التربوية: من وعظ وتنكير، ومسايرة للزوجة، وتتبع للأسباب والدوافع، ولو لم تدفعها إلى القيام بواجبها طوعية، دون الشعور بأنها مكرهة على ذلك، فالضرب إذن هو أمر مباح، لكنه غير مرغوب فيه!

وأختم الإجابة بتعليق لطيف للدكتور عبد الكريم زيدان على هذا الموضوع، حيث قال: "إن على الزوج أن لا يكلف زوجته فوق طاقتها، أو يشدد عليها في طلب الخدمة، خاصة وأن المسألة مختلف فيها، وجمهور العلماء يرون عدم وجوب الخدمة، لذلك فاللتطف مطلوب، وخير الناس خيرهم لأهله"⁽²⁾.

خلاصة المبحث الثالث من الفصل الأول:

ما يبيح للزوج تأديب زوجته دون اعتبارها ناشزة

هناك حالات لا يعتبرها الفقهاء نشوذاً، بل ينظرون إليها على أنها مخالفات في حق الزوج، أو في حق الله تعالى، تستحق عليها التأديب، منها:

1. سوء الخلق مع الزوج، وبذاءة اللسان معه، وإيذاؤها له.

2. عدم طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من صلاة وصيام، ونحو ذلك. (عند الجمهور ما عدا المالكية، حيث يعتبرونها ناشزة).

3. ترك الخدمة الواجبة عليها تجاه زوجها.

4. خيانتها له في نفسها وماله. (عند الجمهور ما عدا المالكية، فيعتبرونها ناشزة).

وبشكل عام: كل معصية ليس فيها حد أو قصاص.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 174.

⁽²⁾ زيدان: المفصل، ج 7/ص 308.

المبحث الرابع

نفقة الزوجة الناشر

إذا لم ترجع الزوجة عن نشورها، بالرغم من استخدام الزوج وسائل التأديب الواردة في قوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"⁽¹⁾، واستمرت في نشورها، فهل تسقط نفقتها مدة نشورها، أم لا؟

اختلاف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة الناشر على مذهبين:

المذهب الأول: فالزوجة الناشر لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وشريح والشعبي، والحسن، والزهرى، والأوزاعى، وأبي ثور⁽²⁾.

المذهب الثاني: الزوجة الناشر لها النفقة، وهذا ما ذهب إليه الحكم بن عتبة⁽³⁾ وأبو محمد علي بن حزم الظاهري وابن القاسم⁽⁴⁾ من المالكية⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الأول: استدل أنصاره بدللين:

⁽¹⁾ النساء (34).

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 5/ص 140. المطيعي: تكميلة المجموع شرح المذهب، ج 16/ص 428. المرداوى: الإنفاق، ج 9/ص 396. ابن قدامة: المغنى، ج 11/ص 269. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج 2/ص 531. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ص 445. وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام 1976م في المادة (69): "إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها".

⁽³⁾ هو أبو محمد الكلبي، مولاهم الكوفي: أحد الأعلام وعالم أهل الكوفة، روى عن أبي حتفة السوانى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاضى شريح وغيرهم. قال فيه عباس الدورى: "كان صاحب عبادة وفضل" وقال فيه يحيى بن كثير: لقيته بمى وما بين لابتيها أحد أفقه منه، وقال العجلى: "ثقة، ثبت، فقيه، صاحب سنة واتباع". توفي سنة 114هـ، وقال شعبة توفي سنة 115هـ. انتظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج 5/ص 208 وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، ج 1/ص 117، وطبقات خليفة، ص 162، وطبقات الفقهاء لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزآبادى، هذبه محمد بن جلال الدين بن مكرم بن منظور، ج 1/ص 82، حققه إحسان عباس، دار الرائد العربى. بيروت-لبنان. ط 1970م.

⁽⁴⁾ هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى بالولاء، عالم الديار المصرى وفقيقها، الفقيه المالكى، صاحب الإمام مالك عشرين سنة، وقد كان ذا مالٍ ودنيا، فأنفقها في العلم. سئل عنه الإمام مالك رحمة الله - فقال: مثله كمثل جراب مملوء مسکاً. وهو "صاحب المدونة" في الفقه المالكى، وعنه أخذ سخنون. توفي ليلة الجمعة من شهر صفر سنة 191هـ بمصر. انتظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء، ج 9/ص 121، وتذكرة الحفاظ، ج 1/ص 356.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 11/ص 281. والماوردى: الحاوي الكبير، ج 11/ص 445. والقرطى: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 114.

أولاً: الإجماع: حكاه الرملي في "النهاية"⁽¹⁾ وابن الهمام في "فتح القدير"⁽²⁾.

ثانياً: من المعقول قالوا: إن النفقة عوض عن التمكين والاستمتاع، أو الاحتباس المؤدي إلى المقصود من الجماع، أو دواعيه، بدليل أن النفقة لا تجب للزوجة قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فإن منعه التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول⁽³⁾.

أما إن كان له منها ولد فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها⁽⁴⁾.

ويناقش: الدليل الأول: بأن الإجماع لا يصح إلا أن يريدوا به إجماع الأئمة، وهو لا يكون حجة على ما رجحه بعض الأصوليين⁽⁵⁾.

فقد خالف في ذلك الحكم بن عتبة، حكاه ابن المنذر عنه⁽⁶⁾، وكذلك الماوردي في كتابه الحاوي⁽⁷⁾ وجاء في المغني لابن قدامة: "ولا أعلم أحداً خالفاً هؤلاء؛ يعني عامة أهل العلم إلا الحكم".⁽⁸⁾ وابن القاسم من المالكية⁽⁹⁾. وحكاه أيضاً ابن حزم في "المحلى" قال ابن حزم سوهو من خالف الجمهور: "ولا يُحْفَظ من الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، وإنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحمّاد بن أبي سليمان، والحسن والزهري".⁽¹⁰⁾

أما الدليل الثاني: فقد رد عليه ابن حزم فقال: "وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإذاء الجماع، فإذا مَنَعَتِ الجماع مُنْعِتَ النفقة".

⁽¹⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج 7/ ص 205.

⁽²⁾ ابن الهمام: فتح القدير، ج 3/ ص 334.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني، ج 11/ ص 281.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني، ج 11/ ص 282. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 114.

⁽⁵⁾ الشوكاني: إرشاد الغحول، ص 160-161.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 11/ ص 281.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ ص 445.

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغني، ج 11/ ص 281.

⁽⁹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 114. وجاء فيه: "وخالف ابن قاسم جماعة من الفقهاء في نفقة الناشر فأوجبها".

⁽¹⁰⁾ ابن حزم: محلى، ج 9/ ص 250.

قال: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما رأموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك⁽¹⁾، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان"⁽²⁾.

ويناقش قول ابن حزم: إن الزوجية لا تصلح معيضاً للنفقة، إذ المهر عوض عنها، وأيضاً: لو كانت معيضاً لوجبت للصغيرة، ولو كانت في بيت أهلها، مع أنها لا تجب، وإنما لأنفق النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قبل الزفاف.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة عند نشوءها.
استدل الظاهريه ومن واقفهم بالقرآن والسنة والآثار:

أولاً: من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الله -عزوجل- قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعضة الحسنة، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، ولم يسقط عزوجل نفقتها ولا كسوتها، وبالتالي فإن القول بمعاقبتها بمنعها حقها في النفقة والكسوة شرع في الدين لم يأذن به الله -عزوجل- فهو باطل، والنشوز وإن كان فيه ظلم للزوج إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها، إلا أن يأتي بذلك نص، ولو أراد الله استثناء الناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش الله من ذلك⁽⁴⁾.

ويناقش: بأن ما ذكره الله -عزوجل- من الأحكام الخاصة بالنشوز في قوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن..... الآية، لا يمنع من عدم إيجاب النفقة لها؛ لأن الأدلة الموجبة للنفقة ظاهرها العموم، إلا أن هذا العموم معارض بالمفهوم والمعنى الذي من أجله شرعت النفقة، وهو احتباس الزوجة لصالح

⁽¹⁾ كذبوا: أي أخطأوا، وليس المعنى المتبادر للذهن: من أنه الكذب المعهود ومخالفة الحقيقة. انظر: المعجم الوسيط، ج 1/ ص 780. باب الكاف.

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى، ج 9/ ص 250.

⁽³⁾ النساء (34).

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلى، ج 9/ ص 113، مسألة رقم (1854). وأيضاً: ج 9/ ص 249. مسألة رقم (1918) بتصرف يسir.

الزوج، احتباساً ينفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إليه، وهذا المعنى غير متحقق في الناشر، لعدم احتباسها، وبالتالي لا تستحق النفقه⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة المطهرة

قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم عرفة في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: "... ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم كل النساء في وجوب النفقة على الزوج، ولم يخص ناشزاً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، حرمة كانت أم أمّة، وبالتالي فما وجه حرمان الناشر من النفقة⁽³⁾؟.

يناقش: من ناحيتين:

الأولى: بأنه لا يُسلم أن هذه الأدلة لم تُفصل في وجوب النفقة بين الناشر وغيرها؛ لأنَّه سبحانه وتعالى قال: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁴⁾، وذلك فيه إشارة إلى تسليم النفس؛ لأن الولادة بدونه لا تتصور⁽⁵⁾.

الثانية: علامة على عموم هذه النصوص، فقد خصصت بدلالة النص؛ لأنَّ الله قد منعها حظها من الصحبة بقوله: "واهجروهن في المضاجع"، فهذا دليل على منعها من النفقة من باب أولى؛ لأنَّ حظ الصحبة لها، والنفقة لها خاصة⁽⁶⁾.

ثالثاً: الآثار، منها:

⁽¹⁾ ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص93، 94. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة. بيروت. ط. 2000هـ-1420م. والشريبي: مغقي المحتاج، ج5/ص168.

⁽²⁾ سبق تخربيه، ص14.

⁽³⁾ ابن حزم: المحلى، ج9/ص113.

⁽⁴⁾ البقرة (223).

⁽⁵⁾ الياشيري: شرح العناية على الهدایة، ج3/ص324.

⁽⁶⁾ السرخسي: المبسط، ج5/ص186.

ما رواه نافع -رضي الله عنه- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد، أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: "ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها، وما نعلم لعمر في هذا مخالفًا من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة..."⁽²⁾، فدل ذلك على عموم وجوب النفقة لكل الزوجات.

ويناقش بما يلي:

أولاً: بأن هذا العموم في قول عمر رضي الله عنه يعارض المفهوم من إيجاب النفقة، كما ذكرنا عند ردنا على وجه الدلالة في قوله تعالى: "واللاتي تخافن نشوزهن" الآية.

ثانياً: إن قول عمر رضي الله عنه يحمل على الزوجة غير الناشرة؛ لأن الذي يغلب على الظن أن مسألة عدم استحقاق الناشر للنفقة من المسائل المجمع عليها في عصر الصحابة، وهذا الإجماع وإن لم يصرح به فهو من الإجماع السكتي؛ لأن سكوتهم عن المخالفة في معرض الحاجة يعتبر اتفاقاً، ووفاقهم حجة قاطعة، ولهذا لم يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناشر من عموم خبره هذا⁽³⁾.

رابعاً: من المعقول

رد ابن حزم على الجمهور -بالإضافة إلى ما سبق- من ناحيتين⁽⁴⁾:

الأولى: أنهم استحلوا الظلم في مقابل الظلم، أي استحلوا ظلم الناشر في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا الظلم بعينه، والباطل صراحاً.

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة. حديث رقم (197)، ج4/ص149. والسنن الكبرى للبيهقي: باب الرجل لا يجد نفقة امرأه، ج7/ص469.

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى، ج9/ص250، مسألة رقم (1918).

⁽³⁾ عبد المقصود: د. يوسف، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن، ص166.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلى، ج9/ص250.

الثانية: تناقض القائلين بسقوط النفقة بالنشوز، حيث أوجبوا النفقة للمربيبة التي لا يمكن وطئها، فتركوا قولهم: "إن النفقة بإزاء الجماع...".

ويمكن مناقشة الناحيتين كما يلي:

1) بالنسبة للناحية الأولى: إن منع الزوجة النفقة ليس ظلماً، بل إنه منع بحق، مقابل لمنع ما هو عوض عنه، كمن يمنع تسليم السلعة لعدم تسلُّم الشحن.

2) أما الناحية الثانية:

فقد علمت أنهم إنما قالوا: "إن النفقة بإزاء التمكين، أو الاحتباس المؤدي إلى المقصود من الجماع، أو دواعيه" والمربيبة وإن امتنع جماعها - لم يتمتع دواعيه" بخلاف الناشرة، بالإضافة إلى أن النشور بإرادتها، بينما المرض ليس كذلك.

الترجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور، القائلين بسقوط نفقة الناشر، وذلك لقوة أدتهم وسلامتها عن المعارضة في محملها.

ولأن أدلة المخالفين يغلب عليها العموم، وقد ردت عليها في موضعها، وأيضاً فإنه من الظلم بمكان أن نلزم الزوج بالنفقة على زوجته العاصية له المانعة نفسها عنه، ولعل في حرمانها من النفقة وسيلة لردها إلى جادة الصواب، ورجوعها عن النشور.

الفصل الثاني

علاج النشوز (ولاية التأديب)

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: منهج الإسلام في علاج النشوز

المبحث الثاني: أدلة حق الزوج في تأديب الزوجة

المبحث الثالث: وسائل علاج نشوز الزوجة

المبحث الرابع: رجوع الزوجة عن النشوز

المبحث الأول

منهج الإسلام في علاج النشوز

الإسلام دين عظيم، يؤكد في كل شريعته ومبادئه أنه من عند الله العليم الحكيم، وأنه الأعدل والأقوم، من أجل حياة إنسانية كريمة، وهذا ما نجده في طريقة معالجته لحالة النشوز (نشوز الزوجة)، حيث تقوم على أساس الوقاية، ودفع الأسباب المؤدية إليه.

فإن وقع النشوز كان علاجه بأسلوب متدرج يتاسب مع طبيعة المرأة وأصل فطرتها، ومراعاة مصلحة الأسرة في ضرورة إحلال الوئام مكان الخصم.

وقد سجل الشهيد سيد قطب في (*تفسير القرآن*) ملامح هذا المنهج فقال⁽¹⁾: "والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلق رأية العصيّان، وتُسقط مهابة القوامة... فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلماً يجيء، ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآلها إلى فسادٍ في هذه المنظمة الخطيرة (يقصد الأسرة)، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ولا تصلح معه تربية، ولا إعداد للناشئين في المحن الخطير.

فالأمر -إذن- خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.... وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد أو الدمار، أبيح للمسؤول عنها أن يزأول بعض أنواع التأديب المُصلحة في حالات كثيرة.... لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب.... ولكن للإصلاح، ورأب الصدع، في هذه المرحلة المبكرة من النشوز.

إنها -أبداً- ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد لها تحطيم رأس المرأة حين تهم بالنشوز، وردها إلى السلسلة كالكلب المسجور!".

ومن أبرز وسائل الإسلام في الوقاية من النشوز ما يأتي:

(1) الاختيار الحسن على أساس الخلق والدين:

⁽¹⁾ سيد قطب: في ظلال القرآن، ج2/ص 653 باختصار يسير.

ويقصد به: أن يكون اختيار الشاب لفتاة التي يرحب في الزواج منها قائماً على أساس صفة هامة، وهي أن تكون ذات خلق ودين؛ لقوله تعالى: "وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ"⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تتحى المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽²⁾. لأن صاحبة الخلق والدين تحفظ عرضها وشرفها، وتكون أمينة على زوجها وبيتها وأولادها حتى في غيابه، وهي الطائعة القانتة، التي تعرف حق زوجها عليها فلا تعصيه.

وكذلك الفتاة عليها أن تحرص أن تختر صاحب الخلق والدين، لقوله تعالى: "وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ"⁽³⁾؛ لأن المؤمن الذي يحسن عشرة زوجته، فهو إن أحبها أكرمها، وإن أغضها لم يظلمها. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه، إن لا تقنعوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽⁴⁾.

(2) فهم كلا الزوجين طبيعة الآخر:

فإذا عرفت الزوجة ما يحبه زوجها ويرضاه، فعملت بذلك سعياً لمرضاته بما لا يتعارض مع شرع الله، وعرفت أيضاً ما يبغضه ويكرهه من الأقوال والأفعال والسلوكيات فابتعدت عنه واجتنبه، فإنها بذلك تحصن بيتها وعلاقتها الزوجية بسياج من الأمان، بعيداً عن أسباب الخصومة وكل ما يعكس صفو المحبة بينهما.

وكذلك الحال بالنسبة للزوج، بأن يتلطف بها، ويسعى لإرضائها، ومداراتها، في إطار من الألفة والعطف والإحسان.

وأن يراعي كل منهما مزاج الآخر في حنته أو فتوره، في هزله وجده، وأن لا يظهر فرحة عند حضور أحزانه، أو أن يظهر حزنه عند حضور مسراته.

⁽¹⁾ جزء من الآية (221) من سورة البقرة.

⁽²⁾ البخاري: كتاب النكاح، باب الأئفاء في الدين، رقم (5090)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466).

⁽³⁾ جزء من الآية (221) من سورة البقرة.

⁽⁴⁾ الترمذى: كتاب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (1084) وقال عنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (1022): حسن لغيره.

وقدوتنا في هذا ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف غضبك ورضاك، قلت: قلت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: إنك إن كنت راضية قلت: بلى وربّ محمد، وإن كنت ساخطة قلت: لا وربّ إبراهيم. قالت: قلت: أجل، لا أهجر إلا اسمك"⁽¹⁾.

فانظر إلى هذه القمة السامية في الفهم لطبيعة الزوجة ومراعاة ذلك فيها، ومصارحتها بذلك. ثم استمع للرد الجميل من الزوجة الصالحة: لا أهجر إلا اسمك... إنه الحب الصادق والعشرة الطيبة، لا تخيبها نزغة شيطان، أو تمحو ذكرها لحظة غاضبة، فليت الأزواج يعتبرون ويقتدون.

(3) معرفة الأحكام التي تنظم الحقوق والواجبات الشرعية بين الزوجين:

إن المتابع للخلافات الزوجية، والتي قد تصل -أحياناً- إلى الطلاق، أو الاحتكام إلى القضاء، يجد أن الجهل بالحكم الشرعي في أغلب الأحيان كان سبباً رئيساً فيها، فالزوج حين يعتقد سبب كون القوامة له في البيت -أنه يملك أن يظلم زوجته أو أن يهدى حقوقها، يكون قد نسي أنه مسؤول عن زوجته بالرعاية والرحمة والكافية.

وفي الوقت الذي تجهل فيه الزوجة حدودها، وأحكام الشرع في كثير من القضايا في علاقتها بزوجها، فإنها تكون -بذلك- سبباً في إذكاء نار الخلاف والتناحر.

فدوام العلاقة بين الزوجين مرهون بمدى قدرة الزوجين على الحد من نقاط الخلاف، والعمل المخلص لمنع أسبابه، وهذا كله يتوقف على مدى إدراك وفهم كل من الزوجين حقوقه وواجباته تجاه الآخر، في حدود ما شرع الله.

(4) معرفة أسباب الفتور في عاطفة أيٌّ من الزوجين تجاه الآخر:

من واجب الزوج إذا لمس فتوراً في عاطفة الزوجة نحوه، أو أحسَّ تغييراً في معاملتها له، أن لا يقابل ذلك بالصدّ والإهمال، بل عليه أن يبادر للبحث عن أسباب هذا التغير والفتور، والعمل على إرaltungه بالحكمة والمحبة، وإظهار الحرص على موتها، ودوم مرضاتها، بل حتى الاعتذار إليها إن كان

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، رقم (6078).

قد فرط في شيء من حقها، أو أساء إليها بقول أو بفعل، وهذا لا ينتقص من قدر الرجل شيئاً، بل على العكس فإنه يكُبر في عين زوجته، وهي ترى منه هذا العطف والإحسان، والتزاول عن كبرياته بالاعتراف بخطئه، وهذا السلوك هو المطلوب بنص القرآن الكريم: "وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹⁾.

وما قيل هنا - للزوج يقال في واجب الزوجة تجاه زوجها، برّاً وإحساناً وعطفاً، وحرصاً على المشاعر والأحساس من أن يجرحها قول أو فعل، استجابة لنداء القرآن: "وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"⁽²⁾.

(5) الصراحة والوضوح في حل الخلافات الأسرية:

فعلى الزوجين أن يتصرفوا بالصراحة، بعيداً عن التكتم والمداراة، في حل أي خلاف قد يقع بينهما، مما يمكن أن يحدث داخل أية أسرة، مع صدق النية والحرص الدائم على تجاوز أسباب الخلاف ونتائجها، في إطار من المسؤولية المشتركة بينهما، واضعين نصب أعينهما رضوان الله، ثم مصلحة الأسرة والأولاد والمجتمع.

وهذا لا يمكن أن ينجح إلا بالنية المخلصة والصادقة في الإصلاح، حتى يبارك الله لهما، ويذهب عنهم وساوس الشيطان، قال سبحانه: "إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"⁽³⁾.

هذه بعض أهم الوسائل في منهج الإسلام للحد من حدوث التشوش أو منعه داخل الأسرة، مما يساعد في توفير جوًّا أسري تسوده المحبة والألفة، بعيداً عن المناكفة والخصام.

⁽¹⁾ جزء من الآية (19) من سورة النساء.

⁽²⁾ جزء من الآية (21) من سورة الروم.

⁽³⁾ جزء من الآية (35) من سورة النساء.

المبحث الثاني

أدلة حق الزوج في تأديب الزوجة

للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت أو امتنعت عن أداء حقوقه التي له عليها حسب ما أوجبه الشرع، أو قصرت في أداء حق الله عليها من الطاعات، وترك المنكرات، على النحو الذي فصلناه في حالات النشوز من الفصل الأول.

وفيما يلي دراسة لهذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

أولاً: أمر الله بوقايتها من النار:

جاء الأمر بوقاية الأهل من النار في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا" ⁽¹⁾. قال مجاهد: "أي أوصوا أنفسكم في أهليكم بتقوى الله وأدبواهم" ⁽²⁾.

وجه دلالتها: أمر الله تعالى - المسلم أن يسعى لوقاية أهله من النار، ويدخل في هذا الأمر قطعاً - الزوج؛ لأن زوجته من أهله، وإنما تكون الوقاية بحملها على طاعة الله تعالى - واجتناب ما نهى الله عنه، بالنصح والإرشاد، وإلا فهو سائل التأديب الأخرى كالهجر مثلاً.

ثانياً: قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا" ⁽³⁾.

هذه الآية فيها تقرير حق القوامة والإشراف على النساء مع تعلييل ذلك بأنه: بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة، ثم بسبب ما ينفقون من الأموال ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جزء من الآية (6) من سورة التحرير.

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 8/ ص 851.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية (34).

⁽⁴⁾ دروزة: محمد عزة، التفسير الحديث، ج 7/ ص 70، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1383هـ - 1963م.

وقد قسمت هذه الآية النساء قسمين⁽¹⁾:

الصالحات الطائعات لأزواجهن بالمعروف، والقائمات بواجبهن تجاه أزواجهن، فهؤلاء محل مدح الله وثنائه وثوابه؛ لطاعتهن الله فيما يأمر، وحفظهن حقوق أزواجهن، وطاعتهن لهم، وهذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب.

والصنف الآخر من النساء، على العكس تماماً من هؤلاء: فهن متمردات عن الطاعة لأزواجهن، كارهات لهم، ويعصين الأزواج فيما أمر به الله من حقوق، وهذا الصنف من النساء يطلق عليه وصف: النساء الناشرات، وهن اللاتي أذن الله للأزواج بتأدبيهن، ورددن إلى جادة الصواب، والطاعة بالمعروف.

وجه دلالة الآية:

هناك عدة وجوه للدلالة على حق الزوج في تأديب زوجته الناشر، منها ما هو صريح في دلالته، ومنها ما هو غير صريح.

(1) **حق القوامة**: فما دامت الآية الكريمة أعطت حق القوامة في الأسرة للزوج، وهي تعني: أنه قيم عليها، مسؤول عنها، مدبر لشؤونها، أمين على مصالحها، فإن مقتضى هذه القوامة: الطاعة بالمعروف، إذ لا معنى لإمارة ورئاسة دون طاعة، والطاعة واجبة على الزوجة بمقتضى هذه القوامة، فإذا عصت وتمردت، كان للزوج حق مشروع في تأدبيها وإصلاحها حتى تكون ممن وصفهم الله بأنهن صالحة فانتنات.

جاء في كتاب أحكام وأثار الزوجية: "أعطى الله سبحانه - حق القوامة للرجل على المرأة والأسرة، وهي مسؤولية لا يمكن أن تتضيّط إلا إذا كان لمن له حق القوامة سلطة التأديب، خاصة وأن النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي، فمنها ما يلتزم طواعية، ومنها ما يلتزم كرهًا".⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر حول هذا المعنى: رضا: تفسير المنار، ج 5/ص 59، والزحيلي: التفسير المنير، ج 3/ص 58، 59.

⁽²⁾ د. سمار: أحكام وأثار الزوجية، ص 252.

(2) إباحة التأديب بشكل مباشر:

وهذا واضح في قوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ"⁽¹⁾ فهذه الآية تعطي الحق للزوج في تأديب زوجته وإصلاحها حال نشوزها أو ظهور أumarات نشوزها عليه، من خلال الوسائل التأديبية المذكورة في الآية الكريمة.

(3) العودة إلى الطاعة ترفع التأديب:

حيث قال سبحانه "إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"⁽²⁾ يظهر من الآية: أن عودة الزوجة الناشر إلى طاعة زوجها ترفع عنها التأديب، وتدعوا لحسن عشرتها، وهذا يدل بمفهوم المخالفة⁽³⁾ أن عدم طاعتها يعطي الزوج الحق في تأديبها.

ثالثاً: الدرجة التي للرجال عليهن:

في قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"⁽⁴⁾. وقد ذكر الإمام ابن العربي في تفسيره أن من المعاني المستفادة من قوله تعالى: "للرجال عليهن درجة". "جواز الأدب له فيها"⁽⁵⁾. وفي المجموع للنووي: "أن له ضربها عند النشوذ"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽²⁾ نفس الآية السابقة.

⁽³⁾ مفهوم المخالفة: معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وحقيقة: أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟ كقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَدِّدًا" [المائدة 95]، وكقوله عليه الصلاة والسلام: "فِي سَائِمَةِ الْغَنِمِ الرِّزْكَةُ"، فتخصيص العدم والسوء يدل على نفي الحكم عما عداهما.

وقد قال بمفهوم المخالفة: الجمهور وفيهم مالك والشافعي وجمهور أصحابهما، وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وجماعة من المتكلمين وأبي عبيدة معمراً بن المثنى وجماعة من أهل العربية.

وخلالفهم في ذلك: جماعة من حذاق القهاء: منهم أبو حنيفة وأصحابه، والغزالى من أصحاب الشافعى، والقاضى أبو بكر الباقلاوى وجمهور المتكلمين وأبن سريح، وكل فريق منهم أدله على ما ذهب إليه.

انظر: علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوبي*، ج 2/ص 473، ضبط وتعليق وتاريخ: محمد المعتصم با الله البغدادى، دار الكتاب العربى، بيروت. ط 1. 1417هـ-1997م.

وكذلك: الغزالى: محمد بن محمد، ج 2/ص 196، 197، *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت. ط 1. 1417هـ-1997م.

⁽⁴⁾ جزء من الآية (228) من سورة البقرة.

⁽⁵⁾ ابن العربي: *أحكام القرآن*، ج 1/ص 189.

⁽⁶⁾ المطيعى: *تكلمة المجموع*، ج 16/ص 450.

وجاء في الأحوال الشخصية لأبي زهرة ما نصه: "وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانتها، وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحدٍ منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والنهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل.... لأنه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها...."⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأدلة من السنة المطهرة

أولاً: حديث حجة الوداع يوم عرفة:

روى الترمذى في سنته من حديث عمرو بن الأحوص⁽²⁾ رضي الله عنه: أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: "ألا واستوصوا النساء خيراً، فإنما هن عوان⁽³⁾ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة⁽⁴⁾، فإن

⁽¹⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص188، والنwoyi: المجموع، ج16/ص450.

⁽²⁾ عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجعسي الكلابي (أبو سليمان)، وهو والد سليمان بن عمرو، له صحابة، يقال شهد حجة الوداع مع أمه وامرأته، وحديثه في الخطبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح. وقد شهد البرموك في زمن عمر له ذكر. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى، ج6/ص60. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. ط.1968م. والمزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج21/ص539. حقيقة وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت. 1406هـ-1985م. وابن الأثير، علي بن محمد الجزري: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص503. صححه وخراج أحدياته: عادل مرشد. دار الأعلام-الأردن. ط.1413هـ-2002م.

⁽³⁾ عوان: جمع عانية، والعاني: الأسير. وعنا يعني: خضع وذلّ، ومنه قوله تعالى: "وَعَنَتِ الْوَجْهُ لِلْحَيِّ الْقَيْوَمْ" ، وعنَّا غيره: حبسه وأسره، وقوم عنَّا ونسوة عوان. انظر الجوهرى: الصاح فى العربية، باب النون، فصل العين. وانظر: الشوكانى: نيل الأوطار، ج6/ص250.

⁽⁴⁾ فاحشة مبينة: "تساهمها في قبول زيارة من يكرههم زوجها، وليس الزنا، لأنَّه محرم وعليه حد، لتقرير عقوبة الزنا سابقاً في سورة التور، والضرب غير المبرح ليس هو عقوبة الزنا".
انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص113. ودروزة: التفسير الحديث، ج7/ص73. وجاء في شرح صحيح مسلم للنwoyi: "قال المازوري: قيل المراد بذلك لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه...."

ثم قال النwoyi: والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد نكرهونه في دخول بيونكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجالاً أو جنباً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهاية يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء، أن لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو من من له في الأذن في ذلك، أو عرف رضاه باطرداد العرف بذلك.

فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً؛ إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن⁽¹⁾.

وهذا الحديث فيه إذن لإباحة التأديب بالوسائل الثلاث: (الوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح) في الحالات التي تخرج فيها الزوجة عن طاعة زوجها، أو تقصير في واجباتها نحوه، أو ترتكب معصية من المعاصي.

ثانياً: الحديث الذي رواه إيس بن عبد الله رضي الله عنه في شكوى النساء

روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن إيس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضرروا إماء الله" جاء عمر -رضي الله عنه- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ذئرن⁽²⁾ النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"⁽³⁾.

هذا الحديث أيضاً يعطي الحق للزوج في تأديب زوجته إذا هي عصته أو نشرت عليه، وإن كان لا يرغب في هذا الإجراء.

=ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم. انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج8/ص183، 184. فلت: ربما كان المقصود كذلك كل معصية أو مخالفة تستحق عليها التعزير والتأديب من نشور ونحوه. والله أعلم.

⁽¹⁾ الترمذى: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (1163). وقال حديث حسن صحيح. روى نحوه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1218)، وأبو داود: كتاب المنساك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (1905) وابن ماجة: كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم (1851).

⁽²⁾ ذئرن: أي اجترأت عليهم نساؤهم، انظر: المطيعي: تكملة المجموع، ج16/ص450، وقيل: نشزن، أو عصين. نيل الأوطار، ج6/ص251. وهو من البداء وسوء الأدب. انظر ابن حجر: فتح الباري، ج9/ص379. وقال الأصمسي: نفرن ونشزن واجترأن، ونشرت وتغير خلقها. انظر: الجوهرى: الصحاح، ج2/ص329. وابن منظور: لسان العرب، ج5/ص301. باب الراء فصل الذال.

⁽³⁾ أبو داود: في باب (ضرب النساء)، كتاب النكاح، رقم (2146)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، باب: حق الزوجة على الزوج، رقم (2819)، وقال: صحيح الإسناد. وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ج9/ص379، وابن كثير في نقسيره للآلية، ج1/ص655.

ثالثاً: (حديث كلّم راع)

روى البخاري ومسلم -واللّفظ له- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: "ألا كلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم..."⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

جاء في شرح هذا الحديث: "إن أهل الماء ونفسه من جملة رعيته، وهو مسؤول عنهم، لأن الله تعالى - أمره أن يحرص على وقايتهم من النار، بحملهم على امتحان أوامر الله، واجتناب نواهيه"⁽²⁾.

والمسؤولية هنا تعني: القيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونهيّئهم عن المعاصي، وإلزامهم بذلك بالوسائل المشروعة.

المطلب الثالث

الدليل العقلي على حق الزوج في التأديب

كل قانون أو نظام في الدنيا تلزمـه السلطة التي تؤدب الخارجين عليه، وإنـا أصبحـ حبراً على ورق، وانتـفتـ الفائدة المقصودـة من وجودـه.

والزوجية نظام قائم لصالح المجتمع، وصلاح الزوج والزوجة على السواء، والمفترض فيه أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح للجميع، وحين يكون الوئام والوفاق سائدين تتحقق المصالح بغير تدخل من القانون، ولكن حين يحدث الشقاق ينجم الضرر الذي لا يقف عند شخصي الزوجين، بل يتعداـهما إلى الأطفال، وهـؤلاءـ نواةـ المجتمعـ المـقبلـةـ التيـ يجبـ إـحـاطـتهاـ بـخـيرـ وـسـائـلـ التـتمـيمـةـ وـالتـهـذـيبـ.

فحـينـ تـتـسـبـبـ الزـوـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـضـرـرـ فـمـنـ الـضـرـرـ يـتـوـلـيـ رـدـهـاـ إـلـىـ الصـوـابـ؟ـ الـمـحـكـمـةـ؟ـ إـنـ تـدـخـلـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ خـصـوصـيـاتـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ أـدـعـيـ إـلـىـ توـسيـعـ هـوـةـ الـخـلـافـ....ـ إـذـ لـاـ بـدـ مـنـ سـلـطـةـ محـلـيـةـ تـقـومـ بـهـذـاـ التـأـدـيـبـ،ـ هـيـ سـلـطـةـ الرـجـلـ الـمـسـؤـولـ فـيـ النـهاـيـةـ عـنـ أـمـرـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـتـبـعـاتـهـ"⁽³⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب النكاح، باب: "قو أفسكم وأهلكم ناراً" رقم (5188)، ومسلم: كتاب الأماراة، باب: (فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر، والحق على الرفق بالرأفة)، رقم (1829).

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ص 316.

⁽³⁾ قطب: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، 128-1219. دار الشروق-بيروت. ط 11. 1398هـ-1978م.

وقد يتسائل سائل فيقول: لماذا أعطى الله الحق للزوج دون غيره في إباحة تأديبه لزوجته، ولم يطلب رفع الأمر إلى القضاء، أو المحاكم؟

وللإجابة نقول: إن للأسرة في الإسلام خصوصية، في تكوينها وعلاقتها، والأحكام الخاصة بها، والتي تنظم الحقوق والواجبات داخلها، نظراً لأهميتها في بناء المجتمع المسلم، وتربيبة الجيل الصالح.

ولعل من الحكم التي من أجلها كان هذا الحكم ما يلي:

(1) ما ذكره القرطبي في تفسيره حيث قال: "وَلَى الْأَزْوَاجِ ذَلِكُ دُونَ الْأَئمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقَضَايَا بِغَيْرِ شَهُودٍ وَلَا بِيَنَاتٍ: اتَّمَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - لِلأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ"⁽¹⁾.

والمعنى: أن الله سبحانه - قد وكل الأزواج - في مسألة التأديب - لآيمانهم وأماناتهم، وجعل الحارس عليهم في ذلك تقوى الله ورقابته - نظراً لخصوصية العلاقة بين الزوجين - لذلك جاء قوله تعالى: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا"⁽²⁾ تعقيباً على إعطاء هذا الحق للأزواج.

(2) جاء في مغني المحتاج للشريبي: "وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى قاضٍ لِيُؤْدِبُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مُشَقَّةٌ وَعَارٌ، وَتَنْكِيدًا لِلْاسْتِمْتَاعِ فِيمَا بَعْدِهِ، وَتَوْحِيشًا لِلْقُلُوبِ"⁽³⁾.

يقول الداعية محمد قطب: "إِنَّ مَا يَأْبَاهُ الْعُقْلُ تَدْخُلُ الْمَحْكَمَةِ فِي خَصْوَصِيَّاتِ الزَّوْجِيْنِ، مَا يُعَدُّ مَسَّاً بِكَرَامَتِهِمَا، وَرَبَّما أَخْذَتِهِمَا الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَازْدَادَ كُلَّ مِنْهُمَا إِصْرَارًا عَلَى خَطْئِهِ وَمَوْقِفِهِ، فَكَانَتْ سُلْطَةُ الزَّوْجِ هِيَ الْأَلِيقُ بِمُعَالَجَةِ الْمُشَكَّلَاتِ الزَّوْجِيَّةِ"⁽⁴⁾.

(3) محافظة على كيان الأسرة، بحفظ أسرارها من أن تذاع، فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الإطلاع عليه⁽⁵⁾. ولا يستحسن لأحد سولو أبوها - أن يسأل الزوج عن سبب ضربه لزوجته؛ لأنَّه قد

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 173.

⁽²⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽³⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ ص 427.

⁽⁴⁾ قطب: شبهات حول الإسلام، ص 129.

⁽⁵⁾ شلبي: محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 332، دار النهضة العربية - بيروت، ط 2. 1397هـ - 1977م.

يضربها لأجل رفضها النوم معه، وليس عندها عذر، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب، وفي هذا إحراج⁽¹⁾.

لكن إن ظهرت قرائن تدل على أن الزوج كان معتدياً في ضربه دون وجه حق، لأن تصريح الزوجة بالسبب، فـيعلم -عند ذلك- أنه تدعى، فلا بأس من مراجعته ومساءلته، لا بقصد معاقبته، بل بقصد الإصلاح والإرشاد لما فيه مصلحة الأسرة والأولاد.

(4) لأن الزوج أعلم من غيره بما يقوم زوجته، ويرد لها إلى صوابها⁽²⁾. فمن خلال صحبتها لها -مع القرب والمداومة في كل الأحوال- يصبح على دراية تامة بطبع زوجته، وأسلوب تفكيرها، وطريقة تعاملها، فهو بذلك الأقدر على تشخيص حالتها، والأكفاء في وصف العلاج لها، وإعطائها ما يناسبها من جرعات العلاج زماناً وكيفية.

(5) لأن ضرر انحرافها يعود عليه أولاً وعلى بيته⁽³⁾. وما دام الضرر واقعاً عليه وعلى أولاده بالدرجة الأولى، فيكون هو أولى الناس برفع هذا الضرر، بل يكون هو أكثر الناس حرصاً على إصلاح ما فسد؛ لأن صلاح زوجته صلاح لبيته، ونشوزها وانحرافها عن الطاعة ضرر وإفساد لمعيشته هو وأولاده، وتدمير لمحيض التربية الأول والأهم وهو الأسرة.

(6) ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمة في الحوادث اليومية التافهة، التي تتجدد كل دقيقة.... فذلك خبالٌ لا يقدم عليه العقلاء، فضلاً عن أنه يحتاج إلى إقامة محكمة في كل بيت، تعمل ليل نهار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الحفناوي: د. محمد إبراهيم، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، ص 271، مكتبة الإيمان - المنصورة، مصر.

⁽²⁾ شلبي: *أحكام الأسرة في الإسلام*، ص 332.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ص 332.

⁽⁴⁾ قطب: *شبهات حول الإسلام*، ص 129.

المبحث الثالث

وسائل علاج نشوز الزوجة

إذا هبت رياح النشوز، لتعكر صفو الحياة الزوجية، وامتدت وساوس الشيطان إلى قلب الزوجة لتغريها بالعصيان، وتحملها على التمرد على الطاعة لزوجها، بما أوجبه عليها الشرع، حتى ظهرت أمارات ودلائل واضحة تتندر بنشوزها إما بالفعل: كأن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقه وجه، وإيمًا بالقول: كأن تجيئه بكلام خشن بعد أن كان بلين، فإن القرآن الكريم أعطى الإذن للزوج -في إطار حقه- بردها إلى الطاعة، والقيام بواجباتها الزوجية تجاه زوجها بالمعرفة، من أجل حياة أسرية دافئة ملؤها المحبة والولاء.

يقول الحق تبارك وتعالى - في تقرير هذا الحق في التأديب وبيان وسائله: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطَطْوُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" ⁽¹⁾.

وللمفسرين ثلاثة أقوال في معنى خوف النشوز:

القول الأول: الخوف هنا بمعنى: العلم واليقين، أي اللاتي تعلمون نشوزهن، وحجتهم في ذلك أن الخوف يرد بمعنى العلم، إذا كان الخوف مقروراً برجاء، وهذا المعنى منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ⁽²⁾.

القول الثاني: الخوف يعني: الظن، أي إن ظننتم أنها الأزواج نشوز الزوجات ⁽³⁾.

القول الثالث: الخوف هنا على بابه، الذي هو خلاف الأمن، أو خلاف الرجاء، أي: إذارأيتم منهـنـ ما تخافونـ أنـ يـنـشـزـنـ عـلـيـكـمـ، منـ نـظـرـ إـلـيـ ماـ لـاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـنـظـرـنـ إـلـيـهـ، وكـثـرـةـ دـخـولـ وـخـرـوجـ مـنـهـ، وـاسـتـرـبـتـمـ فـيـ أـمـرـهـنـ، فـعـطـوـهـنـ ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جـزـءـ مـنـ الآيـةـ (34) مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ.

⁽²⁾ الألوسي: روح المعاني، ج/1 ص34. وابن العربي: أحكام القرآن، ج/1 ص417، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج/5 ص112، الطبرى: جامع البيان، ج/2 ص587، والماوردي: النكت والعيون، ج/1 ص481.

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج/2 ص226. الزحلي: التفسير المنير، ج/3 ص56.

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج/5 ص112، الجصاص: أحكام القرآن، ج/2 ص226. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج/1 ص654، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، ج/6 ص363. الطبرى: جامع البيان، ج/2 ص587، 588.

قال الرازي في تفسيره: "واعلم أن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث مكروه في المستقبل"⁽¹⁾.

والقولان الأول والثاني يحتملها النص القرآني، لكن القول الثالث هو القول الذي رجّه الإمام الطبرى، والرازي وغيرهما، وهو ما أميل إليه، لأنّه ظاهر النص، ولا داعي لصرفه عن ذلك.

لماذا عبر القرآن الكريم بلفظ الخوف "تَخَافُونَ" ولم يعبر بلفظ العلم، أو لماذا لم يقل: واللاتي ينشزن؟ فالجواب: "لا جرم أن في تعبير القرآن هنا حكمة لطيفة: وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابضٍ والتئام، لم يشأ أن يسند النشوذ إلى النساء استناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع؛ لأنّه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تتبّيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى من شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها، وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أن يقوم بتأدبيها بالوسائل المشروعة"⁽²⁾.

والوسائل التي ذكرتها الآية، لمعالجة مشكلة النشوذ هي ثلاثة:

الموعظة الحسنة، والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، فإذا استحکم النشوذ، ورفضت الزوجة الطاعة، فإن الزوج يمنع عنها النفقة مدة النشوذ، كوسيلة لرجوعها إلى فطرتها السليمة، بعيداً عن العصيان والنشوز.

وفيمما يلي دراسة لهذه الوسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الوعظ "النصح والإرشاد"

دليله قوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطَوْهُنَّ"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الرازي: التفسير الكبير، ج 10/ ص 89.

⁽²⁾ رضا: تفسير المنار، ج 5/ ص 59.

⁽³⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

والوعظ هو الحد الأدنى للتأديب، وأولى خطوات علاج نشوز الزوجة، والحد الأعلى للتأديب هو الضرب غير المبرح.

"الوعظ والإرشاد يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عزوجل - وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشمائل الأعداء والمنع من بعض الرغائب، كالثياب الحسنة والحلبي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته"⁽¹⁾.

وجاءت أقوال المفسرين في معنى الوعظ على النحو الآتي:

قال ابن العربي: "وهو التذكير بالله، في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"⁽²⁾.

وقال الطبرى: "ذَكَرُوهُنَّ اللَّهُ، وَخَوْفُوهُنَّ وَعِيدُهُ، فِي رُكُوبِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فِي مُعْصِيَةِ زَوْجَهَا"⁽³⁾.

وقال ابن عادل: "أَيْ بِالتَّخوِيفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَقُولُ: اتَّقِيَ اللَّهَ، فَإِنْ عَلَيْكَ حَقًا لَّيْ، وَارجِعِي عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي فَرِضَ عَلَيْكَ"⁽⁴⁾.

قال الإمام الكاساني: "يُعظُّها أَوْلًا عَلَى الرِّفْقِ وَاللَّيْنِ؛ بَأْنَ يَقُولُ لَهَا: كُوْنِي مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَانِتَاتِ، الْحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ، وَلَا نَكُونُنَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَلَعْلَهَا نَقْبِلُ الْمَوْعِظَةَ فَتَنْتَرِكُ النَّشُوزَ"⁽⁵⁾.

يقول الشيخ المطيعي رحمه الله: "فَالْمَوْعِظَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: مَا الَّذِي مَنَعَكَ عَمَّا كُنْتُ أَلْفُهُ مِنْ بِرِّك؟ وَمَا الَّذِي غَيَّرَكَ؟ اتَّقِيَ اللَّهَ وَارجِعِي إِلَى طَاعَتِي، فَإِنْ حَقَّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ.... وَتَذَكِّرُهَا بِمَا يَعْدُهُ اللَّهُ لِلآمِنِينَ

⁽¹⁾ رضا: تفسير المنار، ج5/ص59.

⁽²⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج1/ص417، وانظر بنفس المعنى: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص112. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص654.

⁽³⁾ الطبرى: جامع البيان، ج2/ص588، ونحوًّا من هذا المعنى: الماوردي: النكت والعيون، ج1/ص482.

⁽⁴⁾ ابن عادل: النباب في علوم الكتاب، ج6/ص363.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص613.

والآثمات من حساب يوم تتساوی الأقدام في القيام لله، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه⁽¹⁾.

ويقول الإمام الماوردي: "أما العطة: فهو أن يخوّفها بالله تعالى وبنفسه فتخويفها بالله أن يقول لها: إنني الله وخافيء، وأخشى سخطه، وأحذر عقابه، فإن التخويف بالله من أبلغ الزواجر في ذوي الدين. وتخويفها من نفسه أن يقول لها: إن الله تعالى - قد أوجب عليك لي حقاً إن منعته أبا حني ضربك، وأسقط عنك حقك فلا تضرني نفسك بما أفلبك على نشوذك... فإن تعجل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته".

وهذه العطة وإن كانت على خوف نشوذ لم يتحقق فليس⁽²⁾ بضاربة؛ لأنه إن كانت الأمارات التي ظهرت منها كنشوز تبديه كفها عنه ومنعها منه، وإن كان لغيره من هم طرأ عليها، أو لفترة حدثت منها، أو لسهو لحقها، لم يضرها أن تعلم ما حكم الله به في النشوذ⁽³⁾.

قلت: هذا كلام حسن، يؤكّد منهج الإسلام في النشوذ، وهو قائم على مبدأ: "الوقاية خير من العلاج"، وعدم التسرع في إيقاع العقاب بالهجر والضرب، إذ ربما لا يكون سبب اختلافها عليه في الطاعة وتناقضها النشوذ، أي إنها لا تقصد ذلك وإنما هو أمر طارئ لهم أو إرهاق، أو سهو أو جهل، وبذلك يكون العلاج بالموعدة والتذكرة أجدى وأنفع، وصدق الله إذ يقول: "وَذَكْرٌ فِي النُّذُرِ تَنَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ"⁽⁴⁾.

وجاء في المغنى لابن قدامة: "فيخوّفها الله سبحانه، ويدركها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها"⁽⁵⁾.

يلاحظ في أقوال العلماء حول معنى الوعظ الوارد في الآية أنها ليس فيها اختلاف جوهري ويجتمعها صفة مشتركة ألا وهي (الترغيب والترهيب) وما ذكره مراد كله.

⁽¹⁾ المطبيعي: تكملة المجموع شرح المذهب، ج 16/ ص 449.

⁽²⁾ ربما كان الأصوب القول: فليست بضاربة؛ لأن اسم ليس ضمير مستتر عائد على مؤنث المجازي.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ ص 598.

⁽⁴⁾ سورة الذاريات، آية (55).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 9/ ص 742.

و الواقع أن الوعظ يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..."⁽¹⁾، والموعظة الحسنة: هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها، ونقصد ما ينفعه فيها⁽²⁾.

يعقب الدكتور عبد الكريم زيدان حول هذا الموضوع فيقول:

"وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق..... كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحساسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات الفانتات الحافظات للغيب.... .

ثم ينبغي أن يكون الوعظ سراً فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله... ثم يجب أن يكون الوعظ هيناً لطيفاً رقيقاً، خالياً من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء..... .

وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متزوك لفطنة الزوج، وحسن سياساته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والسلط عليها، والتعسف في استعمال حقه عليها في التأديب⁽³⁾.

"والوعظ طبقات، أخفّها التبيه الديني، أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمرٍ علاجه، ولكل داء دواعه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جزء من الآية (125) من سورة النحل.

⁽²⁾ الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حفائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، ج 2/ص 335. دار المعرفة. بيروت-لبنان.

⁽³⁾ د. زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج 7/ص 313. وانظر حول هذا المعنى: د. بلتاجي: محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 108، دار السلام. ط 1. 1420هـ-2000م.

⁽⁴⁾ أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 189.

المطلب الثاني

الهجر في المضجع

إذا لم تنفع الموعظة الحسنة في إصلاح الزوجة الناشر، فإن الزوج يباح له أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية، وهي الهجر في المضجع، وهي وسيلة أعلى درجة من الوعظ في إظهار غضبه منها، وعدم تسليمه لها بهذا السلوك، وإعلان قدرته على الاستغناء عنها إن هي استمرت في عصيانها دون وجه حق. قال تعالى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"⁽¹⁾.

ويدرج تحت هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: المراد بالهجر في المضجع

تعددت الأقوال في معنى الهجر في المضجع وكيفيته على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بالهجر هو: (هجر الجماع)، بمعنى أنه يضاجعها على فراشها ويوليهما ظهره ولا يجامعها، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ورجح ذلك بعض المفسرين، كالأمام الألوسي، والشيخ محمد رشيد رضا⁽²⁾.

جاء في تفسير روح المعاني: قوله تعالى "واهجروهن في المضاجع" أي مواضع الاضطجاع والمراد: اتركوهن منفردات في مضاجعهن، فلا تدخلوهن تحت اللحف، ولا تباشروهن، فيكون الكلام نهاية عن ترك جماعهن⁽³⁾.

وفي تفسير المنار: "ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه"⁽⁴⁾ وهو ترك الجماع.

⁽¹⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 112، وابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 418، والشوكاني: فتح القدير، ج 1/ص 468. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 654. والألوسي: روح المعاني، ج 5/ص 34، والشيخ رضا: تفسير المنار: ج 5/ص 60، والشربini: مغني المحتاج، ج 4/ص 426، والكاساني: بدائع الصنائع، ج 3/ص 613، الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 598.

⁽³⁾ الألوسي: روح المعاني، ج 5/ص 34.

⁽⁴⁾ رضا: تفسير المنار، ج 5/ص 60.

وعلى ابن العربي على القول الأول قائلًا: "فالذى قال: يوليهما ظهره، جعل المضجع ظرفاً للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر، وهو حبر الأمة، وهو حمل الأمر على الأقل، وهي مسألة عظيمة من الأصول".⁽¹⁾

القول الثاني: المراد بالهجر هو (هجر المضاجعة)، أي المبait، بأن يهجر فراشها وحجرتها ومحل مبيتها، زيادة في التأديب⁽²⁾.

قال مجاهد: جنباً مصالجهن، فيتقدر على هذا الكلام حذف، وبعده "اهجروهن" من الهجران، وهو بعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه، ولا يمكن بعدها إلا بترك مصالجهن⁽³⁾.

وجاء في تفسير الباب في علوم الكتاب: "إن" في "على بابها من الظرفية المتعلقة بـ "اهجروهن"، أي: اتركوا مصالجهن أي النوم معهن، دون كلامهن ومؤاكلتهن"⁽⁴⁾.

وهذا الرأي قال به: إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن الإمام مالك⁽⁵⁾. وقال به المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي، ويكون هذا القول كما تقول: هجره في الله⁽⁹⁾.

قال القرطبي: هذا قول حسن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر منها النشوز، فيتبين أن النشوز من قبلها⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ ص 420.

⁽²⁾ الطبرى: جامع البيان، ج 2/ ص 588. والماوردي: النكت والعيون، ج 1/ ص 482، ورضا: تفسير المنار، ج 5/ ص 60. والألوسي: روح المعانى، ج 5/ ص 34، وابن قدامة: المقى، ج 9/ ص 743، والشربى: مقى المحتاج، ج 4/ ص 426.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 112.

⁽⁴⁾ ابن عادل: الباب في علوم الكتاب، ج 6/ ص 364.

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 112.

⁽⁶⁾ الدردير: الشرح الكبير، ج 2/ ص 343، الخرشى: حاشية الخرشى، ج 4/ ص 408.

⁽⁷⁾ الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزنى، ج 5/ ص 208. دار الفكر. بيروت. ط 2. 1403هـ - 1983م

⁽⁸⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج 5/ ص 209.

⁽⁹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ ص 419.

⁽¹⁰⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 112.

وقال الشيخ الدردير: "هو أن يتجلبها في المضجع فلا ينام معها في فراش واحد، لعلها ترجع

عما هي عليه من المخالفة"⁽¹⁾.

وجاء في أسهل المدارك: "هجرها في المضجع بأن لا ينام معها في فراش واحد، ولا يباشرها"⁽²⁾.

وقال الحطاب⁽³⁾: "المراد من الهجر أن يتترك موضعها، هذا قول جماعة من التابعين"⁽⁴⁾.

وقال الماوردي والمطيعي: "هو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراشها، أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيت غيره"⁽⁵⁾.

وجاء في أنسى المطلب: "هجرها في الفراش... لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء: لا في الكلام أي لا ينذر هجرها فيه بل يكره..."⁽⁶⁾.

وجاء في كشاف القناع: "هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى: "واهجروهن في المضاجع" قال ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك"⁽⁷⁾.

وجاء في المبدع: "هجرها في المضجع بفتح الجيم، والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ما شاء...."⁽⁸⁾.

ويمكن مناقشة هذا القول:

"بأن تعمد هجر الفراش أو الحجرة محل مبيتها زيادة في العقوبة لم يأذن به الله تعالى؛ لأنها ربما تكون سبباً في زيادة الجفوة بين الزوجين، أما الاجتماع في المضجع فهو الذي يهيج شعور

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الكبير، ج 2/ص 343.

⁽²⁾ الكشناوي: أسهل المدارك، ج 2/ص 131.

⁽³⁾ هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتتصوفين، ولد سنة 903هـ، وهو مغربي الأصل، ولد بمكة وفيها اشتهر، ومات في طرابلس الغرب سنة 954هـ، من كتبه: مواهب الجليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. انظر ترجمته في: الأعلام، ج 7/ص 58.

⁽⁴⁾ الحطاب: مواهب الجليل، ج 4/ص 15.

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 598. المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب، ج 16/ص 449.

⁽⁶⁾ الأنصاري: أنسى المطلب، ج 6/ص 586.

⁽⁷⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 5/ص 209.

⁽⁸⁾ ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي. ط 1. 1394هـ - 1979.

الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك⁽¹⁾.

القول الثالث: يرى أنصاره أن المراد بالهجر هو (أن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، أو يكلمها بكلام غليظ)، لأن يترك جماعها ومضاجعتها⁽²⁾، وعلوا ذلك: بأن المضاجعة حق مشترك بينهما، فيكون في تركها ضرر عليه مثل ما عليها من الضرر، فلا يؤدبها بما يضر نفسه ويبطل حقه، وهذا ما قاله سفيان الثوري، وعكرمة، وأبو الضحى⁽³⁾، والحسن البصري، والحنفية⁽⁴⁾.

جاء في البحر الرائق: "واختلف في الهجر، فقيل: يترك مضاجعتها، وفيه: يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه"⁽⁵⁾.

قال القرطبي: وقيل: "واهجروهن" من الْهُجْر، وهو الكلام القبيح أي أغلوظوا عليهن في القول، ومضاجعوهن للجماع وغيره⁽⁶⁾.

وقال الشافعي تعليقاً على هجر الكلام-: لا أرى به بأساً، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه، فهو من إحدى الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستدمه الزوج بحسب ما يراه صالحاً⁽⁷⁾.

ويناقش هذا القول:

"بأن الذي قال: لا يكلّمها وإن وطئها، فصرفه نظره إلى أن جعل الأفل في الكلام، وإذا وقع الجماع كان ترك الكلام سخافة"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ رضا: تفسير المنار، ج5/ص60. وانظر حول هذا المعنى الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ص264.

⁽²⁾ الطبرى: جامع البيان، ج2/ص588، وابن العربي: أحكام القرآن، ج1/ص418، والماوردي: النكت والعيون، ج1/ص482. والماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص598.

⁽³⁾ أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الترمذى الكوفي مولى آل سعيد بن العاص، كان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة، وكان يعمل عطاراً. مات نحو سنة 100هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5/ص71. وابن حجر: تقريب التهذيب، ج2/ص179.

⁽⁴⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، ج3/ص613.

⁽⁵⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص384.

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص112.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص598.

⁽⁸⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج1/ص419.

"والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلط إذا دعاها إلى المضجع، جعله من باب مala ينبغي من القول.

وهذا ضعيف من القول والرأي⁽¹⁾.

كما إنه لا يحل لمسلم أن يؤذى مسلماً بالشتمية والكلام الجارح، فضلاً عن أن تكون الزوجة، ثم بعد ذلك أو أثناءه يكون الوطء والجماع، فأين كرامة الإنسان؟ والله تعالى يقول: "ولقد كرمَنَا بِنَيِّ
آدَمَ"⁽²⁾.

القول الرابع: يرى أنصاره أن المراد من الهجر في المضاجع: أن يفارقها في المضجع، ويضاجع غيرها في حقها وقسمها؛ لأن حقها في القسم في حال المواقعة، وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع وخوف النشور والتنازع.

وهذا القول ذكره الإمام الكاساني ولم ينسبه إلى أحد⁽³⁾.

القول الخامس: يرى أنصاره أن الهجر في المضجع يكون بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبتها شهوتها و حاجتها، لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا التأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لأن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها.

وهذا القول ذكره الإمام الكاساني -أيضاً- دون أن ينسبه إلى أحد⁽⁴⁾.

وهدان القولان: بعيدان كل البعد عن الوسائل الشرعية في إصلاح الزوجة، فالوسائل إنما شرعت للتأديب لا للعقاب والتعذيب! وكل ذلك وفق ضوابط شرعية، لا يجوز تجاوزها.

وبالنسبة للقول الرابع: ماذا يصنع الزوج إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة؟

القول السادس: يرى أنصاره أن المراد من قوله (واهروهن): أي شدوهن وثاقاً في بيوتهم، من قولهم: هجرُ البعير: أي ربطه بالهgar، وهو حبل يشد به البعير.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 419.

⁽²⁾ جزء من الآية (70) من سورة الإسراء.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3/ص 613.

⁽⁴⁾ المصدر السابق نفسه، ج 1/ص 419.

وهو اختيار الطبرى، وقدح فى سائر الأقوال، وفي كلامه فى هذا الموضع نظر⁽¹⁾.

قال ابن العربي ردًا على اختيار الطبرى-: يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإنى لأعجبكم من ذلك.... ثم ذكر موارد كلمة (هجر) وقال: مرجع الجميع بعد فمعنى الآية: أبعدوهن فى المضاجع، ولا يحتاج إلى هذا التكليف الذى ذكره العالم⁽²⁾.

كما رد عليه الزمخشري في الكشاف فقال: "وهذا من تفسير القلاء"⁽³⁾.

وقد أشار الدكتور القرضاوى إلى تفسير الطبرى السابق، فقال:

"ولقد رأينا شيخ المفسرين الإمام أبا جعفر الطبرى -على جلالته قدره- ومنزلة كتابه في التفسير - يختار أحياناً تأويلاً ضعيفاً، بل هي في غاية الضعف. كتفسيره لقوله تعالى: "واهجدوهن في المضاجع" بأن معناها: قيدهن..."⁽⁴⁾.

وفي تفسير الإمام الطبرى سرحه الله- للهجر بأنه تقييد الزوجة وربطها إساءة إلى الكرامة الإنسانية، وتعارض مباشر مع احترام الإسلام الإنسانية الإنسان، كيف إذا كان هذا الإنسان هو الزوجة وأم الأولاد؟! فعلاقة الزوج بزوجته أسمى من أن تكون مجرد قضاء وطر أو شهوة ولو تحت الإكراه والربط والقيد! إنها علاقة مودة ورحمة أولاً وأخيراً قبل العقاب.

والله قد أمر نبىه بالهجر الجميل للمشركين، فقال: "واهجِرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا"⁽⁵⁾، فمن باب أولى الهجر الجميل في حق الزوجة.

الراجح في معنى: "واهجدوهن في المضاجع"

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المقصود بالهجر هو مضاجعتها في فراش واحد مع ترك الجماع؛ لأنه الأقرب لتحقيق الهدف والغاية من استخدام هذه الوسيلة، ويشهد لذلك ظاهر الآية، فلو

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 112، 113.

⁽²⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 418، 419.

⁽³⁾ الزمخشري: الكشاف، ج 1/ص 226.

⁽⁴⁾ د. القرضاوى: يوسف عبد الله، ثقافة الداعية، ص 51، مؤسسة الرسالة- بيروت. ط 1. (1398هـ- 1978م).

⁽⁵⁾ جزء من الآية (10) من سورة المزمول.

أراد الهرج لذات المضجع ومكان النوم لقال: "واهجروا مصاجعهن". ثم إن هجر الفراش أو الحجرة أو البيت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، ويفوت الحكمة من وراء هذا الإجراء⁽¹⁾. والله أعلم.

يقول الشهيد سيد قطب حول هذا المعنى:

وأيًّا كان المعنى فالمحصود منه -أي الهجر- تعبير الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأوثة..... .

إن أسلوب الهجر يقلل من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق، ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهراً غالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء، فيملاً نفوسهم بالألم، والإحساس بالغرابة، مما يحرج كبرىء المرأة، ويزيدها إصراراً على موقفها⁽²⁾.

الفرع الثاني: (مكان الهجر): بعد استعراض المقصود بالهجر في المضجع، ترجح ترك الجماع، وليس ترك نفس الفراش أو حجرة النوم.

ولكن هل يجوز أن يكون هجر الزوجة خارج البيت أم لا؟
لا بد أن تكون الإجابة عن هذا التساؤل في ضوء النصوص الشرعية الصحيحة، وبما يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.

مع النصوص الشرعية:

الحاديـث الأول: والـذي روـاه الإمام البخارـي بـسـنـدـه عـنـ أـنسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: "آـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـسـائـهـ شـهـرـاـ، وـقـدـ فـيـ مـشـرـبـيـةـ لـهـ، فـنـزـلـ لـتـسـعـ وـعـشـرـيـنـ، فـقـيـلـ: يـاـ رـسـولـ، آـلـيـتـ شـهـرـاـ، قـالـ: إـنـ الشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ"⁽³⁾.

⁽²⁾ قطب: في ظلال القرآن، ج 2/ص 654. بتصرف يسير.

⁽³⁾ البخاري: كتاب النكاح، باب: الرحال فو امون على النساء، رقم (5201).

الحادي الثاني: ما رواه أبو داود بسنده من حديث معاوية القشيري، وفيه: "... ولا تهجر إلا في البيت".⁽¹⁾

فالحديث الأول الذي رواه البخاري: يثبت جواز الهجر في غير البيت، أي خارجه، لأن هذا من فعله -صلى الله عليه وسلم- مع أزواجه رضوان الله عليهن جميعاً.

يعارضه الثاني: (الحادي الذي رواه أبو داود) ومعناه: إذا رأبه منها أمرٌ فيه جرها في المضجع، ولا يتحول عنها إلى دار أخرى، أو يحولها إليها.⁽²⁾

والحيثان كما هو واضح -ظاهرهما التعارض، فال الأول: يبيح الهجر خارج البيت، والثاني يمنعه وبينه عن ذلك، وهنا إشكال، فإذا أمكن الجمع بينهما كان هذا هو الأفضل والأصوب، وهو ممكّن إن شاء الله.

جاء في حاشية اتحاف الكرام على بلوغ المرام "وقد استدل -أي البخاري- بوقعة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم -على جواز هجر النساء في غير بيوتهن، وليس بين الأمرين منفأة، فكل منهما محمل غير محمل الآخر".⁽³⁾

وبالرغم من أن البخاري سرحه الله -ذكر في صحيحه: أن حديث أنس (حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه) أصح من حديث معاوية (الذي نهى عن الهجر خارج البيت)، لكنه يمكن الجمع بينهما، كما قال ابن حجر⁽⁴⁾.

وذلك بالقول: إن هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لنسائه كان حكماً خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ونسائه، حيث كان من باب الإغلاط عليهم؛ لأنهن لسن كباقي نساء المسلمين، حيث إن لهنّ خصوصية مضاعفة الثواب والعقاب؛ لكونهن أمهات للمؤمنين، وزوجات للنبي صلى الله عليه وسلم

⁽¹⁾ سبق تخرّيجه، ص 16.

⁽²⁾ الآبادي: محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 6/ ص 181. دار الفكر - بيروت. ط 3. 1973م، وانظر نيل الأوطار، ج 6/ ص 250، 251.

⁽³⁾ المباركفوري: صفي الرحمن، اتحاف الكرام، مطبوع مع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ص 304، مكتبة دار العلوم. الرياض. ومكتبة دار الفيحاء - دمشق، ط 2. 1417هـ - 1997م.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ ص 375.

بدليل نزول آية التخيير لهن بعد انتهاء هجر الرسول صلى الله عليه وسلم لهن. وهو قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْنَتَهَا فَنَعَالِينَ أُمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"⁽¹⁾.

وحيث أن النبي عن الهجر في غير البيت: هو خطاب لعامة الأزواج وبافي نساء المسلمين ويظهر بذلك أنه لا يتعارض بين النصين حقيقة بهذا الجمع بينهما.

القول المختار:

ما تقدم فإنه إذا رأى الزوج المصلحة في هجر الموضع فله ذلك، لكن ليس خارج البيت، أو حتى خارج غرفة نومهما، وذلك عملاً بالحديث: "... ولا تهجر إلا في البيت"، ولما في الإن بالهجر خارج البيت من محاذير وأضرار على الأسرة والأولاد منها:

1. إن الهجر خارج البيت إعلان للخلاف أمام الناس، ونشر لأسرار البيوت على الملا، وفي هذا إساءة للعلاقة بين الزوجين، مما يزيد الأمر سوءاً وتعقيداً، وهذا غير مطلوب.

2. لما يتركه من أثر سيء على الأطفال والأولاد، ونفسياتهم، فالطفل لا يقدر الأسباب التي دعت لهذا القرار، وربما لا يفهمها، كل الذي يعرفه أن أباه ترك أمه، ورحل عن البيت. فمن يرعى الأولاد ويحميهم في غيبة الزوج عن البيت؟ خاصة في زماننا هذا، وهو مالا يخفى على أحد.

3. يضاف إلى ما سبق أن معرفة الناس بخروجه وأسبابه، يؤدي إلى إهانة المرأة، وجرح مشاعرها، لتصبح حكاية على لسان الناس، وفي ذلك إضرار إضافي غير مقصود أو مطلوب من هذه الوسيلة.

ثم أين يذهب الزوج؟ أينام في الشارع، أم في الفندق، أم في بيت أبيه، ويترك أولاده وبيته لمن؟

حول هذه المعاني جاء (في ظلال القرآن):

"على أن هناك أدباءً معيناً في هذا الإجراء... إجراء الهجر في المضاجع.... وهو أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين... لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًا... وفساداً... ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشورًا.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب، آية (28).

فالمحصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال... وكل الهدفين لا يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء...⁽¹⁾.

وجاء في إتحاف الكرام للمباركفوري، تعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تهجر إلا في البيت: لا تهجر ... أي لا تترك ولا تبعد (إلا في البيت) أي لا تحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى، أي إذا أردت تأدبيها، وإظهار الغضب عليها، فلا تخرج أنت من البيت ولا تخرجها، بل اهجرها في البيت، بأن ترك كلامها وجماعها وتوليها ظهرك، وإنما أمر بهذا لأنه ألطاف في الزجر، وأسرع في عود حالة الصلاح السرور، وأبعد عن إغراء الشيطان وتسوبله الوساوس"⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق:

وبالعودة إلى النص القرآني: "واهجروهن في المضاجع"⁽³⁾، فقد قال "في المضاجع" ولم يقل "في البيوت" فهو إذن في المضاجع وفي حدود البيت لا في خارجه وهذا الذي يؤيده ظاهر النص دون تأويل.

ثم إنني لم أقف على نص للفقهاء يتحدث عن الهجر خارج البيت كوسيلة لعلاج النشوز، إلا ما كان من الإمام الماوردي حيث قال مشيراً إلى ذلك في كلام مقتضب: "فأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآلية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره، أو يعتزلها في بيت غيره"⁽⁴⁾.

وفي ذلك إشارة ضمنية من الفقهاء إلى أن الهجر لا يكون إلا في البيت، عملاً بظاهر الآية، ونص الحديث الشريف. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: (مدة الهجر)

والهجر نوعان:

الأول: هجر في الفعل: هو ترك جماعها، بأن يضاجعها في الفراش ويوليها ظهره.

⁽¹⁾ فطب: في ظلال القرآن، ج2/ص654.

⁽²⁾ المباركفوري: إتحاف الكرام، ص304.

⁽³⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص598.

والثاني: هجر في الكلام: وهو الامتناع عن كلامها.

المسألة الأولى: مدة الهجر في الفعل

ما دام الشرع أباح للزوج هجر زوجته في المضجع عند نشوزها، فهل يقيّد هذا الهجر بمدة محددة، أم إنه لا يقيّد بمدة محددة؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: إن هذا النوع من الهجر له مدة محددة وهي شهر، ولكن له الزيادة على ذلك إلى أربعة أشهر قياساً على حكم الإيلاء، وهذا رأي المالكية⁽¹⁾.

ودليلهم على هذا الرأي: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجر زوجاته شهراً⁽²⁾. وتفقيده أيضاً بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ"⁽³⁾.

قال العدوي: "ثم هجرها غايتها شهر، ولا أربعة أشهر التي للمولي، قال القرطبي: قوله أو غايتها شهر، يقتضي أنه لا يهجرها فوق شهر، وهو يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر، فإنه يفيده أنَّ له هجرها فوق الشهر، دون الأربعة أشهر، ويمكن حمل قوله: وغايتها شهر على أن معناه: وغاية الأولى منه شهر حيث إذ فلا إشكال"⁽⁴⁾.

وفي سراج السالك: "فإن لم تتعظ هجرها في المضاجع، فلا يضاجعها، ولا يباشرها لعلها ترجع إلى شهر، فإن زاد على الشهر لا يبلغ أربعة أشهر، إذ الوارد في التأديب الشهر فقط"⁽⁵⁾.

ويناقش هذا الرأي بما يلي:

⁽¹⁾ علیش: محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل، ج2/ص176، دار صادر. والخطاب: مواهب الجليل، ج4/ص15. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص113.

⁽²⁾ سبق تخربيجه، ص121.

⁽³⁾ جزء من الآية (226) من سورة البقرة.

⁽⁴⁾ العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على حاشية الخرشفي، ج4/ص408. دار الكتب العلمية - بيروت. 1417هـ-1997م.

⁽⁵⁾ الجعل: سراج السالك، ج2/ص82.

1. أما حديث هجره صلى الله عليه وسلم زوجاته شهراً، فإنه ليس فيه دليل على أن الهجر فوق الشهر غير جائز⁽¹⁾، أو أن أقل من الشهر ليس فيه زجر للزوجة، وغايتها ما يدل عليه هو أنه عليه الصلاة والسلام رأى أن المصلحة في الهجر مدة شهر وهو خاص بزوجاته رضوان الله عليهم، وما يصلح لهن ربما لا يصلح لغيرهن، على ما ذكرناه سابقاً من اختلاف النساء في طبائعهن.

2. أما القياس على الإيلاء فهو قياس مع الفارق؛ لأن الهجر في النشوز وسيلة لتأديب الزوجة على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة، ولذا لم يشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة.

و كذلك فإن الإيلاء يمين (حلف)، والهجر ليس يميناً، فلا يقياس عليه⁽²⁾.

الرأي الثاني: لا يتقييد هجر الزوج لزوجته بمدة محددة. فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها وعصيانيها، وهو رأي الشافعية⁽³⁾. والراجح عند الحنابلة⁽⁴⁾.

أدلة هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بالإطلاق الوارد في الآية: "واهجروهن في المصاجع" فجاءت إباحة الهجر دون تقييد بمدة زمنية، والأصلبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يدل دليل على تقييده⁽⁵⁾.

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الهجر يقصد منه إصلاح الزوجة، فمتى صلح حالها انتهى الهجر، ومعلوم أن صلاح النساء يختلف في وقته باختلاف طبائع النساء، فلا يتحدد.

قال الشافعي في الأم: "ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز"⁽⁶⁾.

وقال الماوردي: "إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستدمه الزوج بحسب ما يراه صلحاً"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ص 375.

⁽²⁾ سالم: صحيح فقه السنة، ج 3/ص 225.

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 4/ص 426.

⁽⁴⁾ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج 7/ص 214، والمرداوي: الإنصاف، ج 8/ص 375. وابن القاسم: حاشية الروض المربع، ج 6/ص 454.

⁽⁵⁾ سالم: صحيح فقه السنة، ج 3/ص 225.

⁽⁶⁾ الشافعي: الأم، ج 6/ص 207.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 598.

وجاء في كشاف القناع: "وَإِن أَصْرَتْ عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَأَظْهَرَتْ النُّشُورَ بِأَنْ عَصَتْهُ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى الْفَرَاشِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ هُجْرَاهَا فِي المَضْجُوعِ مَا شَاءَ لِقُولِهِ تَعَالَى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"⁽¹⁾.

وفي غذاء الألباب: "وَإِن أَصْرَتْ وَأَظْهَرَتْ النُّشُورَ، بِأَنْ عَصَتْهُ، وَامْتَنَعَتْ عَنْ إِجَابَتِهِ إِلَى الْفَرَاشِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، هُجْرَاهَا فِي المَضْجُوعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا فُوقَهَا"⁽²⁾.

الرأي الراجح في المسألة:

من خلال ما تقدم فإبني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، في عدم تحديد مدة الهجر في المضجع (هجر الفعل)، وذلك لما تقدم من الأدلة والرد على المخالفين، يضاف إلى ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"، فالرسول صلى الله عليه وسلم فيد الهجر من حيث المكان في البيت، ولم يقيده من حيث المدة أو الزمان ولو شاء لفعل، وكان بإمكانه ذلك.

لكن ليس للزوج أن يتَّخِذُ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، وقد الإضرار بالزوجة، خاصة إذا وصل إلى قناعة بأن هذا الهجر بات دون جدوى، فله عند ذلك الانتقال إلى الوسيلة الثالثة إن غالب على ظنه أنها تنفع في إصلاحها (ألا وهي الضرب غير المبرح).

المسألة الثانية: الهجر في الكلام

الأصل في هجر الزوجة أنه هجر المضجع لا هجر الكلام، لظاهر قوله تعالى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"، ولكن هل للزوج أن يهجر زوجته في الكلام إضافة لهجر مضجعها؟

ونعرض لآراء الفقهاء ومذاهبهم في هذه المسألة:

مذهب الحنفية: (ترك الكلام مع المضاجعة)

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 5/ ص 209.

⁽²⁾ السفاريني: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ج 2/ ص 315.

ذهب الحنفية في الأظهر - إلى أن الهجر يعني: ترك كلام الزوجة مع المضاجعة جاء في البحر الرائق: "وأختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها، وقيل يترك جماعها، والأظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليه"⁽¹⁾.

وجاء في بدائع الصنائع: "ثم اختلف في كيفية الهجر: قيل يهجرها بآلا يجامعها... وقيل: يهجرها بآلا يكلمها في حال مضاجعته إياها"⁽²⁾.

مذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ (ترك الكلام وترك المضاجعة):

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الهجر في الكلام مع الهجر في المضجع، مع الكراهة. قال الماوردي في الحاوي، تعليقاً على الهجر في الكلام: "قال الشافعي: لا أرى به بأساً، فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تضمنه، فهو إحدى الزواجر"⁽⁶⁾.

وجاء في فتح العزيز شرح الوجيز: "وما الهجران في الكلام في "الحلية" لقاضي الروياني أن في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام... وفيما عُلِّقَ عن الإمام حكایة وجہی: في أنه محرّم أو مکروه، قال: "والذی عندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام ابتداء"⁽⁷⁾.

وقال المرداوي: "وجزم في التبصرة والغنية والمحرر بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام، قوله: وفي الكلام: فيما دون ثلاثة أيام هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الواضح يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليهما: جاز"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج3/ص384.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص613.

⁽³⁾ الشافعي: الأم، ج6/ص207. الرملبي: نهاية المحتاج، ج6/ص383.

⁽⁴⁾ البهوي: كشف القناع، ج5/ص209. ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج7/ص214. وابن القاسم: حاشية الروض المربع، ج6/ص454.

⁽⁵⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج1/ص412. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص112.

⁽⁶⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص598.

⁽⁷⁾ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزوي، فتح العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير). ج8/ص386. تحقيق وتعليق: الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان، ط1. 1417هـ-1995م.

⁽⁸⁾ المرداوي: الإنصاف، ج8/ص275، 276.

وقال ابن قدامة: "فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: "واهجروهن في المضاجع" قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.." ⁽¹⁾.

أما عند المالكية:

فقد نقل الإمام ابن العربي المالكي ما يدل على أن المالكية يقولون بهذا الرأي ، حيث قال: "والذي قال: يهجرها في الكلام، حمل الأمر على الأكثر الموفي، قال: لا يكلمها ولا يضاجعها، ويكون هذا القول كما يقول: اهجره في الله، وهذا هو أصل مالك.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغضب بعضهن، فإذا كانت ليتلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيته، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال نعم: وذلك في كتاب الله تعالى: "واهجروهن في المضاجع" ⁽²⁾.

الترجح:

أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة، وهو جواز الهرج في الكلام وترك المضاجعة، لكن مع الكراهة، لأنه بذلك جمع أكثر من عقوبة على ذنب واحد.

المسألة الثالثة: المدة المنشورة للهرج في الكلام:

بعد أن اتفق الفقهاء في جواز الهرج في الكلام مع الناشر، إلا أنهم اختلفوا في المدة المباحة لذلك الهرج. وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز الهرج لأكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت في نشورها. وهو رأي جمهور الفقهاء ⁽³⁾ (من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) ويررون جوازه في الثلاثة الأولى.

حججة القائلين بهذا الرأي:

⁽¹⁾ ابن قدامة: المعنى، ج 9/ ص 743.

⁽²⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ ص 419.

⁽³⁾ الأنصاري: أسنى المطالب، ج 6/ ص 576. والشرواني: حواشى الشرواني، ج 9/ ص 506. وابن قدامة: المقنع، ج 3/ ص 11، البهوتى: كشاف القناع، ج 5/ ص 209.

استدل القائلون بهذا الرأي بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁽¹⁾.

وجاء في سنن أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار"⁽²⁾.

وجه الدلالة في الحديث:

قال الإمام النووي: "قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاثة ليالٍ وإياحتها في الثالث الأول، بنص الحديث، والثاني: بمفهومه"⁽³⁾.

وما دام الهجر محرّماً بين المسلمين لأكثر من ثلاثة أيام، فإنه يدخل في هذا التحريم هجر الزوجة لأكثر من ثلاثة أيام.

وعلوا هذا الرأي فقالوا: "إنما عفي عنها في الثالث لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجر في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض"⁽⁴⁾.
وما قيل في الحديث الأول يقال في الحديث الثاني (حديث أبي داود).

وقد يقال: إذا لم يفدهم في الكلام في ثلاثة أيام - فلن يفيد في أكثر من ذلك، لأن تأثيره على المرأة أقل من الهجر في المضجع.

من نصوص الفقهاء في هذا الرأي:

قال الشافعي في الأم: "ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثة. لأن الله عزوجل إنما أباح الهجر في المضجع، وتكون بغير هجرة الكلام، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6077)، ومسلم ولفظ له: كتاب البر والصلة والأداب، باب: تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقم (2560).

⁽²⁾ أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (4914) وقد صححه الألباني في إرواء الغليل.

⁽³⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16/ص 117.

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، ج 16/ص 117.

⁽⁵⁾ الشافعي: الأم، ج 6/ص 207.

وجاء في كفاية الأخيار ما نصه: "قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث أma الثلاث فلا يحرم قطعاً، قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحرير في الثلاث للحديث الصحيح...".⁽¹⁾

وجاء في كشف القناع: "... هجرها في المضاجع ما شاء لقوله تعالى: "واهجروهن في المضاجع" وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك... وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لحديث أبي هريرة: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام".⁽²⁾

ويقول ابن قدامة في الكافي: "فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: "واهجروهن في المضاجع، قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام".⁽³⁾

القول الثاني:

إن للزوج هجر زوجته زيادة على الثلاثة أيام، إذا قصد تأديبها وردها عن النشوز. وهو قول بعض الشافعية⁽⁴⁾ وقال به نجل ابن عابدين في حاشيته⁽⁵⁾، وابن تيمية من الحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم.

استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

1. بأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر ثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أكثر من ثلاثة أيام، ونهيه الصحابة -رضوان الله عليهم- عن كلامهم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحصنى: كفاية الأخيار، ج 2/ ص 48.

⁽²⁾ البهوتى: كشف القناع، ج 5/ ص 209.

⁽³⁾ ابن قدامة: الكافي، ج 3/ ص 92.

⁽⁴⁾ الرملى: نهاية المحتاج، ج 6/ ص 3، الشربى: مقى المحتاج، ج 4/ ص 426.

⁽⁵⁾ ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف (ابن عابدين)، حاشية فرة عيون الأخبار تكميلة رد المحتر على الدر المختار، ج 1/ ص 143، دار صادر -بيروت.

⁽⁶⁾ الفتاوى: ابن تيمية، ج 28/ ص 203-207.

⁽⁷⁾ البخارى: كتاب المغازي، باب حدث كعب بن مالك، رقم (4418)، والثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. ومسلم: كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، رقم (6947).

2. و قالوا أيضاً: إن التحرير الوارد في الحديث: "لا يحل لمسلم...." محمول على الهرج لحظ النفس دون عذر شرعي، لكن إذا قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحرير، إذ أن النشوز عندئذ يكون عذراً شرعياً لعدم كلامها.

وهذا مأمور من قولهم: يجوز هرج المبتدع والفاشق ونحوهما، ومن رجا بهرجه صلاح دين الهاجر أو المهجور، قال ابن حجر: "أراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هرج أخاه بغير موجب لذلك"⁽¹⁾.

3. واستدلوا كذلك بما صدر عن كثير من السلف استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة.

4. وبأن النبي صلى الله عليه وسلم هرج نساءه شهراً⁽²⁾. يقول ابن عبد البر⁽³⁾ رحمه الله: "أجمعوا على أنه لا يجوز الهرجان فوق ثلاثة، إلا من خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة، فإن كان كذلك جاز، ورب هرج جميل خير من مخالطة مؤذية"⁽⁴⁾.

وقد ذكر الخطابي أن هرج الوالد ولده والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هرج نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 10/ص 603.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص 121.

⁽³⁾ هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي الأنطلي الماليكي من كبار حفاظ الحديث، وإمام عصره في الحديث والأثر، مؤرخ أديب بحاته، حافظ المغرب، ولد بقرطبة، وتولى القضاء في الأشمونية، وشنترين أيام ملكها المظفر، وله معرفة في علم النسب، قال عنه ابن حزم: "التمهيد لصاحبنا أبو عمر لا أعلم أحداً في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه!؟".

من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلا، والاستيعاب في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. الزركلي: الأعلام، ج 7/ص 66، وابن خلkan: وفيات الأعيان، ج 8/ص 240، وكحالـة: معجم المؤلفين، ج 13/ص 315.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 10/ص 608.

⁽⁵⁾ المصدر السابق نفسه، ج 10/ص 609.

وللتوضيح معنى الهجر الشرعي: ننقل كلاماً لابن تيمية سرّحه الله - في فتاواه: "الهجر

الشرعى نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك، كالمنكرات، والثانى: بمعنى العقوبة عليها.

ثم قال: **"النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب:** وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر".

وأضاف قائلاً:

"إذا عُرف هذا، فالهجرة الشرعية: هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله".

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة..." فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاثة.... فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت، وكما رخص في هجر الثلاث"⁽¹⁾.

جاء في مغني المحتاج: "وحمل الأذرعى تبعاً لغيره التحرير على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحرير؛ قال: ولعل هذا مرادهم، إذ النشوذ حينئذ عذر شرعى"⁽²⁾.

وجاء في كفاية الأخبار للحسني: "وقال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعى، فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال ببدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم..."⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية: الفتاوى، ج 28/ ص 203-207.

⁽²⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ ص 426.

⁽³⁾ الحسني: كفاية الأخبار، ج 2/ ص 48.

وجاء في حاشية قرة عيون الأخبار: تعليقاً على تحريم الهجر لأكثر من ثلاثة أيام: "وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والغفة والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير".⁽¹⁾

القول المختار:

الذى أميل إليه هو ما ذهب إليه بعض الشافعية ونجل ابن عابدين من الحنفية، وكذلك ابن تيمية، من جواز التأديب -ومنه هجر الزوجة-، لأكثر من ثلاثة أيام في الكلام، بدلالة هجره -صلى الله عليه وسلم- للثلاثة الذين تخلوا عن غزوة تبوك، وأن النهي الوارد في الحديث الذي ساقه المعارضون لهذا الرأي محمول على ما إذا كان الهجر لحظ النفس ولأمر شخصي بعيداً عن العذر الشرعي، كأن يكون بقصد الانتقام والإضرار بالزوجة لا لصلاحها وتأدبيها.⁽²⁾

كما يجوز للزوج هجر كلامها فقط دون هجرها في المضجع كوسيلة للزجر والتأديب⁽³⁾. والله أعلم.

لكنني أستدرك فأقول: إن هذه الزيادة على الثلاثة أيام ليست مفتوحة بلا نهاية، بل ينبغي أن تقدر بما يغلب على ظن الزوج أنها كافية لرد الزوجة إلى صوابها، فإن لم تُجِدْ نفعاً انتقل إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح.

المطلب الثالث

الضرب غير المبرح

وهذه هي الوسيلة الثالثة من وسائل علاج نشوز الزوجة، التي أباحها الشرع للزوج، والدرجة الثالثة من درجات التأديب، التي لا يصار إليها إلا بعد فشل الوسائل الأخرى من مواعظة حسنة، وهجر في المضجع، فتكون من باب المثل القائل: "آخر الدواء الكي"!

وفيمَا يلي دراسة لهذه الوسيلة في الفروع الآتية:

⁽¹⁾ ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار (قرة عيون الأخبار)، ج1/ص143.

⁽²⁾ أيدَ هذا الرأي الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ص264.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص598.

الفرع الأول: شروط الضرب

مع أن الشرع الحنيف رخص للزوج استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لزوجته، إلا أنه لم يترك الأمر هكذا دون ضوابط أو شروط، وبالتالي حد شرطًا للضرب لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها وإلا أصبح متعدياً وظالماً.

ومن أهمها ما يأتي:

(1) **أن لا يكون الضرب مبرحًا**: لأن المقصود ضرب التأديب والإصلاح:
والضرب المبرح: هو الشديد، وما يعظم ألمه عرفاً، وهو الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشوبه.

وغير المبرح: هو: غير المؤثر، الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة.

قال القرطبي: "والضرب في هذه الآية يقصد قوله تعالى: "فاهجروهن في المضاجع واضربوهن" - هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كالكرة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير". وأضاف: "قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه"⁽¹⁾.

وجاء في تفسير ابن كثير: "... وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً"⁽²⁾.

وفي تفسير الباب: "وقال بعض العلماء: يكون الضرب بمنديل غير ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة التخفيف مطلوب في هذا الباب"⁽³⁾.

وجاء في النكت والعيون: "والذي أبىح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوء غير مبرح ولا منهك"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5/ص113.

⁽²⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص654.

⁽³⁾ ابن عادل: الباب، ج6/ص364.

⁽⁴⁾ الماوردي: النكت والعيون، ج1/ص483.

من نصوص الفقهاء في هذا الشرط:

قال صاحب بداع الصنائع⁽¹⁾: "إِنْ تَرَكْتِ النَّشُوزَ وَإِلَّا ضَرَبَهَا عَنْ ذَلِكَ ضَرَبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَا شَائِنَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّوْجُلُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"⁽²⁾.

وجاء في حاشية العدوi: "قوله خفيفاً أي غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يهشم لحماً، ولا يشين جارحة"⁽³⁾.

وفي شرح منح الجليل: "ضربها ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة شيئاً، كالكسر، ومثل غير المبرح اللكرة والصفع"⁽⁴⁾.

ويقول صاحب نهاية المحتاج: "ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح، وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفاً، وإن لم تنجزر إلا به حرم المبرح وغيره"⁽⁵⁾.

وقال الماوردي: "ويتوقى الضرب أربعة أشياء: أن يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين. قال الشافعي: ولا يضربها ضرباً مبرحاً، ولا مدمياً، ولا مزمناً، ويتقى الوجه. فالمبرح: القائل، والمدمي: إنها الردم، والمزمن: تعطيل إحدى أعضائها، وضرب الوجه يشينها ويصبح صورتها"⁽⁶⁾.

وجاء في غذاء الألباب: "ضرباً غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها... وقيل بدرة، أو بخرق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج3/ص613.

⁽²⁾ النساء، (34).

⁽³⁾ العدوi: حاشية العدوi، ج1/ص41.

⁽⁴⁾ الحطاب: منح الجليل، ج2/ص176.

⁽⁵⁾ الرملسي: نهاية المحتاج، ج6/ص390.

⁽⁶⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص599، وانظر: المطبيعي، تكميلة المجموع شرح المهدى، ج16/ص449.

⁽⁷⁾ السفاريني: غذاء الألباب، ج2/ص315.

وفي المبدع: "إِنْ أَصْرَّتْ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ، أَيْ: غَيْرَ شَدِيدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاضْرِبُوهُنَّ، وَلَا يَبْرُحَ بِالضَّرْبِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيفِ، قَالَ الْخَالِلُ: سَأَلَتْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ قَوْلِهِ: "ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ" قَالَ: غَيْرَ شَدِيدٍ"⁽¹⁾.

قال الإمام ابن حزم: "وَضَرَبَهَا بِمَا لَمْ يُؤْلِمْ، وَلَا يَجْرِحْ، وَلَا يَكْسِرْ، وَلَا يَعْفُنْ... إِنَّمَا أَبْاحَ الضَّرْبَ وَلَمْ يَبْحِثْ الْجَرَاحَ، وَلَا كَسْرَ الْعَظَامَ وَلَا تَعْفِينَ الْلَّحْمِ"⁽²⁾.

وهذا الشرط والوصف الذي ذُكر جاء النص عليه في السنة النبوية الشريفة حيث روى الترمذى في سننه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسُ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا"⁽³⁾.

(2) أن لا يضرب الوجه ولا يقبح:

والدليل على هذا الشرط هو الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"⁽⁴⁾.

قال في عون المعبدود: "أَيُّ فَلِيُتَجْنِبْ ضَرْبُ الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، وَمَعْنَى جَمَالِهِ، وَمَنْبَعُ حَوَاسِهِ فَلَا بُدُّ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ ضَرْبِهِ وَتَجْرِيْهِ وَتَقْبِيْهِ".

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً، ولأن فيه أعضاء نفيسة، وفيه المحسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها، سيما الأسنان والبادي منه، وهو الصورة التي خلقها الله وكرم بها بني آدم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن مفلح: المبدع، ج 7/ص 215، ومثله لابن قدامة: المقني، ج 9/ص 744.

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى، ج 10/ص 41.

⁽³⁾ سبق تخربيجه، ص 106.

⁽⁴⁾ سبق تخربيجه، ص 15.

⁽⁵⁾ الآبادى: عون المعبدود، ج 12/ص 200، باب: في ضرب الوجه في الحد، وجاء كلام النووي في شرح مسلم بن نفس المعنى، ج 16/ص 365.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب⁽¹⁾.

قال في عون المعبد: قوله: "ولا تنبّح"، أي: لا تقل لها قولًا قبيحًا ولا تشتمها، ولا فجحك الله ونحوه⁽²⁾؛ لأن لهذا التصرف أثراً عميقاً وسيئًا على نفسية الزوجة، ربما يفوق أثر الضرب نفسه. وفي ذلك إهانة للمرأة، واحتقار لها، وهذا لا يجوز مع إنسان كرمه الله، وخلقها وصوره في أحسن صورة.

من نصوص الفقهاء:

جاء في نهاية المحتاج: "ولا مبرحًا، أي: ولا على الوجه والمهالك أي يجب ذلك"⁽³⁾. وفي كفاية الآخيار: "ولا مهلكًا، ولا على الوجه"⁽⁴⁾.

ويقول في غذاء الألباب: "ويتجنب الوجه والبطن، والمواضع المخوفة والمستحسنة"⁽⁵⁾.

وفي كشاف القناع: "ويتجنب الوجه تكرمة له، ويتجنب البطن والمواضع المخوفة، خوف القتل، ويتجنب المواضع المستحسنة لئلا يشوّهها"⁽⁶⁾.

(3) أن لا يكون الضرب مخوفاً على المقاتل:

كالرؤاد والخاصرة: أو أن يوالى الضرب في مكان واحد، وهذا النوع من الضرب لا يقل خطورة عن الضرب المبرح، فهو ضرب على المناطق الخطرة القاتلة، والتي يُخاف منها ال�لاك. ثم إن استمرار الضرب في مكان واحد غالباً ما يؤدي إلى التلف وإنهار الدم.

جاء في تكميلة المجموع للمطيعي ما نصه سقلاً عن الشافعي:-: "ويتوقى الوجه؛ لأنه موضع المحسن، ويتوّقى المواضع المخوفة"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج6/ص251.

⁽²⁾ الآبادي: عون المعبد، ج6/ص180، 181.

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج6/ص587.

⁽⁴⁾ الحصني: كفاية الآخيار، ج2/ص64.

⁽⁵⁾ السفاريني: غذاء الألباب، ج2/ص315.

⁽⁶⁾ اليهودي: كشاف القناع، ج5/ص209.

⁽⁷⁾ المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب، ج16/ص449.

وجاء في الحاوي الكبير: "وإذا كان كذلك تبقى شدة الضرب، وتبقى ضرب الوجه، وتبقى الموضع القاتلة من البدن كالفؤاد والخاصرة، وتبقى أن يوالى الضرب موضعًا فينهر الدم"⁽¹⁾.

وجاء في حاشية العدوي: "المناسب أن يقول: بأن يضربها ضرباً غير مخوف، لأن الضرب الذي لا يكسر عظاماً، ولا يشنين جارحة قد يكون مخوفاً، كاللكلمة على القلب أو على الثديين"⁽²⁾.

وقال ابن جزي: "فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غالب على ظنه أنها لا تترك النشور إلا بضرب مخوف تركها"⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: "وعليه أن يتتجنب الوجه والمواقع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف"⁽⁴⁾.

(3) أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة:

لأن الضرب وسيلة لإصلاحها، وزجرها عن نشورها وعصيannya، وليس هدفاً في ذاته، فمتى فقد فاعليته في العلاج أصبح استخدامه عثباً بلا مبرر، إلا بقصد التشفي والايذاء. ومتى كان كذلك أصبح حراماً.

جاء في الشرح الكبير: "... وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته لشنته"⁽⁵⁾.

وجاء في نهاية المحتاج: "أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة مستغنى عنها"⁽⁶⁾.

وفي مغني المحتاج جاء ما نصه: "تنبيه: إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه، وإنما يضربها، كما صرحت به الإمام وغيره"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 599.

⁽²⁾ العدوي: حاشية العدوي، ج 1/ص 41.

⁽³⁾ ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص 222.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المعني، ج 9/ص 744.

⁽⁵⁾ الدردير: الشرح الكبير، ج 6/ص 391.

⁽⁶⁾ الرملبي: نهاية المحتاج، ج 6/ص 391.

⁽⁷⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج 4/ص 427.

والملحوظ على أقوال الفقهاء: أنهم لم يشترطوا هذا الشرط فيما يتعلق بالوسائلتين السابقتين، وهو ما الوعظ والهجر؛ لعدم تأثيرهما في الذات، بمعنى أنه: لا يتربى عليهما ضرر أو أذى مادي يلحق بالزوجة مثل الضرب.

(4) أن يرفع الضرب عن الزوجة إذا عادت عن النشور وأطاعت زوجها

فالضرب وسيلة، لا غاية وهدف، وهو لرد الزوجة إلى طاعة زوجها، ومتي حصل المراد منه فيجب أن يتوقف، وإلا أصبح عدواً وظلاماً؛ وذلك لقوله سبحانه: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"⁽¹⁾.

قال القرطبي: "أي إِنْ ترکوا⁽²⁾ النشور "فلا تبغوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" أي لا تتجنوا عَلَيْهِنَّ بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عَلَيْهِنَّ، والتكمين من أدبهن"⁽³⁾.

و جاء في تفسير الطبرى: "أى: بعد وعظ المرأة وهجرها في المضجع، وضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت زوجها، وقامت بالواجب عليها في حقه، فلا يجوز له أن يطلب طريقاً آخر إلى إيقاع الأذى والمكره بها، ولا يجوز أن يلتمس سبيلاً إلى ما لا يحل له من بدنها وما لها بالعلل والحجج، كأن يقول لها، وهي مطيبة له: إنك لست تحببني، وإنك لي مبغضة، فيضربها أو يؤذنها عند ذلك"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: في عدد الضربات المباح في التأديب

اتفق الفقهاء على شروط الضرب السابقة، واتفقوا كذلك على أنه ليس لأقل التعزير حد معين؛ لأنه لو تقدّر لكان حدّاً، وأنه لم يرد في الشرع تقدير لأقله، ويقدر وفقاً لحال الشخص وعظم الجريمة، فيجوز مثلاً - جعل التعزير بالجلد بثلاث جلدات أو جلة واحدة⁽⁵⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء - أيضاً - في التعزير أو التأديب دون العشر، لكنهم اختلفوا في الزيادة على عشر ضربات على ثلاثة أقوال:

⁽¹⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽²⁾ الصواب أن يقول: تركن للتأنيث.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ص 113.

⁽⁴⁾ الطبرى: جامع البيان، ج 2/ص 589، 590.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، ج 12/ص 468، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 12/ص 344. ابن الهمام: فتح القدير، ج 4/ص 414.

القول الأول: لا يزداد على عشر جلدات (ضربات)

والقائلون بهذا القول هم: الليث بن سعد⁽¹⁾ وأحمد بن حنبل في المشهور عنه، وإسحاق ابن راهويه، وبعض الشافعية، وأشهب⁽²⁾ من المالكية، والظاهرية⁽³⁾.

حجّة أصحاب هذا القول:

احتجّ القائلون بهذا القول بحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽⁴⁾.

وعلق ابن حجر على الحديث فقال: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة"⁽⁵⁾.

فاستدلوا بظاهر هذا الحديث الصحيح على أنه لا يجوز الزيادة على العشرة أسواط في غير الحدود، أما ما دون العشرة فجائز باتفاق أهل العلم.

⁽¹⁾ هو الليث بن سعد الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، قال ابن تغري بردي: "كان كبير الديار المصري، ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنة، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجواد، ثقة حجة بلا نزاع". قال عنه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولوه تصانيف. وقال عنه ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحة".

انظر ترجمته في: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، ج8/ص412، دار الفكر-بيروت، ط1. 1404هـ-1984م. والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، *ميزان الاعتلال في نقد الرجال*، ج3/ص423، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة-بيروت. وابن خلّakan: *وفيات الأعيان*، ج1/ص438. والزرکلی: *الأعلام*، ج5/ص248.

⁽²⁾ هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرى فى عصره، كان صاحب مالك. قال الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسکین، وأشهب لقب له، مات بمصر. قال عنه ابن عبر البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وقد فضلته ابن عبد الحكيم على ابن القاسم في الرأي، توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، ج10/ص314. والزرکلی: *الأعلام*، ج1/ص333. وابن خلّakan: *وفيات الأعيان*، ج1/ص238.

⁽³⁾ النووى: يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعده المفتين*، ج8/ص488، دار الفكر. بيروت-لبنان. 1415هـ-1995م. الشربىنى: مغنى المحتاج، ج5/ص525، ابن قدامة: المغنى، ج12/ص467، المرداوى: الإنصال، ج10/ص220. وابن حجر: *فتح البارى*، ج2/ص218، والنوى: شرح مسلم، ج11/ص221، والصنعاني: *سبل السلام*، ج4/ص37، والمباركفورى: اتحاف الكرام، ص388. ابن حزم: *المحلى*، ج12/ص424.

⁽⁴⁾ البخارى: كتاب الحدود، باب: كم التعزير؟ رقم (6848)، ومسلم: واللفظ أنه، كتاب الحدود، باب: فدر أسواط التعزير، رقم (1708)، والترمذى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في التعزير، رقم (1463) وأبو داود، كتاب الحدود، باب: في التعزير، رقم (4491).

⁽⁵⁾ ابن حجر: *فتح البارى*، ج12/ص217.

جاء في كشاف القناع⁽¹⁾: "ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽²⁾.

وفي غذاء الأباب: "تأديباً لها، ورداً عن ظلمها وفسادها، ولكن ذلك عشرة أسواط فأقل، ضرباً غير مبرح"⁽³⁾.

وفي الإنصاف: "ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات، في غير هذا الموضع"⁽⁴⁾.

وقال النووي في روضة الطالبين⁽⁵⁾: "والوجه الثاني: أن جميع المعااصي سواء، ولا يزداد تعزير على عشر جلدات للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد".

وجاء في مغني المحتاج: "وقيل: لا يزداد في تعزيرها على عشرة أسواط لحديث: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" واختاره الأذرعي والبلقيني، وقال: إنه على أصل الشافعى في اتباع الخبر، وقال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعى لقال به"⁽⁶⁾.

قال ابن حزم في المحتوى: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى".

قالوا فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظاماً، ويجرح جلداً، أو يعن لحماً؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده.

وبقيين يدرى كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد فإن وافقت منية خلال ذلك أو بعده:

⁽¹⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج 5/ ص 209.

⁽²⁾ سبق تخريجه قريباً.

⁽³⁾ السفاريني: غذاء الأباب، ج 2/ ص 315.

⁽⁴⁾ المرداوى: الإنصاف، ج 10/ ص 220، وهو يشير إلى مسألة: "من وطئ أمة أمرأته بعد أن أحلتها له فعلية جلد مائة".

⁽⁵⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 8/ ص 488.

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 5/ ص 525.

فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قَوْد؛ لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلًا⁽¹⁾.

وإن تعدّى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعن، أو جرح أو كسر، فالقول في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها⁽²⁾.

القول الثاني: جواز الزيادة على العشر:

اتفق أصحاب هذا القول على جواز الزيادة في التعزير على عشر جلات، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال مالك وأصحابه⁽³⁾، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم⁽⁴⁾.

أدلة القائلين بهذا القول:

1. ما روي مرفوعاً: "من بلغ حدًا في غير حدٍ فهو من المعذبين"⁽⁵⁾.
2. قالوا بأن حديث "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط..." بأنه منسوخ، بعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث جاؤوا عشرة أسواط⁽⁶⁾.

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: بالنسبة للحديث "من بلغ حدًا في غير حد...."، فهو حديث ضعيف، لا يقوى على معارضته الحديث الصحيح: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط..."⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ في هذا الرأي نظر؛ لأنه ما دام أفضى الضرب إلى الوفاة دل على أنه لم يكن مأذوناً فيه، ولذلك أرى أن ينظر في كل حالة وملابساتها، ويتم التحقق عبر القضاء والبحث الجنائي، فربما كان قتلاً بالتسبيب، كأن ماتت بسكتة قلبية خوفاً من زوجها وتهدده، فيكون عليه مسؤولية يحددها القضاء حسب نتائج التحقيق، فالمسألة خطيرة ترتب عليها موت إنسان دون وجه حق!.

⁽²⁾ ابن حزم: المحتل، ج 11/ص 226.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوى، ج 28/ص 108.

⁽⁴⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، ج 11/ص 221.

⁽⁵⁾ البهيفي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين. ج 8/ص 338، وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسل.

⁽⁶⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، ج 11/ص 226.

⁽⁷⁾ سبق تخریجه، ص 142.

"قال صاحب التقريب معتبراً لو بلغ الخبر الشافعي لقال به، لأنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ومثله قال الداودي معتبراً لمالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه".⁽¹⁾

ثانياً: دعوى نسخ الحديث الصحيح بعمل الصحابة يرد عليه من عدة وجوه:

1. قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة، أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان؟⁽²⁾

ثم عقب الشوكاني قائلاً: "والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة".⁽³⁾.

2. وجاء في حاشية سنن ابن ماجة للإمام البوصيري: "والجمهور على أنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، أو بخصوص بوقته صلى الله عليه وسلم وكلاهما دعوى بلا برهان".

"ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه".⁽⁴⁾

3. إنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، يقول الإمام الصناعي: "ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النص الصحيح، وأن ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلاً".⁽⁵⁾

اعتراضات وردود:

اعتراض الفائلون بجواز الزيادة على عشر ضربات، وأجابوا عن الحديث الذي قال به المانعون للزيادة فوق عشر -إضافة لما تقدم من دعوى النسخ بعمل الصحابة- بما يلي:

1. إن المراد بالحد المذكور في الحديث هو: حق الله تعالى.

⁽¹⁾ الصناعي: سبل السلام، ج4/ص38.

⁽²⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج7/ص179.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ج7/ص179.

⁽⁴⁾ السندي: محمد بن عبد الهادي التنوبي الكبير، شرح سنن ابن ماجة، مطبوع مع سنن ابن ماجة، ج3/ص249. وقال نحواً من هذا الرد: الصناعي: سبل السلام، ج4/ص38.

⁽⁵⁾ الصناعي: سبل السلام، ج4/ص38.

يقول ابن تيمية: "والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحال وأول الحرام، فيقال في الأول: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا"⁽¹⁾، ويقال في الثاني: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا"⁽²⁾.

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا، فهو عرف حادث⁽³⁾.

"وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا - الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه"⁽⁴⁾.

ونسب ابن حجر إلى ابن دقيق العيد بأن هذا التأويل خروج عن الظاهر فقال: "وعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد عليه العشر لم يبق شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى"⁽⁵⁾.

ورد الشوكاني على اعتراض ابن تيمية فقال: "... قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، وبيؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون، كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر"⁽⁶⁾.

2. معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد.

⁽¹⁾ جزء من الآية (229) من سورة البقرة.

⁽²⁾ جزء من الآية (187) من سورة البقرة.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوى، ج 28/ص 348.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ص 218.

⁽⁵⁾ المصدر السابق نفسه، ج 12/ص 218.

⁽⁶⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، ج 7/ص 17).

ويرد على هذا الاعتراض: بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلافاً⁽¹⁾.

وأصحاب القول الثاني اختلفوا في حد الزبادة على أوجه منها: الوجه الأول:
أن لا يبلغ أدنى حد مشروع مطلقاً: وبهذا قال: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية ثانية⁽²⁾.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ورواية عن عمر رضي الله عنه: إلى أن الضرب حتى تسع وثلاثين سوطاً، ولا يبلغ به الأربعين⁽³⁾.

وذهب أبو يوسف إلى أنه يبلغ بالضرب الثمانين، ووافقه في هذا محمد بن الحسن في رواية عنه، وقال يضرب خمسة وسبعين سوطاً⁽⁴⁾، وقال في رواية: ينقص منها سوط، وهذا أيضاً - قول زفر⁽⁵⁾.

ويلاحظ مما نقدم - أن الحنفية لا خلاف بينهم في أنه لا يبلغ التعزيز الحد، ولكنهم اختلفوا في أدنى الحدود التي ينقص عنها: هل هو حد العبيد أم حد الأحرار؟

والرأي الراجح عند الحنفية والذي عليه متون المذهب هو رأي الإمام أبي حنيفة⁽⁶⁾.

مذهب الشافعية:

ذهب جمهور الشافعية إلى جواز الزبادة عن أدنى حدود المعذرة، فلا يزداد تعزيز حر على تسع وثلاثين جلدة، ولا العبد على تسع عشرة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ ص 218.

⁽²⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج 5/ ص 80079، وابن الهمام: فتح الظدير، ج 4/ ص 414. والسمرقندى: علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج 3/ ص 148. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط 2. 1414هـ - 1993م، الشافعى: الأم، ج 6/ ص 207. والأنصارى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطالب، ج 2/ ص 289، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط 1. 1418هـ - 1998م، الماوردي: الحاوي الكبير، ج 13/ ص 423. وابن قدامة: المغنى، ج 2/ ص 467.

⁽³⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، ج 9/ ص 272. والسمرقندى: تحفة الفقهاء، ج 3/ ص 148.

⁽⁴⁾ وهي رواية عن مالك وهو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم، ج 11/ ص 222.

⁽⁵⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج 5/ ص 80.

⁽⁶⁾ ابن عابدين، العالمة محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، ج 5/ ص 80، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط 1. 1418هـ - 1997م.

⁽⁷⁾ الأنصارى: أنسى المطالب، ج 8/ ص 411.

جاء في مغني المحتاج⁽¹⁾: "إِنْ جَلَدَ الْإِمَامُ، وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرِينَ جَلْدًا، وَفِي حَرّ عَنْ أَرْبَعينَ جَلْدًا أَدْنَى حَدُودِهَا، لِخَبْرٍ "مِنْ بَلْغَ حَدًّا فِي عِنْدِهِ حَدٌ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ"⁽²⁾.

وقال بعض الشافعية: "إِنَّهُ يُعْتَدِرُ فِي الضَّرْبِ أَدْنَى الْحَدُودِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَا يَزِدُدُ فِي حَرّ وَلَا عَبْدٌ عَلَى تِسْعَ عَشَرَةِ". وَقَوْلُ آخِرٍ حَكَاهُ الْبَغْوَى: الْاعْتَدَارُ بَعْدَ الْحَرِّ، فَيُبَلَّغُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ"⁽³⁾.

مذهب الحنابلة:

في الرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحد، وهو الذي ذكره الخرقى⁽⁴⁾. فقد جاء في كتاب الإنصاف ما نصه: "فَعَلَى هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَى: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحَدُودِ". قال الزركشى: كذا فهم عنه القاضى وغيره.... وقال في الفروع: فعلى قول الخرقى: روى عنه: أدنى حد عليه. وهو أشهر. ونصره أبو الخطاب وجماعة، وجزم به في المحرر وغيره. قال الزركشى: وهو قول أكثر الأصحاب.

فعلى هذا: لا يبلغ بالحر أدنى حده، وهو الأربعون، أو الثمانون، ولا بالعبد أدنى حده. وهو العشرون، أو الأربعون⁽⁵⁾.

الوجه الثاني: أن لا يبلغ بكل جنائية الحد المشروع من جنسها وإن زاد عن حد جنس آخر.
وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد⁽⁶⁾، وإلى مثله ذهب الأوزاعي وهو مروي عن محمد ابن الحسن⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج 5/ص 225.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص 144.

⁽³⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 8/ص 488، والنوعي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11/ص 222.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 2/ص 468.

⁽⁵⁾ المرداوى: الإنصاف، ج 10/ص 222-223.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 2/ص 462.

⁽⁷⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ص 218. الشوكانى: نيل الأوطار، ج 7/ص 179.

وقال به أبو عبد الله الزبيري⁽¹⁾ من الشافعية⁽²⁾ وأيد هذا الرأي ابن تيمية في هذه الجزئية⁽³⁾.

توضيح هذا الرأي:

فمن أتى بمعصية لا حد فيها لكن لها جنس في الحدود ، عوقب بعقوبة لا تبلغ عقوبة الحد، فمثلاً: من قبل أو لمس دون الوطء عقوب بالجلد دون المائة، لأنه حد الزنا، ومن قذف أحداً من المسلمين بغير الزنا، جلد عدداً دون حد القذف، ويلاحظ أن الجلد دون حد الزنا يزيد عن حد القذف، والسارق من غير حرز لا يبلغ به حد القطع.

وастدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1. عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: "يضرب تسعة وتسعين سوطاً"⁽⁴⁾.

2. لما روي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- في الذي وطئ جارية أمرأته بإذنها يجلد مائة⁽⁵⁾ وهذا تعزير؛ لأنّه في حق المحسن وحده إنما هو الرجم.

3. إن العقوبة على قدر الجريمة والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما، فلا يجوز أن يضرب من قبل امرأة حراماً أكثر من حد الزنا، لأن الزنا مع عظمّه وفحشه، لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ هو الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن المنذر بن الزبيري بن العوام الأنصاري، أبو عبد الله أحد أئمة الشافعية، كان إماماً أهل البصرة في عصره ومدرساً لها، حافظاً للمذهب، مع حظ من الأدب، وكان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى، ويعرف: بصاحب الكافي، وهو مختصر في الفقه، ولو مصنفات كثيرة وملحة منها: الإمارة، ورياضة المتعلم، والسكت، وكتاب النية، والهداية، وكتاب الجامع في الفقه، ولو في المذهب وجوه غريبة. أرخ الذهبي وفاته سنة 317هـ. انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، ج 1/ ص 12، وابن خلّakan: وفيات الأعيان، ج 2/ ص 313، وكحالة: معجم المؤلفين، ج 1/ ص 149.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 13/ ص 425.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوى، ج 28/ ص 108.

⁽⁴⁾ أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه: (2/ 11)، إسناده صحيح كما جاء في إرواء الغليل للألباني رقم (2398)، ج 8/ ص 56.

⁽⁵⁾ إسناده ضعيف، رواه أبو داود، في كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بجارية امرأته، رقم (4458) والترمذى: في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (1451)، وقال: في إسناده اضطراب، والنمساني: في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (3360)، وابن ماجة: في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم (2551)، وقال عنه الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، ج 3/ ص 224.

⁽⁶⁾ ذكر نحواً من هذا المعنى: أبو البركات: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 6/ ص 572، مطبعة المحمدية، 1339هـ- 1950م.

من نصوص الفقهاء المتعلقة بهذا الرأي :

جاء في المغني لابن قدامة: "يتحمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جنائية حدًا مشروعاً من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها"⁽¹⁾.

وقال أبو عبد الله الزبيري: "تعزير كل ذنب مستتبع من المشروع في جنسه، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون، وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون"⁽²⁾.

القول الثالث: ليس له مقدار محدود، ويمكن أن يزداد على الحد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك: والقائلون بهذا القول هم: الإمام مالك وأصحابه: وأحد أقوال أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو اختيار أبي ثور، وطائفة من أصحاب الشافعى وهو أحد الوجوه عندهم، والطحاوى من الحنفية، ووافقوهم في ذلك ابن تيمية في الجرائم التي لا حد فيها⁽³⁾.

واستدل القائلون بهذا الرأي بعدد من الأدلة، منها:

1. ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته، فقال: "لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أنه أمر بضربه مائة سوط تعزيراً، مع أن أعلى حد الضرب في الزنا مائة.

ويرد عليه: بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج2/ص467، والمرداوى: الإنصاف، ج10/ص203.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص425.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني، ج12/ص468، والماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص425، والنبوى: شرح مسلم، ج11/ص221، وابن حجر: فتح الباري، ج12/ص218، وابن حزم: المحلي، ج12/ص421، وابن تيمية: الفتاوى، ج28/ص108.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص149.

2. ما روي أن معن بن زائدة⁽¹⁾ عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، بلغ ذلك عمر -رضي الله عنه- فضربه مائة وسبعين، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه⁽²⁾.

ويتمكن أن يرد على هذا الدليل بما يأتي: إن فيه خطأً تاريخياً كبيراً لسبعين: الأول: أن أحداً من المؤرخين لم يذكر أن معن بن زائدة عاصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أو التقى به.

و الثانية: يستحيل أن يكون معنٍ بين زائدة قد عاث في ز من عمر ، بدليل:

ما أرَخَه المؤرخون لوفاة عمر رضي الله عنه- فقد كان ذلك سنة ثلث وعشرين للهجرة⁽³⁾، وبحسب المؤرخين وكتاب التراجم فإنَّ معن بن زائدة توفي إِمَّا سنة مائة وواحدة وخمسين هجرية أو اثنين وخمسين أو ثمان وخمسين على اختلاف الروايات.

وعلى هذا الأساس فإن معناً قد مات بعد مائة وسبعين وعشرين سنة، من وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه- الذي تفترض هذه الرواية أنه عاصره!!

أدرك معنٌ عمر رضي الله عنه -؟
وما يذكره المؤرخون أنّ معناً عاصر الخليفة العباسي المنصور، وكان والياً له على اليمن!! فكيف

مضى لسبيله معن وأبقى
كأن الشمس يوم أصيб معن
مكارَ لَن تبَدِّلْ وَلَن تُتَالِ
من الإِظلام ملْبَسَةً جَلَّا

²⁷³ انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 5/ص 244، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 7/ص 97. والزركلي: الأعلام، ج 7/ص 273.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، ج12/ص464، وابن تيمية: الفتاوى، ج28/ص108.

⁽³⁾ ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **صفة الصفو**، ج 1/ص 152، ضبطها وكتب هوماشها: إبراهيم رمضان سعد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ط 1. 1409-1988هـ.

3. ما رُويَ أن علياً رضي الله عنه - أتى بالنجاشي⁽¹⁾ قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلتك هذه العشرين لِفطراك في رمضان، وجرأتك على الله⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن حد شارب الخمر هو ثمانون جلدة، ولكن علياً رضي الله عنه - زاد عليها في اليوم الثاني عشرين فدل أن للإمام أن يزيد على الحد ما شاء للمصلحة.

ويمكن أن يرد على هذا الدليل: بأن علياً رضي الله عنه - جلده الحد ثمانين كما هو؛ لشربه الخمر، ثم ضربه عشرين تعزيزاً لانتهاكه حرمة شهر رمضان لا أنها زيادة على الحد.

4. ما رُويَ: أن عمر رضي الله عنه - ضرب صبيغاً - لما رأى بدعته - ضرباً كثيراً لم يعدَه، ونفاه إلى البصرة⁽³⁾.

مناقشة وترجيح:

إن هناك فرقاً بين التعزير والتأديب، وإن كانا يتفقان في أن كلاًّ منهما عقوبة غير مقدرة، وهي توقع على جرائم، أو مخالفات دون الحدود.

والدليل على ذلك: أن الإمام البخاري رحمه الله - عنون لحديث: "لا يجد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"⁽⁴⁾ باب: كم التعزير والأدب؟

قال ابن حجر: "و المراد بالأدب في الترجمة التأديب، و عطفه على التعزير، لأن التعزير يكون

⁽¹⁾ هذا النجاشي رجل عاش زمن علي رضي الله عنه، وهو غير النجاشي ملك الحبشة المشهور، واسميه: قيس بن عمر بن مالك منبني الحارث بن كعب، من كهلان، شاعر هجاء مخضرم، اشتهر في الجاهلية والإسلام، وأصله من نجران باليمن، انتقل إلى الحجاز، واستقر في الكوفة، وهجا أهلها، وهدد عمر رضي الله عنه - بقطع لسانه، وضربه علي رضي الله عنه - على السكر في رمضان. وهو من أشراف العرب، إلا أنه كان فاسقاً! وكانت أمه من الحبشة فنسب إليها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج 5/ص 207.

⁽²⁾ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ج 2/ص 88، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (2391) ج 8/ص 57.

⁽³⁾ ذكر هذه القصة الدارمي في سنته عن سليمان بن يسار، في المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع، رقم (146). وبدعنته أنه كان يسأل عن متشابه القرآن الكريم.

⁽⁴⁾ البخاري: كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ رقم (6848).

بسبب المعصية، والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد، وتأديب المعلم⁽¹⁾.

وجاء في روضة الطالبين: "من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه، للتأديب في غير حد، ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر"⁽²⁾.

وأياً كان الاختلاف بين الاصطلاحين، فإنه لا بد من التمييز بين ما يقوم به الإمام أو القاضي من تعزير، وما يقوم به المعلم تجاه الصبي، أو الزوج تجاه زوجته من التأديب، فالنوع الأول يحقق مصلحة عامة، والنوع الثاني يحقق مصلحة خاصة.

والذي ينبغي التأكيد عليه: أن من أهم مبادئ الفقه وأصوله في حالة وجود نصوص شرعية متعارضة، أن نسعى إلى الجمع بينها ما أمكن؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله، إلا إذا تعذر ذلك، فإننا نبحث عن مخرج آخر يقوم على تقديم الصحيح على غيره. أو قاعدة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما هو معروف في أصول الفقه.

وعلى هذا الأساس يجب عدم التسرع في دعوى التصحيح والتضييف للنصوص، أو النسخ لبعضها البعض لمجرد الانتصار للرأي أو المذهب بغير دليل أو برهان!

ولهذا نجد أحد علماء الشافعية وهو القونوي يرفض فكرة دعوى النسخ ويلجأ إلى قاعدة الجمع بين النصين فيقول: "وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من النسخ ما لم يتحقق"⁽³⁾.

إذن دعوى النسخ -هكذا بلا دليل- مرفوضة، ولا دليل لمن زعم أن حديث من الجلد فوق عشرة أسواط منسوخ بعمل الصحابة بخلافه.

وفي المقابل: فإن من قال إنَّ من فعل خلاف الحديث من الصحابة ربما لم يبلغهم هذا الحديث! هو الآخر يدعى دعوى محتملة، لكن بغير دليل!

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ ص 216.

⁽²⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 8/ ص 488.

⁽³⁾ الشريبي: مغقي المحتاج، ج 5/ ص 525.

إذ لا يعقل أن يفعل كبار الصحابة فعلاً يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حوادث رویت عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم - وبعضها بسند صحيح أو حسن، ثم لا ينكر عليهم أحدٌ فعلهم هذا، مع أنها حوادث اشتهرت في زمن الصحابة، لو لا أن يكون الصحابة قد فهموا من الحديث الصحيح أنه غير مطلق في المنع، أو أن له محملاً آخر غير ظاهره.

على أية حال، ما أقدم عليه الصحابة حتى وإن ثبت - إما أن يكون إجماعاً منهم وليس كذلك، أو رأي أغلبهم، أو فئة منهم، وكل ذلك لا يقوى على نسخ السنة.

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن الجمع بين النصوص التي بدا أنها متعارضة، من خلال حمل ما ورد فيها من أحكام على مواضعه، أو تأويلها بما يحتمله النص، كما يلي:

أولاً: حمل ما ورد من منع الضرب فوق عشرة أسواط على ضرب التأديب

وقد قال بهذا الرأي عدد من العلماء، جمعاً بين النصوص، وتقريراً بين ضرب الأدب وضرب التعزير، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وأبو البركات⁽¹⁾ من الحنابلة، والخطاب من المالكية.

قال ابن تيمية: "ومراد الحديث: إن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل أمرأته في النشور لا يزيد على عشر جلadas"⁽²⁾.

ونسب ابن حجر إلى ابن القيم قوله: "فلا يزيد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير"⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو البركات: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني، وهو جد الإمام ابن تيمية، فقيه حنبلي محدث ومفسر، ولد بحران سنة 590هـ، تفقه في صغره على عمّه الخطيب فخر الدين، وكان إماماً بارعاً في الفقه والحديث، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلية، وحدث بالحجاج والعراق والشام، ثم بلده حرّان. وكانت له اليد الطولى في التفسير ومعرفة تامة بالأصول، واطلاع على مذاهب الناس وله ذكاء مفرط، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والمنقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه، وصنف أرجوزة في القراءات. توفي يوم عيد الفطر بحرّان سنة 642هـ. انظر: الذبيبي، سير أعلام النبلاء، ج23/ص291 وما بعدها، وكحاله: معجم المؤلفين، ج5/ص227. والزرکلی: الأعلام، ج4/ص6.

⁽²⁾ ابن تيمية: الفتاوی، ج28/ص348.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص218.

وجاء في المحرر: "فإن قيل: فأين يكون العذر فما دونها، إذا كان المراد بالحد الجنائية؟ قيل: في ضرب الرجل امرأته وعده ولده وأجيده ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط. فهذا أحسن مما خرج عليه الحديث"⁽¹⁾.

وجاء في مواهب الجليل: "فإن لم ينفع القول انتقال للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط، دون تأثر في العضو، فإن لم يضر زاد إلى عشر"⁽²⁾.

ثانياً: التعزير فيما دون الحد:

وهذا يكون في الجرائم والمعاصي التي ورد في جنسها حدٌ فلا يزداد عليه.

قال عنه ابن تيمية: "وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين"⁽³⁾.

فمثلاً: لا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القذف.

ثالثاً: التعزير بما زاد عن الحد:

وهذا يكون في الجرائم والمعاصي التي لم يرد في جنسها حدٌ مقتدر، وهذا أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾.

قلت: والتعزير فيما دون الحد، أو بما زاد عليه ينبغي أن يكون موكلولاً لاجتهاد الحاكم المسلم أو القاضي بما يرى فيه مصلحة للأمة والدين، خاصة وأن جرائم التعزير متغيرة ومختلفة في مدى خطورتها وتأثيرها على المجتمع، وكما هو معلوم فإنها تختلف باختلاف الأشخاص: فمن عادته الإجرام، أو بلغة العصر (صاحب سوابق)، ليس كمن هو معروف بالاستقامة وبدرت منه مخالفة، وغير ذلك من الضوابط المعروفة في عقاب التعزير، والتي يجب مراعاتها عند تطبيق العقوبة.

⁽¹⁾ أبو البركات: المحرر في الفقه، ج6/ص576.

⁽²⁾ الخطاب: مواهب الجليل، ج1/ص414.

⁽³⁾ ابن تيمية: الفتاوی، ج28/ص108.

⁽⁴⁾ المرجع السابق نفسه، ج28/ص108.

الفرع الثالث: ضرب الزوجة بين النهي والإباحة

ورد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على إباحة الضرب للزوجة حال نشوزها، وفي المقابل ورد ما يدل على حظر الضرب ومنعه، والحظر يعارض ظاهر الآية في إباحة الضرب، فكيف يمكن التوفيق بين النصوص التي تنهى عن الضرب وتلك التي تبيحه؟

وللإجابة: أذكر بعض النصوص الواردة في الموضوع، ثم أبين آقوال العلماء فيها:

(1) روى أبو داود بسنده إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تضربوا إماء الله. فجاء عمر رضي الله عنه -إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساء كثير يشكون أزواجهن، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"⁽¹⁾.

وفي رواية لابن حبان: "وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم"⁽²⁾ وأخرى عند الحاكم: "ولن يضرب خياركم"⁽³⁾.

ففي أول الحديث نلاحظ نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الضرب، ثم إنه أباحه عند الحاجة إليه، وبين مع ذلك - بأن الضرب ليس من شيم الرجال الكرام الأخيار.

(2) روى ابن حبان في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهم: أن الرجال استأندوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ضرب النساء، فأذن لهم، فضربوهن، فبات، فسمع صوتاً عالياً، فقال: "ما هذا؟" فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فضربوهن، فنهاهم، وقال: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص108.

⁽²⁾ ابن حبان: كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (4189).

⁽³⁾ الحاكم: كتاب النكاح، باب: النساء أكثر أهل جهنم، رقم (2829).

⁽⁴⁾ ابن حبان: كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (4186) وقال: حديث حسن. وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، رقم الحديث (1316)، ج1/ص319، تحقيق وتعليق: شعبان الارناؤوط، ومحمد رضوان العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط1. 1414هـ-1993م.

وفي هذا الحديث الذي هو إحدى الروايات لهذه القصة، فيه الإذن في ضرب النساء ثم نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن خير الناس من يكون خيراً لأهله، وأنه صلى الله عليه وسلم -قد وفوا لهم في هذا الخلق العظيم، وأن من يضرب زوجته -خاصة إن كان دون وجه حق- ليس من هؤلاء الأخير.

(3) روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم"⁽¹⁾.

قال في الفتح: "وفي الحديث إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه وتحريم". وقال: "وفي الحديث إيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك"⁽²⁾.

وفي الحديث تشنيع وتغفير من ضرب النساء، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "فكنت كلما سمعت أن رجلاً يضرب امرأته، أقول: يا الله! العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش مع امرأة تُضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون كالشاة مع الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً منتهي القرب!"⁽³⁾.

(4) وجاء في قوله تعالى: "وَاضْرِبُوهُنَّ" إباحة للضرب بنصٍ صريح.

ومما جاء في الجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض:

ما قاله صاحب عون المعبود: "ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب: يتحمل أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم -عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرت النساء، إذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر صلى الله عليه وسلم: أن الضرب وإن كان مباحاً على شکاسة أخلاقهن، فالتحمّل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البخاري: كتاب الأدب، باب: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ" رقم (6042)، وكتاب النكاح باب: ضرب النساء، رقم (5204)، ومسلم: كتاب الجنة ونعيها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (2855)، والترمذى: كتاب التفسير، باب: ومن سورة "الشمس وضحاها" رقم (3343).

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 9/ص 377.

⁽³⁾ رضا: تفسير المنار، ج 5/ص 62.

⁽⁴⁾ الآبادى: عون المعبود، ج 6/ص 185.

كما ذكر صاحب كتاب الحاوي الكبير وجوها للجمع بين النصوص، فقال: "فإن قيل: كيف يترتب هذان الخبران مع الآية؟ وليس بصحيح على مذهب الشافعى أن ينسخ القرآن بالسنة فلأصحابنا على ذلك ثلاثة أوجهة.

أحدها: أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب، فوارد في النشوز، وما ورد به الخبر من النهي عن الضرب، ففي غير النشوز.

والثاني: أنه أباح الضرب جوازاً، ونهى عنه اختياراً، فيكون الضرب وإن كان مباحاً بالإذن فيه، فتركه أولى للنبي. فلا يكون ذلك - متنافياً ولا ناسخاً، ولا منسوحاً.

والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته، ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة، فكانت السنة ناسخة للسنة، والكتاب مبيناً، ولم ينسخ الكتاب السنة⁽¹⁾.

وذكر النووي تأويلاً آخر إضافة لما سبق فقال: "وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب، قلت: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وعلمنا التاريخ، والله أعلم"⁽²⁾.

والخلاصة: أن الضرب مباح ومأذون فيه متى توفرت دواعيه، وهو هنا (نشوز الزوجة). ولكن ترک للأولى وهو عدم الضرب، أما إذا لم يوجد سبب شرعى للضرب، كأن يكون للتشفي والأذى، فإنه يكون منهياً عنه ومحرماً.

جاء في تفسير القاضي أبي بكر بن العربي تعقيب لطيف حول موضوع الضرب: "قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها". ثم علق على قول عطاء فقال: "هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة، ووقفه على مظان الاجتهداد، علم أن الأمر بالضرب لها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهة من طريق أخرى. فأباح وندب إلى ذلك، وإن في المهر لغاية الأدب"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ ص 600.

⁽²⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 6/ ص 346.

⁽³⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ ص 420.

وقال ابن العربي: "ومن النساء، بل ومن الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل"⁽¹⁾.

ومما تقدم من الأقوال والنصوص يمكن القول: بأن الأصل عدم الضرب، بل هو الاستثناء في علاقة الزوجة بزوجها، والواجب عليها أن تطيعه بالمعروف، وأن يتلطف الزوج بزوجته لردها إلى الصواب.

قال ابن حجر العسقلاني: "ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يُعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمرٍ يتعلق بمعصية الله"⁽²⁾.

والدليل على ذلك:

أولاً: الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيءٌ قط فينتقم من صاحبه. إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقم الله عزوجل"⁽³⁾.

ثانياً: عاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أبي جهم كثرة ضربه للنساء، وقال لفاطمة بنت قيس ناصحاً لها في شأن الزواج: "أما أبو جهم فضرّاب للنساء"⁽⁴⁾، وفي لفظ: "فلا يضع عصاه عن عاتقه"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 441.

⁽²⁾ العسقلاني: فتح الباري، ج 9/ص 379.

⁽³⁾ مسلم: كتاب الفضائل، باب: مباعدته عن الآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (2328)، وابن ماجة: في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (1984).

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة له. رقم (1480)، والنسائي: في كتاب النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟ رقم (3245).

⁽⁵⁾ أبو داود: في كتاب الطلاق باب: في نفقة المبتورة رقم (2284). والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 5/ص 284.

المطلب الرابع

الترتيب بين وسائل التأديب

إذا ظهرت بوادر النشوز من الزوجة، أو أنها نشزت، وأراد الزوج أن يقوم بحقه في تأديبهما، فهل يجب عليه مراعاة الترتيب الوارد في الآية لوسائل التأديب؟ بمعنى: أنه يبدأ أولاً بالوعظ، ثم بالهجر، ثم بالضرب، أم أن ذلك غير واجب. وله أن يبدأ بأية وسيلة يراها مناسبة؟

اختلف الفقهاء إزاء هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا بد من مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة.

فيعظها أولاً بالرفق واللين، والكلمة الطيبة، فإن لم تتعظ هجرها في المضجع، وإن ضربها ضرباً غير مبرح.

والقائلون بهذا الرأي هم: الحنفية، والشافعية في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، والمالكية⁽¹⁾.

استدل القائلون بهذا الرأي بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلو بقوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوا هُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية، وإن كان بحرف الواو الم موضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك⁽¹⁾. والترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدال على الترتيب⁽²⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 1/ص 613، الماوردي: *الحاوي الكبير*, ج 9/ص 597. ابن قدامة: *المغقي*, ج 9/ص 743، الدردير: *الشرح الكبير*, ج 2/ص 343. وابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر: *تفسير التحرير والتتوير*, ج 5/ص 42. دار سخنون-تونس.

⁽²⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 1/ص 614.

⁽²⁾ الآلوسي: *روح المعاني*, ج 5/ص 34، 35. ورضا: *تفسير المنار*, ج 5/ص 63.

كما أن الآية فيها إضمار تقديره⁽¹⁾: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزْنَ فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، وهذا الإضمار في ترتيبها كالمضمرة في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَرَأَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ"⁽²⁾.

وإن معناها المضرر فيها: أن يُقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كسائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغار العقوبات لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب⁽³⁾.

وقال صاحب روح المعاني، تعقيباً على قوله تعالى: "واضربوهن":

"والذي يدل عليه السياق، والقرينة العقلية: أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تتصح، ثم تهجر، ثم تضرب، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف"⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي في تفسيره:

"من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها"⁽⁵⁾.

وجاء في التفسير الكبير للرازي: "الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم منه إلى الضرب. وذلك تتبهه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجوب الاتقاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 9/ص 743.

⁽²⁾ جزء من الآية (33) من سورة المائدة.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 597.

⁽⁴⁾ الألوسي: روح المعاني، ج 5/ص 34.

⁽⁵⁾ ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1/ص 420.

⁽⁶⁾ الرازي: التفسير الكبير، ج 10/ص 90.

ثانياً: السنة النبوية

ما رواه الترمذى فى سنته من حديث عمرو بن الأحوص -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم -أنه قال في حجة الوداع "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم..." إلى أن قال: "إِنْ فَعَلْنَا فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مِبْرَحٍ، إِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..."⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

ما قيل في دلالة الآية الكريمة السابقة يقال في هذا الحديث الشريف ويؤيد هذا ما رواه علي ابن أبي طلحة⁽²⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يُهَجِّرُهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ، إِنْ أَفْبَلْتُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ أَذَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مِبْرَحٍ..."⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول: وذلك من ناحيتين:

الأولى: إن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل⁽⁴⁾، كمن هجم منزله⁽⁵⁾ فأراد إخراجه⁽⁶⁾، إذ لو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة⁽⁷⁾.

الثانية: قاسوا التدرج والترتيب في تأديب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ذكر ذلك الإمام الكاساني فقال: "وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر

⁽¹⁾ جزء من حديث سبق تخرجه ص108.

⁽²⁾ علي بن أبي طلحة: سالم بن المخارق الهاشمي مولى بنى العباس أبو الحسن ويقال أبو محمد وأبو طلحة، أصله من الجزيرة، سكن حمص، روى التفسير عن ابن عباس، وأرسل عنه، ولم يره، وهو صدوق قد يخطئ، يقال يعقوب: ليس هو بمتروك، وليس بحجّة. توفي سنة 143هـ. انظر: ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ج7/ص458، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. ط1. 1968. والمزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج20/ص491. وابن حجر: تفريج التهذيب، ج1/ص697.

⁽³⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص654.

⁽⁴⁾ ربما كان الأولى أن يقول الأسهل فالسهل، من باب التدرج.

⁽⁵⁾ أي تهدم، أو أنه أوشك على السقوط، يقال: هجم البيت إذا تهدم وقوّض، وانهجم: سقط، والهجم: الهدم. والمقصود بعبارة المعني: أن الإنسان إذا بدأ البيت بالسقوط أو كاد، فإنه يسارع إلى إخراج ما يسهل إخراجه من الأثاث والمتاع ولا يبدأ بالأصعب أو الأنثقل. والله أعلم. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج12/ص600. باب الميم، فصل الهاء.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج9/ص773.

⁽⁷⁾ رضا: تفسير المنار، ج5/ص63.

الناس؛ إن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلّظ القول به،
فإن قبلت وإلا بسط يده فيه⁽¹⁾.

جاء في البحر الرائق: "ومنها إذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ، ثم بالهجر، ثم بالضرب لآية؛ لأنها للترتيب على التوزيع"⁽²⁾.

وفي شرح منح الجليل⁽³⁾: "والذي اختاره أنها إن فحشت عليه أو منعته نفسها، وخالفت ما أوجب الله تعالى - عليه وعذها مرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثة، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح".

ويقول صاحب الحاوي الكبير: "هو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات متربّات على أحوالها الثلاثة، ويكون الترتيب مضمّناً في الآية، ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعذها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها"⁽⁴⁾.

وفي الإنصاف: "وإذا ظهرت منها أمارات النشوز.... وعذها بلا نزاع في ذلك. فإن أصرّت: هجرها في المضجع ما شاء، هذا المذهب.... مفهوم قوله: فإن أصرّت: فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، إنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها في الكلام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"⁽⁵⁾.

وقال في المعونة: "ولا خلاف أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره، فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها"⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: لا يشترط الترتيب، ويجوز له أن يضرب ابتداء

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص614.

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص384.

⁽³⁾ علیش: شرح منح الجليل، ج2/ص176.

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص597.

⁽⁵⁾ المرداوي: الإنصاف، ج8/ص375، 376.

⁽⁶⁾ ابن النجار: معونة أولى النهى، ج7/ص413.

يرى أصحاب هذا الرأي: أنه لا يشترط أن يؤدب الزوج زوجته -حال نشوزها- حسب الترتيب الوارد في الآية، وإنما يجوز له أن يضرب لنشوزها أول مرة وإن لم يتكرر، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية⁽²⁾.

استدل القائلون بهذا الرأي بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: "واضربوهن"، وذلك من وجهين:
الوجه الأول: إن ظاهر الآية يدل على إباحة ضربها كما لو أصرت على النشوز؛ لأنها صرحت بالمنع، وهو حق له، فله الخيار⁽³⁾.

الوجه الثاني: إن الواو لمطلق الجمع المقتضي جوازه والتخيير فيهن، والمراد من الخوف في الآية: العلم⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى: "فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِدٍ جَنَفاً أَوْ إِلْمَاءً"⁽⁵⁾.

ثانياً: المعقول: حيث قالوا: بأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتلكرار وعدم كالحدود⁽⁶⁾، فإنه يتم العقاب عليها لأول مرة، وإن لم تكرر.

وكذلك لأن المرأة الناشر ربما لا تبالي بالوعظ والهجران لها، وبالتالي يبدأ الزوج تأديبها بما يراه مصلحاً لها.

ويمكن مناقشة الدليل الثاني: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود، لأن الحدود مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، أو اختيار المناسب لها من قبل المؤدب: كالإب لولده، والزوج لزوجته، ويفرق فيها بين من يتكرر منه الذنب، وبين من يفعله لأول مرة، كما أن الحدود أشدّ خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التعزير أو التأديب، فكيف يقاس عليها؟

⁽¹⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 9/ص 743.

⁽²⁾ الرازي: *التفسير الكبير*، ج 10/ص 91.

⁽³⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 9/ص 743. والرملي: *نهاية المحتاج*، ج 6/ص 390. والشريبي: *مغنى المحتاج*، ج 4/ص 426.

⁽⁴⁾ الشريبي: *مغنى المحتاج*، ج 4/ص 426.

⁽⁵⁾ جزء من الآية (182) من سورة البقرة.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 9/ص 743.

جاء في المغني: "وقد روي عن أَحْمَدَ: إِذَا عصَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَظَاهِرٌ هَذَا إِبَاحةٌ ضَرْبَهَا بِأَوْلِ مَرَّةٍ لِقُولِهِ تَعَالَى: "وَاضْرِبُوهُنَّ"."⁽¹⁾

قال الإمام الرازى في تفسيره، وهو يذكر آراء الشافعية في الترتيب: "وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل".⁽²⁾

الرأي الثالث: العقوبات الثلاثة ليست متربطة على أحوالها الثلاثة

بل هي مستحقة في حالتين، وهذا ما ذهب إليه الشافعى في القديم.

وقد اختلفوا في كيفية تطبيقها على وجهين⁽³⁾ :

أحدهما: وهو قول البصريين، أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقمت عليه.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين. أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقمت عليه.

ووجه هذا القول: أن العقوبة هي الضرب، وما تقدمه من العطمة والهجر إنذار، والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها، ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب، لا بمداومتها، وكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته؟ فصار تحرير المذهب في ذلك: أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين. وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين. وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها".

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج 9/ ص 743.

⁽²⁾ الرازى: التفسير الكبير، ج 10/ ص 91.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ ص 597، 598.

⁽⁴⁾ وقد اختار القول بضربيها عند تتحقق النشوز الإمام النووي، جاء في روضة الطالبين، جزء 6/ ص 347 ما نصه: "قلت: رجح الرافعى في "المحرر" المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز، وهو المختار، والله أعلم. وانظر: الماوردي: مقتني المحتاج، ج 4/ ص 426.

مقارنة بين الآراء الثلاثة:

الرأي الأول: يشترط أصحابه الترتيب في وسائل التأديب المذكورة في الآية، ويرون عدم جواز الانتقال من وسيلة إلى التي تليها حتى يتبين عدم جدواها، وإمكانية أن تنفع وسيلة أخرى غيرها مما ذكرته الآية.

أما الرأيان الثاني والثالث: ففيهما اتفاق واختلاف:

وجه الاتفاق: أن كلا الرأيين لا يرى أصحابه اشتراط الترتيب في وسائل التأديب أو التدرج في إيقاع العقوبات.

وجه الاختلاف: أن الرأي الثاني: لا يبيح للزوج أن يستخدم وسليتين معاً في علاج نشوز زوجته.

بقي أن نقول: إن الشافعية -وكما هو ملحوظ في نصوص المذهب عندهم- يفرقون بين ظهور أمارات النشوز، وبين تحقق النشوز، في ترتيب استخدام وسائل التأديب⁽¹⁾.

ويتفق فقهاء المذاهب على أن الوعظ مطلوب، أو حتى مندوب إليه، سواء عند ظهور أمارات النشوز أو تحقق وقوعه⁽²⁾.

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن على الزوج مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكريمة، لموافقته لظاهر الآية، ولما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع.

فلا يهجر الزوج إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتأكد لديه أن الضرب هو الذي يجدي معها، ولكن ليس له أن يضرب إذا علم أن الضرب لا يفيد، بل يلجأ إلى التحكيم. والله أعلم⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشربيني: *مغني المحتاج*, ج4/ص425، النووي: *روضة الطالبين*, ج6/ص346.

⁽²⁾ انظر أقوال الفقهاء في وسيلة "الوعظ", ص114 وما بعدها.

⁽³⁾ ذهب إلى هذا الرأي كثير من المعاصرين. انظر: القرضاوي: د. عبد الله يوسف, *فتاوي معاصرة*, ج2/ص359, دار أولى النهي. بيروت-قبرص. ط. 3. 1413هـ—1994م. الزحيلي: د. وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*, ج7/ص338, 339 =

=دار الفكر-دمشق ط.3. 1409هـ-1989م. وعقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج2/ص36، وسمارة: أحكام وآثار الزوجية، ص253. والسرطاوي: محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص161، دار الفكر، عمان-الأردن. ط1. 1417هـ-1997م.
والغروي: حقوق المرأة في الزواج، ص50، دار الاعتصام-القاهرة. والعفيفي: طه عبد الله، حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، ص46، 47، دار الاعتصام-القاهرة.

المطلب الخامس

التأديب بين القصاص والضمان

إذا أدب الزوج زوجته بالضرب، فأدى ذلك إلى إتلاف أو موت في حق زوجته، فهل يكون عليه ضمان أو قصاص؟

للفقهاء في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: عليه الضمان والقصاص.

فيضمن عند التلف، ويقتضي منه عند موت الزوجة، إذا تبين أن الضرب كان مما يفضي إلى ال�لاك أو يقتل غالباً.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

1. ما رواه عمير بن سعيد النخعي قال: "سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد⁽³⁾ في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته⁽⁴⁾، وذلك أن رسول الله لم يسن⁽⁵⁾".

معنى الحديث:

⁽¹⁾ ابن نجم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص289، دار الكتب العلمية-بيروت. ط1. 1413هـ-1993م. والمرغبياني: الهدایة مع شرح البداية، ج4/ص217.

⁽²⁾ الشافعی: الأم، ج5/ص189 وما بعدها. والرافعی: الشرح الكبير، ج8/ص387.

⁽³⁾ فأجد: من الوجد، واللاقى بها هنا: الحزن. انظر: العسقلاني، فتح الباري، ج12/ص80.

⁽⁴⁾ وديته: أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها. المصدر السابق نفسه، ج12/ص80.

⁽⁵⁾ منقى عليه، البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالحديد والنعل، رقم (6778)، واللقط له. ومسلم: كتاب الحدود، باب: حد الخمر، رقم (1707). لم يسن: أي لم يسن فيه عدداً معيناً. وجاء في رواية الشعبي: "فإنما هو شيء صنعناه". المصدر السابق نفسه: ج12/ص80.

"أنه رضي الله عنه- لا يحزن على موت أحد مات من الحد، لكنه يجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

في قول علي -رضي الله عنه- ما يدل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأررش ولا القصاص إلا حد الشرب. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقدر له عدداً محدوداً، وفي هذا دلالة على أن ما سوى الحد من تعزير أو تأديب إذا اختلف أو أهلك فإن فيه الضمان والمسؤولية.

2. ما جاء في قوله تعالى: "وَاضْرِبُوهُنَّ" يقصد به الضرب غير المبرّح، كما جاء ذلك في حديث حجة الوداع.

أما الأمر الوارد في الآية الكريمة: "فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" فهو أمر على سبيل الإباحة لا الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم ترد قرينة تدل على صرفه عن ذلك إلى غيره، فيكون غير واجب، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، والقرينة موجودة، وهي ورود نصوص من السنة النبوية الصحيحة، فيها نهي عن الضرب، ولو كان واجباً لما نهي عنه، لأنه لا تعارض بين القرآن الكريم والسنة الصحيحة⁽²⁾.

3. إن تأديب الزوجة هو من باب التعزير، فيتقييد بشرط السلامة؛ لأنه مأذون به وليس مأموراً به كالحدود، فهو مشروط بالسلامة وقصد الإصلاح، وإلا كان تعدياً وظلاماً.

قال القرطبي رحمه الله: "والضرب في هذه الآية⁽³⁾ هو ضرب الأدب غير المبرّح.... فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى ال�لاك وجب الضمان"⁽⁴⁾.

ومتى أفضى الضرب إلى القتل ظهر أنه كان غير مباح، وبالتالي يجب الضمان.

⁽¹⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ ص 80.

⁽²⁾ انظر: الأحاديث الواردة، ص 157 وما بعدها.

⁽³⁾ يشير إلى قوله تعالى: "فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ".

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 113.

4. لأن ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يضرب خياركم" ولأن ضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه فكان العفو أولى، وما دام ترك ما هو خير وأفضل كان عليه ضمان ما أتلف باختياره.

ويمكن أن يتأيد هذا الرأي بالقاعدة الفقهية المقررة: "تصرف الإمام على الرغبة منوط بالمصلحة"⁽¹⁾. والزوج راعى زوجته وأولاده، وتصرفه عليهم مقيد بالمصلحة، ومنوط بها، ولا مصلحة لأحد في إزهاق روحه، أو إتلاف شيء من أعضائه.

من أقوال الفقهاء ونحوهم:

جاء في البحر الرائق: "قوله: (بخلاف الزوج إذا عزز زوجته لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة، والخروج من البيت) يعني فمانت فإنه يكون ضامناً، ولا يكون دمها هدراً لأنّه مباح ومنفعته ترجع إليه، كما ترجع إلى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به. وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع، فإن الضارب لا ضمان عليه بموته، وكل ما كان مأذوناً فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات؛ لتقييده بشرط السلامة كالمরور في الطريق، ولهذا فإن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلاً"⁽²⁾.

وجاء في موضع آخر من الكتاب: ⁽³⁾ "... لو ضرب امرأته على المضجع أو في أدب فمانت يضمن إجماعاً، وعليه الكفارة".

وفي بدائع الصنائع قال: "ولو ضرب امرأته للنشوز فمانت منه يضمن، لأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً"⁽⁴⁾.

وفي مجمع الأئمـهـ: "بخلاف تعزير الزوج زوجته فإنـهاـ لو مـاتـتـ منـ ضـربـهاـ لاـ يـهـدرـ دـمـهاـ، بل يـضـمـنـ؛ـ لأنـ تـأـديـبـهـ عـلـىـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ مـبـاحـ تـرـجـعـ مـنـفـعـتـهـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـيـهـ،ـ فـيـتـقـيـدـ بـشـرـطـ السـلـامـةـ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم: *الأشباه والنظائر*، ص123، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر*، ج1/ص269. تأليف: محمد حسن محمد إسماعيل. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

⁽²⁾ ابن نجم: *البحر الرائق*، ج5/ص81.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ج9/ص106.

⁽⁴⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج10/ص415.

⁽⁵⁾ شيخ زاده: *مجمع الأئمـهـ*، ج2/ص377.

جاء في فتح القدير: "بخلاف المباحات، فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه، وهو مخير فيه بعد ذلك، غير ملزم به، فصح تقديره بشرط السلامة، كالمرور في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا عذر امرأته فماتت، لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه، كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر، وهو استقامتها على ما أمر الله به"⁽¹⁾.

من نصوص الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير ما نصّه: "إِنْ ضَرَبَهَا نُظْرٌ : إِنْ كَانَ مَثْلُهُ قَاتِلًا فَهُوَ قَاتِلٌ عَمْدٌ ، وَعَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ كَانَ مَثْلُهُ يُقْتَلُ وَلَا يُقْتَلُ فَهُوَ خَطْأٌ شَبِهُ الْعَمْدَ ، فَعَلَيْهِ الدِّيْهُ مَغْلُظَةٌ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْعَاقَةُ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي الْحَالِيْنِ"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر من الكتاب، معللاً هذا الحكم: "لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهداد، فوجب أن يكون التلف به مضموناً، كما ضمن عمر جنين المجهضة، لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً"⁽³⁾.

يقول الغزالى في الوسيط: "وال الأولى ترك الضرب بخلاف الولي.... وهذا يصلح زوجته لنفسه، ولذلك كان ضرب الزوج مقيداً بشرط سلامه العاقبة، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان"⁽⁴⁾.

وجاء في كفاية الأخيار: "وحيث جاز له الضرب، فهو ضرب تأديب وتعزير، وينبغي أن لا يكون مدمياً، ولا مبرحاً، ولا مهلكاً، ولا على الوجه، فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم إن الزوج - وإن جاز له الضرب - فال الأولى له العفو"⁽⁵⁾.

قال النووي: "وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: فتح القدير، ج4/ص218.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص599.

⁽³⁾ المصدر السابق نفسه، ج13/ص423.

⁽⁴⁾ الغزالى: الوسيط، ج5/ص306.

⁽⁵⁾ الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص64.

⁽⁶⁾ النووي: شرح مسلم، ج11/ص221.

المذهب الثاني: لا ضمان على الزوج ولا قصاص

فإذا أدب الزوج زوجته التأديب المشروع فائف أو ماتت لم يضمن، شرط أن لا يكون مسروفاً في الضرب أو متعدياً، وإلا كان ضامناً لذلك وعليه القصاص.

وهذا ما ذهب إليه المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والظاهريه⁽³⁾.

وحيجتهم في هذا:

- قوله تعالى: "واضربوهن" فلزوج تأديب زوجته، وهو مباح له، فما تولد منه فلا قصاص فيه.
 - لأنه أدب مأذون فيه شرعاً، بهدف الردع والزجر، فلا ضمان عليه إذا اتلف كالحدود.
- وي يمكن أن يرد على هذه الأدلة: بأن الإباحة أو الإنذن ليس معناه تجاوز المأذون فيه. وإن مشروط بالسلامة وظن الإصلاح.

وقد رد ابن قدامة على أدلة المذهب الأول فقال: "وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر، فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً به، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء، فكيف يحتاج به مع ترك الجميع له؟".

وأما قوله في الجنين: فلا حجة لهم فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جنائية منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟⁽⁴⁾.

من نصوص المالكية: جاء في الشرح الكبير: "ولا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشور إلا به، فإن وقع فلها التطبيق عليه والقصاص"⁽⁵⁾.

وجاء في سراج السالك أن الزوج إذا: "ضربها ضرباً مبرحاً عدّ متعدياً، وإن علم أنها لا تنتحر إلا به فعليه القصاص، ولها التطبيق إن شاعت لمجاوزته الحد.... وأما من تعدى على زوجته فضربها

⁽¹⁾ الكشناوي: أسهل المدارك، ج2/ص131. وعليش: شرح منح الجليل، ج2/ص172.

⁽²⁾ ابن مفلح: المبدع، ج8/ص341، المرداوي: الإنفاق، ج10/ص52، والنجدي: حاشية الروض المربع، ج6/ص456.

⁽³⁾ ابن حزم: المحلي، ج11/ص226.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغقي، ج12/ص412.

⁽⁵⁾ الدردير: الشرح الكبير، ج2/ص342.

من غير نشوذ ضرباً مبرحاً، وكان ثابتاً ببيّنة أو إقرار من الزوج، ولم ترض بالمقام معه طلقها منه الحاكم، ولو لم يتكرر ذلك منه.... وإن رضيت بالمقام معه توعده بالعقوبة الشديدة إن عاد إلى مثل ذلك⁽¹⁾.

وجاء في أوجز المسالك: "عن مالك أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح بضم الجيم، متعلق بقوله أصاب - أن عليه -أي على الزوج - عقل ذلك الجرح وأرشه، ولا يقاد منه أي لا يقتضي من الزوج، قال مالك: " وإنما ذلك -أي الحكم المذكور - يكون في الخطأ... أما إذا أصابها بجرح آخر عمداً فيه القواد"⁽²⁾.

وفي مذهب الحنابلة:

جاء في المغني: "ولنا أنها -عقوبة التعزير - عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يُضمن مَنْ تلف بها كالحد"⁽³⁾. وقال: "وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروح في النشوذ"⁽⁴⁾.

كذلك ما جاء في الممتع: "أما كون من أدب ولده أو امرأته، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف فتلف: لم يضمنه على المذهب، فلأن كل واحد منهم فعل ما يشرع له فعله، فلم يضمن ما تولّد عنه"⁽⁵⁾.

وجاء في كشاف القناع: " ومن أدب ولده، أو أدب امرأته في النشوذ، أو أدب المعلم صبيه، أو أدب السلطان رعيته، ولم يسرف الألب أو الزوج أو المعلم أو السلطان، فأفضى التأديب إلى تلفه -أي المؤدب- لم يضمن المؤدب؛ لأنه مأذون فيه شرعاً، فلم يضمن ما تلف به كالحد، وإن أسرف في

⁽¹⁾ الجعل: سراج المسالك، ج2/ص84.

⁽²⁾ الكاندھلوی: محمد زکریا، أوجز المسالك إلى موطأ مالک، ج13/ص27 وما بعدها، المکتبة الإمدادیة. مکة المکرمة، ودار الفکر-بیروت.

⁽³⁾ ابن فدامۃ: المغنى، ج12/ص470.

⁽⁴⁾ المصدر السابق نفسه، ج12/ص471.

⁽⁵⁾ التوخي: زین الدین المنجی، الممتع في شرح المقنع، ج5/ص509، دراسة وتحقيق: عبد الملاک بن عبد الله بن دھیش. ط. 1418ھ-1997م.

التأديب بأن زاد فوق المعتاد، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي غير مميز، وغيره كمجنون ومعتوه ضمن؛ لأنه غير مأذون في ذلك شرعاً⁽¹⁾.

في فقه الظاهرية:

وجاء في المحلى لابن حزم: "فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبیح له جلدتها بما يكسر عظاماً، ويجرح جلداً... لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده. وبقيين يدری كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.

فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قواد، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً.

وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو بعض فعض، أو جرح، أو كسر فالقواعد في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده⁽²⁾.

محل الخلاف بين المذهبين:

يرى أصحاب المذهب الأول -وهم الحنفية والشافعية- أن الضمان أو القصاص يقع على الزوج في جميع الأحوال، سواء أسرف الزوج أو لم يسرف في الضرب، ما دام قد أفضى إلى إتلاف أو هلاك. ويرى أصحاب المذهب الثاني -وهم المالكية والحنابلة والظاهرية- أن الضمان أو القصاص يكون على الزوج في حال إسرافه في ضرب زوجته فقط، أما إن لم يكن مسرفاً وضربها وفق الشروط، فأختلف أو ماتت فلا ضمان ولا قصاص.

القول المختار:

أميل إلى الأخذ برأي أصحاب المذهب الأول وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها، وما فندوا به رأي المذهب الثاني، وأهمها: أن الضرب مأذون فيه، وليس مأموراً به، فينقيد بشرط السلامة، ومتى أدى إلى الإتلاف أو الهلاك تبين أنه لم يكن مأذوناً فيه.

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع، ج 6/ص 16.

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى، ج 11/ص 226.

وفي ترجيح المذهب الأول حفظ لحق الزوجة، ومنع من ظلمها في جميع الأحوال، وفي عدم تغريم الزوج عند الإتلاف -رغم عدم إسرافه- هدر لما ثُلِف منها دون وجه حق.

لذلك فإن أثلف الزوج في هذه الحالة -فعليه الضمان، وإن ماتت كان ذلك من باب القتل الخطأ أو القتل شبه العمد، فعليه الديمة المغلظة والكافرة والله أعلم.

وقد اتفقت كلمة جمهور الفقهاء عليها، وهي إذا ما أدب الزوج زوجته فأسرف، أو تجاوز المعتاد، أو أخل بشروط الضرب المباح فإنه يضمن الإتلاف، وإذا ماتت فإن فيه القصاص؛ لأن المقصود التأديب لا الهلاك والإتلاف.

وقد ذهب إلى هذا: فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهيرية⁽⁵⁾.

وإذا اعتدى الزوج على زوجته بحجة التأديب: بالضرب الشديد الفاحش، أو ضربها دون مبرر شرعي، ودون ذنب تستحق عليه التأديب فإن الفقهاء أجازوا لها أن تشتكى عليه للقاضي، خاصة إذا لم تنفع معه الموعظة والتذكرة بالله عزوجل، بشرط أن تثبت الزوجة ذلك بالبينة، أو بإقرار الزوج بذلك، وإذا تعذر فلا بأس أن يسأل الجيران الصالحين عن صحة ما تدّعى.

فقد قال الحنفية والمالكية⁽⁶⁾: إن القاضي يعزّره ولو لأول مرة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حق، وذلك للخبر "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁷⁾. وأجاز المالكية تطليقها عن طريق القاضي إذا تكرر ذلك منه.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5/ص81. والأسروروثني: الجامع لأحكام الصغار، ج2/ص162.

⁽²⁾ الخرشبي: حاشية الخرشبي، ج4/ص411. وعليش: شرح منح الجليل، ج2/ص177.

⁽³⁾ الشافعى: الأم، ج5/ص189، والرملى: نهاية المحتاج، ج6/ص383، والحسنى: كفاية الأخيار، ج2/ص64.

⁽⁴⁾ ابن مفلح: المبدع، ج8/ص341. وابن قدامة: الكافي، ج4/ص8.

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحلي، ج11/ص226.

⁽⁶⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج5/ص82، وابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج4/ص79. والكاسانى: بدائع الصنائع، ج4/ص23. والكتشناوى: أسهل المدارك، ج2/ص131. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية، ص236. والمالقى: القاضى أبو المطرى عبد الرحمن بن قاسم الشعبى، الأحكام، ص451، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوى. دار الغرب الإسلامى.

⁽⁷⁾ رواه الحاكم: في كتاب البيوع، باب النهي عن المحالة والمخاصرة والمناذنة، رقم (2392)، وقال: صحيح الإسناد. وابن ماجة: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وسنته ضعيف وفي انقطاع، لكن الحديث رواه عدد من الصحابة: كعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر، وثعلبة بن أبي مالك وأبي لبابة. والحديث بشواهده ومجموع طرقه (صحيح لغيره). انظر: إرواء الغليل =

وقال الشافعي⁽¹⁾: لا يعزره لأول مرة، بل ينهاه عن ذلك ويحذر، فإن عاد إلى الاعتداء وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها.

وقد علل السبكي -رحمه الله- هذا الحكم فقال: ولعل ذلك لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فإن عاد عزره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها، قال الغزالى: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل⁽²⁾.

=للبانى، ج3/ص408، الحديث رقم (896)، وكذلك: علوش: عبد السلام بن محمد ابن عمر، زوائد المستدرك على الكتب الستة والاستدراك على المستدرك، ج2/ص369. ط1. دار المعرفة-بيروت. 1418هـ-1998م.

⁽¹⁾ الغزالى: الوسيط، ج5/ص306، والأنصارى: أنسى المطالب، ج6/ص588 وما بعدها.

⁽²⁾ الشربينى: مغنى المحتاج، ج4/ص428.

المبحث الرابع

رجوع الزوجة عن النشوز

إذا رجعت الزوجة عن نشوزها، وعادت لطاعة زوجها كما كانت، فليس للزوج أن يستخدم أية وسيلة من وسائل التأديب ولا غيرها، وتعود إليها نفقتها؛ وذلك لزوال السبب المسقط لها، وهو النشوز، وجود التمكين المقتضي لها⁽¹⁾.

ودليل ذلك قوله تعالى: "قَلِيلٌ مَا تَعْنَمُ فَلَا تَنْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا"⁽²⁾.

يقول الألوسي في تفسيره لهذه الآية: "أي وافقكم وانعدن لما أوجب الله تعالى - عليهن من طاعتكم بذلك.... فلا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، أو لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتبخ الخسانى، والأذى الفعلى وغيره، واجعلوا ما كان منهن لأن لم يكن، فالغى إما بمعنى الطلب.... وإما بمعنى الظلم"⁽³⁾.

قلت: وفي الآية نهي عن أي صورة من صور الإيذاء للزوجة بعدما عادت إلى الطاعة،
اعتبار ذلك بغياً وعدواناً وظلماً حرمه الله، يأثم بفعله الزوج.

و جاء في الظلال: "فَعِنْدَ تَحْقِيقِ الغَايَةِ تَقْفَ الْوَسِيلَةُ، مَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ -غَايَةُ الطَّاعَةِ- هِيَ الْمَصْوَدَةُ، وَهِيَ طَاعَةُ الْإِسْتِجَابَةِ، لَا طَاعَةُ الْإِرْغَامِ، فَهَذِهِ لَيْسَ طَاعَةٌ تَصْلِحُ لِقِيَامِ مَؤْسِسَةِ الْأَسْرَةِ"⁽⁴⁾.

هذا، وقد أسلف المفسرون في بيان الحكمة من ختم الآية الكريمة بقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا" ومن أجمع ما ذكره المفسرون ما جاء في تفسير الإمام الفخر الرازى رحمه الله- حيث قال: "ونذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوهه:

⁽¹⁾ انظر حول هذا المعنى: ابن قدامه، المعني، ج 11/ص 277، ج 11/ص 282.

⁽²⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽³⁾ الألوسي: روح المعاني، ج 5/ص 35.

⁽⁴⁾ قطب: في ظلال القرآن، ج 2/ص 655.

الأول: المقصود منه تهديد الأزواج من ظلم النساء، والمعنى أنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصار منكم، فالله سبحانه -عليه قاهر كبير قادر ينتصرون لكم، ويستوفى حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منها وأكبر درجة منها.

الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم. وأكبر من كل شيء، وهو متعالٍ عن أن يكلّف إلا بالحق.

الثالث: أنه تعالى - مع علوه وكريائه لا يكلفكم إلا ما طيقوه، فلذلك لا تكفوهن محبتكم، فإنها لا يقدرن على ذلك.

الرابع: أنه مع علوه وكريائه، لا يؤخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فإذا تابت المرأة من نشوزها، فأنت أولى بأن تقبلوا توبتها، وتتركوا معاقبتها.

الخامس: أنه تعالى - مع علوه وكريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك أسراره، فأنت أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش، مما في قلبها وضميرها من الحب والبغض⁽¹⁾.

ويقول الشيخ محمد عبده في قوله تعالى: "إن الله كان علياً كبيراً"

"أتي بهذا بعد النهي عن البغي؛ لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسّه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكريائه، وقدرته عليه، ليتعظ ويخشى، ويتقى الله فيها.

واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عباداً لغيرهم، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم، فيكونون كالعبد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم⁽²⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء في عودة النفقة للزوجة إذا كان زوجها حاضراً، ولم يكن غائباً لسفر مثلاً، وذلك لزوال السبب المسقط لها وهو نشوزها.

⁽¹⁾ الرازي: التفسير الكبير، ج 10/ ص 91. وانظر حول هذه المعانى: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ ص 113. والألوسي: روح المعانى، ج 5/ ص 35.

⁽²⁾ رضا: تفسير المنار، ج 5/ ص 63.

أما إن كان الزوج غائباً فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: لا تعود إليها النفقة لمجرد إعلانها الطاعة، والرجوع عن النشوز لعدم تحقق التسليم والتسليم، وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة.

يقول النووي في روضة الطالبين: "نشرت، فغاب الزوج، فعادت إلى الطاعة، فهل يعود استحقاق النفقة؟ وجهان، وفي "التنمية" قوله: أصحهما: لا، فعلى هذا يرفع الأمر إلى القاضي، ليقضي بطاعتتها، ويخبر الزوج بذلك، فإذا دعا إليها، أو بعث وكيله، فاستأنف تسلمهما، عادت النفقة، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد، ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضاً"⁽¹⁾.

وجاء في المغني ما نصه: "إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز، والزوج حاضر عادت نفقتها؛ لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتصي لها، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو بحضور وكيله، أو حكم الحكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان"⁽²⁾.

الرأي الثاني: تعود إليها النفقة بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج، وهو رأي الحنفية.

ودليلهم ظاهر الآية: "إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"⁽³⁾ وكذلك زوال السبب المسقط لها، ألا وهو النشوز، ومتى عادت فلا مسوغ شرعي لمنع النفقة عنها.

يقول العلامة السرخسي⁽⁴⁾: "إن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج، فنفقتها عليه، لأن المسقط لنفقتها نشوزها، وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: "إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا".

وجاء في البحر الرائق: "لم يذكر ما إذا تركت النشوز، وهو بعودها إلى منزله؛ لظهور أن النفقة تعود؛ لأنه من باب زوال المانع، وفي الخلاصة: الناشزة إذا عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر زوجها، أجبوا أنها خرجت عن أن تكون ناشزة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ النووي: روضة الطالبين، ج 8/ ص 24.

⁽²⁾ ابن فدامه: المعنى، ج 11/ ص 282، وكشف القناع، ج 5/ ص 473. وانظر: ابن مفلح، الفروع، ج 5/ ص 445.

⁽³⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط، ج 5/ ص 187.

⁽⁵⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 4/ ص 305.

وجاء في حاشية ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب الدر المختار: "خارج من بيته بغير حق، وهي الناشرة حتى تعود، ولو بعد سفره": أي لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر، خرجت عن كونها ناشرة... فستتحقق النفقة، فتكتب إليه لينفق عليها، أو ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها عليه ⁽¹⁾نفقته.

الرأي الراجح:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن النفقة لا تعود للزوجة بمجرد رجوعها عن النشوز، وذلك لأن التسليم غير موجود، ونفقة مقابل التمكين، ولا يمكن التمكين دون تسليم.

ومع ذلك فإن الزوجة سوالحالة هذه- تخرج عن كونها ناشزاً كما ذكر الحنفية، لأنها أعلنت الطاعة، وهذا هو ظاهر قوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" لكن لا تعود إليها النفقة إلا بالتسليم، وإعلام الزوج بذلك حتى تمضي مدة كافية لعودته، فإن مضت ولم يرجع عادت إليها النفقة؛ وذلك لأن إمكانية التسليم والتمكين هي الأساس في الطاعة وترك التشوز، والله أعلم.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء لم يحددوا مدة تضرب للناشر عقوبة لها وتأديباً، أو زجراً لها عن نشووزها، لعلها رجع عن تقصيرها في حقوق زوجها، وتطييعه في أداء ما وجب عليها له شرعاً، والذي يظهر أن تحديد مدة للنشوز هو من باب التعزير، الذي يختلف فيه الحكم باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص، خاصة إذا علمنا أن النشوز هو حالة نفسية مرضية غير طبيعية، تدفع الزوجة باتجاه التمرد والعناد والمكابرة، والنفوس مختلفة في مدى استجابتها لوسائل العلاج، فمن النساء من يصلحها اليسير من الوعظ أو الهجر، ومنهن من لا يجدي معها سوى الضرب، ومنهن من يكفيها وقت قليل على التأديب لتعود مسرعة إلى صوابها، خاصة إذا كانت محبة لزوجها راغبة فيه، ومنهن من تحتاج لوقت أطول، يتناسب مع حالتها وعمق استفحال النشوز لديها.

والزوج هو الطبيب المداوي، الذي يشخص الحالة بحكمته وخبرته في زوجته، وما ينفعها ويصلح شأنها، وهو أدرى بما يلزمها من مدة لعلاج نشوزها، لكن مع ذلك لا يمكن أن يكون العلاج

⁽¹⁾ ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*, ج3/ص576.

إلى ما شاء الله دون أن يكون له حد ينتهي إليه، وإلا أصبح إضراراً وعدواناً، لا مبرر له، يقول تعالى:
"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا" ⁽¹⁾.

ثم إن الأضرار المترتبة على إطالة مدة التأديب أو التعزير، ربما ترُبُّ على أضرار سوء عشرتها لزوجها، خاصة في حق الأولاد والأبناء، الذين لا ذنب لهم فيما يحدث بين الزوجين، كما أن الزوجة ربما تتعرض للفتنة والانزلاق إلى مala تحمد عقباه من السلوكيات.

ويخشى من استمرار هذه الحالة بين الزوجين، أن تتحول المشاكل إلى الأسر، فتفسد العلاقات وتسوء، وهذا بالتأكيد - لا يرضي به الشرع، ولم يكن مقصوداً أو هدفاً لحكمة التشريع.

وإذا وصلت وسائل علاج النشوز إلى طريق مسدود، وبتنا نخشى من أضرار استحکام هذا النشوز، فإن للزوج أن يسعى إلى الافتداء منها والمبالغة على عوض بأن تدفع له فدية من مال ⁽²⁾، أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فيرسل الحكمين، حكماً من أهله، وحكماً من أهلهما، مصداقاً لقوله تعالى:
"وَلَئِنْ خَفْتُمْ شَفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ بُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ جزء من الآية (231) من سورة البقرة.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل تراجع: الأبحاث وكتب الفقه تحت عنوان "الخلع" أو "المبالغة".

⁽³⁾ جزء من الآية (35) من سورة النساء.

الفصل الثالث

النظريات التربوية الحديثة وتأديب الزوجة

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: مسألة العقاب

المبحث الثاني: العنف ضد المرأة

المبحث الثالث: شبكات وردود

المبحث الأول

مسألة العقاب

تمهيد: السلوك الإنساني والعقاب

ربما يستغرب بعض الناس أو حتى يعترض عند الحديث عن العقاب كوسيلة للتأديب، أو لعلاج السلوك غير المرغوب فيه، ولعل السبب في هذا عائد إلى اعتقاد الكثيرين بأن العقاب ينحصر في الضرب والإيلام للشخص المراد تقويم سلوكه نحو الأفضل وإبعاده عن السلوك السيئ.

"غالباً ما يتوقف الأخذاءون عن التحدث عن العقاب وكأن الحديث فيه شيء محرم؛ وذلك لأن استعمال العقاب شيء غير حضاري كما يعتقد بعضهم، لكننا نرى أن العقاب ليس دائماً إجراءً مستبعداً"⁽¹⁾.

مفهوم العقاب:

أول ما يخطر بذهن القارئ -عند الحديث عن العقاب- هو الإيذاء الجسدي كالضرب مثلاً، أو الإيذاء النفسي، كالتوبيخ والنقد، وذلك راجع إلى أن هذا النوع من العقاب هو الأكثر شيوعاً في حياتنا اليومية، ولكن العقاب أُوسع من أن ينحصر في هذا الفهم المحدود، ولا يُعرف علمياً اعتماداً على ذلك. "ويعرف العقاب على أنه: أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة"⁽²⁾.

المطلب الأول

أشكال العقاب (أنواعه)

يأخذ العقاب أحد الشكلين التاليين⁽³⁾:

⁽¹⁾ أبو حميدان: د. يوسف، تعديل السلوك بين النظرية والتطبيق، ص183، مركز يزيد للخدمات الطلابية، الكرك-الأردن، ودار المدني للخدمات المطبوعية، عمان-الأردن. ط1. 1423هـ-2003م. والخطيب: د. جمال، تعديل السلوك الإنساني، ص178، مكتبة الفلاح-الكويت. ط.3. 1415هـ-1995م.

⁽²⁾ نفس المصادر السابقين، الأول ص183، والثاني ص178.

⁽³⁾ أبو حميدان: تعديل السلوك بين النظرية والتطبيق، ص184.

1. تعریض الفرد لمثيرات بغیضة أو منفرّة، كالضرب أو التوبیخ ویسمی العقاب في هذه الحالة بالعقاب من النوع الأول، ویسمی أيضاً بالعقاب الايجابي.

2. حرمان الفرد من إمكانية الحصول على التعزیز، وذلك بعد قیامه بالسلوك مباشرة، كمنع المعاقب من شيء يحبه ويرغب فيه، ویسمی العقاب في هذه الحالة بالعقاب من النوع الثاني، ویسمی أيضاً بالعقاب السلبي.

والطريقة الوحيدة لمعارفه ما إذا كان المثير عقابياً أو غير عقابي، هي ملاحظة نتائجه على السلوك، فإذا ضعف السلوك أو توقف يكون ذلك المثير عقابياً.

المطلب الثاني

أغراض العقاب (استعمالاته)

كثيراً ما يستعمل العقاب كإجراء رادع، ونظراً لأن العقاب يشكل جزءاً مهماً في حياتنا اليومية، فالسؤال ليس في معرفة طرق التخلص منه، بل في معرفة الكيفية المكانية والزمانية والنوعية التي بموجبها يستعمل العقاب، ومعرفة متى يكون القرار صحيحاً باستخدام هذا الإجراء.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الفرق في استعمال العقاب كوسيلة علاجية، وبين استعمال العقاب من أجل الإيذاء؟ فأخصائي تعديل السلوك قد ينصح باستخدام أسلوب العقاب بشكل واضح ومدروس، من أجل التخلص من السلوك غير السوي بعد استفاده السبل الأخرى، أو عندما لا يوجد وسيلة أخرى يستعملها غير العقاب وذلك بحسب الموقف⁽¹⁾.

كما يجب تجنب استخدام العقاب بشكل فائض، وذلك يؤدي إلى تعود الشخص عليه الأمر الذي يحد من فعالیته إلى درجة كبيرة.... من ناحية أخرى فاستخدام المثير العقابي نفسه بشكل متكرر قد يؤدي في النهاية إلى الإشباع... ولهذا يجب استخدام أنواع مختلفة من المثيرات العقابية⁽²⁾.

⁽¹⁾ أبو حمیدان: تعديل السلوك بين النظرية والتطبيق، ص185. بشيء من الاختصار.

⁽²⁾ الخطيب: تعديل السلوك الإنساني، ص181.

المطلب الثالث

ايجابيات العقاب وسلبياته⁽¹⁾

أولاً: من ايجابيات العقاب

1. إن نتائج العقاب تظهر بسرعة في إيقاف وإنهاء السلوك غير المرغوب فيه.
2. يساعد الفرد على التمييز بين السلوك المقبول وغير المقبول، وكذلك يوضح للفرد ضرورة القيام بالسلوك المقبول في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.
3. إن استعمال العقاب قد يمنع وقوع الفرد في أحاطر مميتة فيما لو ترك السلوك دون عقاب، أو قد يؤدي إلى إيذاء الآخرين.
4. إن عقاب السلوك غير المقبول يمنع الآخرين من تقليد ذلك السلوك.

ثانياً: من سلبيات العقاب

1. قد يؤدي العقاب إلى خلق العداوة والكراهية تجاه الشخص الذي يقوم باستعمال العقاب.
2. إن العقاب يعتمد على إزالة السلوك السيئ، ولكنه لا يعمل على تعليم سلوك جديد.
3. العقاب يؤدي إلى تعود مستخدمه عليه، وما يعنيه ذلك عملياً هو أن المعاقب يصبح أكثر ميلاً للعقاب وبشكل أعنف، وهذا ما يسمى بمصدمة العقاب، ونتائج ذلك قد تكون وخيمة في النهاية.
4. والعقاب - خاصة الجسدي منه - قد ينتهي - أحياناً - بالإيذاء الجسدي للمعاقب كجرحه أو كسر يده، أو إصابة مزمنة.

خلاصة:

مما سبق ذكره من آراء الأخصائيين والنفسيين يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

⁽¹⁾ أبو حميدان: تعديل السلوك، ص187، 188، والخطيب: تعديل السلوك الإنساني، ص181-183.

1. إن المقصود بالعقاب هو كل إجراء يؤدي إلى منع أو تقليل حدوث سلوك غير مرغوب فيه مستقبلاً، وليس مقصوراً على الضرب وحده.
2. العقاب يستخدم كوسيلة لعلاج حالة أو حالات لم تتفع معها الوسائل الأخرى من التذكير والتحذير والإرشاد.
3. يجب عدم الإكثار من استخدام العقاب؛ لأن ذلك يحد من فعاليته في العلاج، وربما كان أثراه سلبياً.
4. للعقاب حسناً وسبيلاً يجب الموازنة بينها حسب كل موقف أو حالة، وإن استغنينا عن العقاب كان ذلك أفضل.

المطلب الرابع

العقاب وتأديب الزوجة

من خلال ما سبق من كلام أخصائيي السلوك وعلم النفس فإنه يمكن تطبيق كثير من هذه الآراء والمبادئ على موضوع تأديب الزوجة ومن ذلك:

1. العقاب وسيلة لعلاج سلوك غير مرغوب فيه: وهو هنا نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها، وتمردتها على طاعته، ورفضها القيام بما أوجب عليها الشرع -فضلاً عن عرف الناس- تجاه زوجها.
2. عدم الإكثار من العقاب: وهذا ما يظهر في توصيف الضرب بأنه "غير مبرّح"، إضافة إلى الشروط والقيود في تطبيق هذه الوسائل (من وعظ وهجر وضرب). كما سبق ذكره في وسائل علاج النشوز⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: شروط الضرب، ص 137 وما بعدها.

3. أشكال العقاب:

فتأنيب الزوجة يحمل معنى الشكل الأول للعقاب، وهو المثير المنفر: من وعظ وتوبيخ وضرب، ومعنى الشكل الثاني له: وهو حرمان الحصول على التعزيز ويتمثل ذلك في الهجر بمعناه الواسع: هجر المضجع وهجر الكلام.

4. الضرب غير مرغوب فيه:

في نظر التربويين وعلماء النفس، لما له من آثار سيئة، وهذا ما جاء في حديث الرسول الكريم: "ولن يضرب خياركم"⁽¹⁾.

ويمكن القول: أن العقاب وسيلة أخيرة يُلجأ إليها عند الحاجة الماسة، كحاجة المريض إلى الدواء والعلاج رغم مراتته، ولكن بقدر يناسب الحالة، وإلا كان الداء في هذا الدواء!

⁽¹⁾ سبق تخربيجه، ص 155.

المبحث الثاني

العنف ضد المرأة

إن تجار السياسة وأرباب الفساد ودعاته في العالم يتاجرون بقضية المرأة، تجارة رخيصة، تارة باسم الدفاع عن حقوقها، وأخرى باسم تحريرها، وخلف هذه الشعارات الكاذبة يتوارى الضلال والفسق والعصيان، لتصبح المرأة سلعة رخيصة، ومطية سانحة، يقودها من يدعون مناصرتها إلى كل رذيلة وفساد، لتحقيق مآربهم المادية والسياسية، ومخططاتهم الخبيثة في إفساد الشعوب.

و قبل عرض ما ي قوله هؤلاء في موضوع: "العنف ضد المرأة" - كما يسمى عندهم - أقول: إن الإسلام بريء كل البراءة مما ينسب إليه من ظلم للمرأة واضطهادها من خلال تشريعاته وأحكامه، وليس هناك من دين أو تشريع أنصف المرأة كما أنصفها ديننا الحنيف، ورفع عنها كل صور الظلم والقهر، بعد أن كانت في الجاهلية وعند الأمم الأخرى لا قيمة لها ولا وزن، ولا حقوق تذكر، بل يُنظر إليها على أنها سبب الغواية والفساد، أو أنها متاع يباع ويُشترى، دون أدنى اعتبار لقيمتها البشرية أو كرامتها الإنسانية.

فجعل منها الإسلام أمّاً كريمة، وأختاً عزيزة، ومجاهدة قوية، وعالمة وعابدة، تقف جنباً إلى جنب مع الرجل في نصرة قضايا الأمة، والدفاع عن شرفها وحقوقها.

و جعل من النساء أمهات للمؤمنين، بل إنه في القرآن سمى سورة خاصة بهن هي "سورة النساء"، والمقام هنا يطول عرضه، ولا ينكر ذلك إلا كل أعمى بصيرة، أو كل جاحد ينكر ضوء الشمس في رابعة النهار !

لا نقول هذا بداع العاطفة المجردة، بعيداً عن الواقع والتاريخ، بل إن وقائع الناس منذ بزغ فجر الإسلام إلى يومنا هذا تشهد بأن الإسلام هو أول من حرر المرأة التحرير الحقيقي، الذي أعطاها حقوقها وكرامتها المسلوبة، في إطار من التكامل بين وظيفتها ووظيفة الرجل في الحياة، وعلى أساس

متين من احترام الكرامة الإنسانية لكل منها، قال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"⁽¹⁾.

والعنف ضد المرأة يعني⁽²⁾: أي فعل عنيف مقصود أو غير مقصود، وبأية وسيلة، تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية⁽³⁾.

ويدرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول

ضرب الزوجات⁽⁴⁾

"تُظهر الدراسات التي أُجريت حول العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني أن كسر حاجز الصمت إزاء قضايا العنف الأسري، وبشكل خاص ضرب الزوجات وتعنيفهن، هي مشكلة حقيقة تتطلب من كل الجهات الرسمية والأهلية بلورة استراتيجية عمل ملائمة لمعالجتها والتصدي لها....."

وتبيّن الدراسات أن الثقافة السائدة في المجتمع الفلسطيني تعزز لدى كل من المرأة والرجل معاً - توجها نحو "تبرير" قضية ضرب الزوجات، خاصة في بعض الحالات، ومن ضمنها عدم الطاعة، وعدم احترام الزوج، وتحدي "رجولته".... ويتضح أن هذه التبريرات تعود للثقافة الذكورية في المجتمع الفلسطيني، والممارسات التقليدية التي تعزز الأدوار النمطية للمرأة، وتعزز المفاهيم والمعتقدات الاجتماعية التي ترى المرأة في مرتبة أدنى من الرجل.... بما يتناهى مع مبدأ المساواة، واحترام حقوق الإنسان للمرأة".

⁽¹⁾ جزء من الآية (195) من سورة آل عمران.

⁽²⁾ انظر: رندة سنوره، وريم عبد الهادي: العنف ضد المرأة ظاهرة عامة أو خاصة، اصدار: مؤسسة الحق، ص2، بتاريخ 1994م. وكذلك المادة (1) من تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة) المادة (48)، البند 11 من جدول الأعمال.

⁽³⁾ ويلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر المصطلح المراد تعريفه فيه، فعرف العنف ضد المرأة بأنه الفعل العنيف، وهذا مأخذ أول، والمأخذ الثاني: قال: الحرمان التعسفي من الحرية، والأولى أن يقول: من الحقوق فيكون ذلك أشمل وأجمع.

⁽⁴⁾ تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية، بالاستناد إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص48، 49، اصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي - فلسطين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: undp.

ويمكن أن ينافش هذا الرأي بما يلي:

لا خلاف في أن التعدي على المرأة أو الزوجة بأية صورة من صور التعدي، أو ظلمها بأي شكل من الأشكال مرفوض، لكن الإسلام حينما أعطى حق التأديب للزوج تجاه زوجته، لم يبرر له تجاوز الحد والإسراف في ذلك، ولسنا هنا -بصدق الحديث عن حالات يساء فيها استخدام هذا الحق، فكلّ حق في الدنيا يمكن أن يساء استخدامه، ولا يمكن الحيلولة دون ذلك إلا بالتهذيب الخلقي والارتقاء الروحي، وهي مسألة لا يهملها الإسلام في تشريعاته.

ويمكن القول: إن أحكام الإسلام لا تتطلاق من عادات وتقالييد الناس، ولا الأشكال "النمطية" التي درجوا عليها، وإنما هي تشريع الخالق سبحانه، الذي يعلم ما يصلح حياة الناس ويسعدهم في الدنيا والآخرة.

ونظرة الإسلام إلى كل من الرجل والمرأة تقوم على أساس المساواة في إطارِ من التكامل الوظيفي في الحياة لا مطلق المساواة؛ لأن هذا يتعارض مع الفطرة في أصل خلقة كل من الرجل والمرأة.

ثم إن الإسلام أعطى الحق للمرأة في السعي لرفع الظلم عنها، بل حتى مقاضاة الزوج إن هو ظلمها أو تجاوز حدود المعتاد في التأديب، من خلال شكايتها إلى القاضي مع إقامة البينة والدليل⁽¹⁾.

ولإن تعجب، فعجب ما نشرته صحفية الرأي العام الكويتية، استناداً إلى دراسة ميدانية للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية بمصر، حيث خلصت الدراسة إلى أن نحو 30% من الزوجات المصريات يضربن أزواجهن، ويعاملنهم معاملة عنيفة⁽²⁾!.

فهل هذا من المساواة التي يسعى إليها أدعياء تحرير المرأة، والمدافعون عن حقوقها المسلوبة؟!
أم إنه الدمار والخراب في كل بيت وأسرة، لينهم كيان المجتمع، وتنهار معه كافة القيم الإنسانية، تحت مسمى التحرر والانعتاق من رقّ الزوجية!

⁽¹⁾ انظر: أقوال الفقهاء في هذا الموضوع والمتعلق بالضرب الفاحش أو الضرب بغير عذر شرعي، ص175 من هذه الرسالة وما بعدها.

⁽²⁾ جريدة القدس الصادرة في فلسطين، بتاريخ 3/5/2006، ص34.

إن ضرب الزوجة في الإسلام هو ضرب شفقة ورحمة، لا ضرب انتقاماً وإذاء، ويراد منه العلاج وتقويم السلوك لما فيه مصلحة الأسرة جماعه.

أما من يتشددون بأنهم أنصار المرأة، وأصحاب الحضارة المدنية فهم أول الناس إساءة وضررًا للمرأة، وهذه إحصائية تظهر مهانة المرأة في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام، وتتصبّ نفسها حكماً على تشريعاته، ليعلم الناس أن المرأة لم تحظ لها كرامتها، ومكانتها إلا في الإسلام العظيم!⁽¹⁾

في الولايات المتحدة الأمريكية: هناك 69% من الرجال يضربون النساء، وهناك 17% من النساء يدخلن غرف الإسعاف نتيجة لذلك الضرب.

وفي ألمانيا: ذكرت دراسة أن ما لا يقل عن ألف امرأة سنوياً تتعرض لعنف جسدي أو نفسي يمارسه الأزواج: أو الرجال الذين يعاشرونهن.

وفي فرنسا: نقلت صحيفة "فرنسا سوار" في تحقيق لها حول الموضوع أن 92.7% من عمليات الضرب بين الأزواج في المدن، و 60% من استغاثات الليل من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

وفي بريطانيا: فإن 10% من المشاركات في الاستفتاءات يضربهن أزواجهن، و 70% يشعرون بالمهانة في حياتهن الزوجية.

وفي كندا: 150 ألف رجل يضربون نسائهم.

ونشرت مجلة التايم الأمريكية أن حوالي 4آلاف زوجة من حوالي 6 ملايين زوجة تنتهي حياتها نتيجة لهذا الضرب.

وأشار مكتب التحقيقات الفدرالية إلى أن 40% من حوادث القتل ضد النساء يرتكبها الأزواج.

هذا غيض من فيض، وما خفي من أحوالهم كان أعظم، ثم إن القوانين التي لا تعترف بحق القوامة للرجل في الأسرة، ولا تسمح له بمعاقبة الزوجة عند نشوذها، قد أنت بالجنابة الكبرى،

⁽¹⁾ انظر: الحفناوي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ص 269، نقلًا عن الأستاذ محمد رشيد العويد، في كتابه: من أجل تحرير حقيقة المرأة. وموقع: مجلة الجندي المسلم على شبكة الانترنت على العنوان: www.jmuslim.nassej.com

والواليات على الأسرة والأولاد؛ لأن البيت أصبح فيه رأسان يديران شؤونه، ويتصارعان على الزعامة، فأي شقاء وقعت فيه البيوت والأسر بسبب هذه الحضارة الزائفة؟

المطلب الثاني

الشريعة... والعنف ضد المرأة

تحت هذا العنوان كتبت إحدى دعاة التحرر والتغريب في بلاد المسلمين - وهي الدكتورة منجية السواحي من تونس - مقالاً فيه كثير من المغالطات، تشن من خلاله هجوماً كبيراً على إباحة ضرب الزوجة، وتقلب فيه المعاني والحقائق.

ومن ذلك ما يلي⁽¹⁾:

قالت: "لما هاجر المسلمون إلى مكة، وقع الاختلاط بين المهاجرين والأنصار، حصل تأثير بين الثقافتين، نتج عن ذلك تأدب نساء قريش بأدب نساء الأنصار، ومن ذلك مطالبة القربييات بمنع العنف المسلّط عليهن من أزواجهن، ووجدت تلك المطالبة أذناً صاغية من الرسول صلى الله عليه وسلم - الذي قال لهم: "لا تضرموا إماء الله". حيث أراد الرسول صلى الله عليه وسلم - أن يصبح ذلك شرعاً يطبق، تتحقق فيه المساواة بين الجنسين".

وتعلق على أقوال المفسرين: كالطبرى وابن كثير، في آية القوامة، التي تبيح تأديب الزوجة عند نشوئها، فتقول:

"وانطلقت كل هذه التفاسير من أقوال بعض الفقهاء في تفضيل الرجل على المرأة، وبما أنه الأفضل والأقوى، ويمتلك سلطة المال، فله حق استبعاد المرأة وتأديبها، ولم تتأثر الأصولية المتشددة إلا بهؤلاء".

قلت: هذا الكلام فيه إساءة لعلمائنا الأجلاء، واتهام لهم بالتحيز والظلم، وسوء الفهم لآيات الله في كتابه، ورمي لهم بالتشدد، وتبرير استبعاد المرأة، على حد زعمها، وحرمان لها من أبسط حقوقها.

⁽¹⁾ نقلًا عن نشرة "عين"، وهي نشرة خاصة تُعنى بقضية العنف ضد المرأة، ص 9-12، مؤرخة بتاريخ أيار 2004م والمقال للدكتورة منجية السواحي: أستاذة علوم القرآن والتفسير في كلية الدراسات العليا بجامعة الزيتونة-تونس. وتصدر النشرة عن جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية-القدس.

ونسيت هذه المدعية أنها تعيش في بلد يحرم بنات المسلمين حتى من حقهن في لبس الحجاب الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، فأين هي من الدفاع عن الحريات الشخصية؟!

ومن قال إن تأديب الإنسان لغيره ورده إلى الصواب بعد استفاد كل الوسائل في الوعظ والتنكير والتحذير - هو استعباد له؟ وهل ضرب الوالد ولده لرده عن سلوك مشين أو منحرف يعتبر استعباداً؟

ثم هي تزعم -نقاًلاً عن عبد المنعم بن الفَّارس⁽¹⁾، من رجال القرن السادس للهجرة، ومفسر الأندلس- أن العلماء: "أنكروا الأحاديث المروية بالضرب".

وهذا كلام غير صحيح، فقد سبق أن ذكرت أحاديث صحيحة في هذا الباب تبيح الضرب لكن بضوابطه الشرعية مع أفضلية عدم الضرب⁽²⁾.

وتعلق على أسباب إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم للضرب في ظرف استثنائي، فتقول: "لقد مني المسلمون بهزيمة في أحد، فالظرف متأزم، والأمة الناشئة مطوفة بالأعداء بين رافض ومنافق ومترصد... و تستدعي مثل هذه الظروف القضاء على الخلافات الداخلية، ورأب الصدع... لأن الأمة بحاجة إلى أن تضمّن جراحها، فتنزل الآية في إطارها التاريخي الاجتماعي والإنساني الذي يحفظ للأمة وحدتها وسلامتها. كما ظهر أن تجربة القصاص والمساواة في المدينة لم تنهي لها النفوس بعد، لأنها جاءت قبل وأنها..."!

كما تقتضي الظروف الحد من الصدام بين النساء والرجال أولاً، ولصالح الأمة ثانياً... ومن هنا نفهم الآية في اللحظة التاريخية التي نزلت أثناءها... ونعتبر إباحة الضرب ظرفية، ومجرد تنازل عن المهم للأهم، يسقط ذلك التنازل بتغير الظروف ومرورها، وبزوال أسباب الإباحة."

قلت: هذا هروب من صراحة النص في إباحة الضرب، وأنه مطلق في حال وقوع النشوز من الزوجة، وهذا التأويل باطل لم يقل به أحد من المفسرين المعترفين ولا من الفقهاء المتمكنين.

⁽¹⁾ هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله، المعروف بابن الفَّارس، قاضٍ أندلسي، من علماء غرناطة، جعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، توفي في إبيرة، له تأليف منها: "كتاب أحكام القرآن"، توفي سنة 599هـ، وعمره 75 سنة. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 4/164.

⁽²⁾ انظر الأحاديث المذكورة في مطلب الضرب غير المبرح وأحكامه، ص 137 وما بعدها.

ثم إن الكاتبة تفترض أن هناك صراعاً بين الرجال والنساء في المدينة، وتسقط الحالة المرضية لهذا العصر في الصراع المكتوب بين الرجل والمرأة على زمان خير القرون، ونسيت أنهن نساء الصحابة الأخيار.

وشبهاه أخرى تلقي بها الكاتبة فتقول:

"إذا عدنا إلى المعاجم اللغوية كلها، نجد أن أحد معاني الضرب تعني: الإعراض، فيصبح المعنى: أعرض عن الزوجة ولا تكلمنها، فلماذا لا نترك معنى الضرب الذي يقصد منه التعنيف، ونستبدل به معنى الإعراض والغضب؟".

ويرد على هذه الشبهة: بأن المعنى الذي تشير إليه وهو الإعراض قد ذكر وتضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ"⁽¹⁾ فالهجر إعراض وإعلان للغضب والاحتجاج، ويتم المعنى إذا ما أضفنا إليه الهجر في الكلام كما سبق ذكره في معنى الهجر، وعند ذلك يكون افتراض معنى الضرب بأنه الإعراض لغوًّا، ولا يمكن أن يكون في كلام الله وكتابه المعجز.

هذا على فرض صحة ما أشارت إليه من معنى الضرب، لكنّي وجدت غير ذلك، فليست كلمة ضرب وحدها هكذا مجردة تقيد معنى الإعراض والإهمال، بل يقال: ضرب عنه صفحًا: أعرض عنه، ويقال: ضرب به عرض الحائط: أهمله وأعرض عنه احتقاراً، فمن أين أنت بأن معنى واضربوهن: هو الإعراض عنهم؟!⁽²⁾.

ثم إنه بالقطع - لا يمكن أن تكون كل المعاني اللغوية الواردة الكلمة في المعاجم مقصودة في النص، حتى يأتي أي أحد ليختار منها ما يوافق هواه، هكذا دون قرينة أو برهان!

⁽¹⁾ جزء من الآية (34) من سورة النساء.

⁽²⁾ انظر: البستانى، البستان، باب الصاد، ج/2 ص1397، والمجم الوضي، ج/1 ص576، باب الصاد.

المبحث الثالث

شبهات وردود

تعرض علاج النشوز لدى الزوجة، لهجوم شديد من حملة الحضارة الغربية، ومن المقلدين لهم، الحاملين لواءهم في بلادنا، فقالوا: إنه علاج صحراوي جاف، وهو أسلوب مختلف لا يليق بآدمية الإنسان وكرامته، وهو إهانة وقسوة في معاملة المرأة، وظلم لها، وتحيز للرجال، وخضوع للنقاليد القديمة الموروثة في ظلم المرأة وحرمانها من حريتها واستقلاليتها.

ويجاب عن هذه الشبهات والمزاعم: بأنها محض زعم، وخيال نظري بعيد عن الواقع، ليس وراءه من قصد سوى الطعن في هذا الدين، وتشويه صورته الجميلة في نظر الناس، ولكن أني لهم ذلك؟

وهذه بعض الردود إضافة إلى ما ذكر في موضوع العنف ضد المرأة⁽¹⁾:

1. إن الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب لوقوعها في المعصية أول مرة، بل عند تكرارها، وإصرار الزوجة عليها.

2. إن الإسلام لم يحدد الضرب كوسيلة وحيدة للتأديب، وإنما هو أحد وسائله، بل آخرها، وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية من وعظ وهجر.

3. وجعلت هذه الوسائل منها ما هو النفسي المعنوي، ومنها ما هو الجسدي المادي... فيبدأ علاج نشوزها بالوعظ لأنه يتاسب مع الناحية الروحية فيها، فإذا لم تنجزْ كان لا بد من سلوك طريق الجسد الذي يمثل الناحية المادية فيها، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي تحمله شهوته على أن يزني فيعاقب بالجلد أو الرجم.

4. إن هذا الإجراء ليس لكل امرأة، بل لنوع خاص من النساء، وهن الناشزات اللاتي يهددن استقرار الأسرة والمجتمع.

⁽¹⁾ سمارة: أحكام وأثار الزوجية، ص253، 254. عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج2/ص37-39.

5. إن إباحة ضرب المرأة الناشرة والمشاكسة، ضرباً خفيفاً غير مبرح، أهون بكثير من تركها نفسد جو الأسرة، وتبعث على تمرّد الأبناء، وضياع الأسرة.

6. إن هذا العقاب يراعي طبائع النفوس، فمن الناس من ينفعه الوعظ أو الهجر، ومن الناس من لا يجدي معه سوى الضرب والتأديب.

ومن هذا المنطلق كانت أساليب علاج نشوز الزوجة، فمن النساء من هي رقيقة المشاعر، تترك فيها الكلمة أبلغ الأثر، ومنهن من لا تدرك قوة الرجل إلا بقهرها عضلياً، فلا يجدي معها إلا الضرب.

7. إن الإسلام حين أقرَّ الضرب أسلوباً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني، بل هو للإصلاح والتربية، وهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم الخلاف، لا إلى إيجاد النفور وإغار الصدور، ومما يدل على ذلك أن السلف الصالح كان يؤدب أحدهم زوجته بطرف الرداء أو بعود السواك.

8. إن تعدى الزوج حدود الضرب المأذون بها، يعتبر جانياً، ويتربّ عليه عقاب من ضمان أو قصاص.

9. في بعض حالات الانحراف السيكولوجي لا يجدي مع المصاب سوى الضرب، ويطلق علماء النفس على هذا الانحراف اسم "الماسوشزم"، وصاحب هذا المرض لا يتعدل مزاجه إلا بعد معاملة قاسية حسياً ومعنوياً، وهذا النوع والانحراف -كما يقرر علماء النفس- أكثر ما يصيب النساء.

والإصرار على النشوذ حالة مرضية مستعصية ربما لا يجدي معها إلا الضرب، ومع ذلك لو علم الزوج أنه لن يجدي -هو أيضاً- معها فلا يجوز أن يضرب.

10. إن الفساد الذي يعم المجتمعات الغربية خاصة، وغيرها من يمنعون هذا الحق، أدى إلى تشتيت الأسرة وضياعها، وفساد المجتمع، إذ إن الإنسان مفطور على التأثر في سلوكه بالثواب والعقاب.

11. وقبل كل شيء، فإن هذا تشريعٌ إلهي، جاء من خالق البشر، الذي هو أعلم وأدرى بما يصلح لهم، وما علينا سوى الامتثال والالتزام، فليرضى من يرضى، وليعترض من يشاء من أعداء الإسلام وأعوانهم في بلاد المسلمين. قال عز من قائل: "وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ جزء من الآية (50) من سورة المائدة.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

ثانياً: التوصيات

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة في بحر الفقه الإسلامي، والرفقة الصالحة مع العلماء الأجلاء، وأقوالهم في موضوع (نشوز الزوجة)، لا بد من كتابة خلاصة البحث ونتائجها، وتسجيل أهم التوصيات ذات الصلة بموضوعاته.

أولاً: نتائج البحث

من أبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

1. الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة، والتعاون والتسامح، فمهما طرأت عليها من خلاف فإنه استثناء، لا يكاد يخلو منه بيت، ولابد من الرجوع إلى الأصل، وهو صفو العلاقة بين الزوجين.

2. جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل، وهي وظيفة اجتماعية أعد لها الرجل إعداداً يؤهله للقيام بأعبائها، وهي تكليف ومسؤولية، يحاسب عليها بين يدي الله تعالى، حفظ أو ضيغ.

3. ينبغي للزوجة أن تعرف قدر زوجها وحقه عليها كما أمر الله تعالى، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج -كذلك- مطلوب منه حسن العشرة والإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة.

4. إذا أحس الزوج من زوجته تغييراً وفتوراً، فعليه أن يسعى لتحسين أسباب ذلك، وأن يعالجها باللطف والإحسان، والكلمة الطيبة الهدية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

5. التعريف المختار للنشوز: "هو عصيان المرأة زوجها، فيما يجب له عليها من حقوق غير عذر".

6. من حالات النشوز التي ذكرها الفقهاء:

أ. امتياز الزوجة من تمكين زوجها تمكيناً كاملاً بغير وجه حق، أو بغير عذر شرعي.

ب. امتيازها من الزفاف، أو الدخول إلى منزله، دون عذر شرعي، بعد استيفائها مهرها.

جـ. امتيازها عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.

7. من الحالات التي يباح فيها تأديب الزوجة وإن لم تعتبر ناشزة:

أ. سوء الخلق مع الزوج، وبذاءة اللسان، وإيذاؤها له.

بـ. عدم طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، من صلاة وصيام، ونحو ذلك.

جـ. كل معصية ليس فيها حد أو قصاص.

لأنه ينبع عندها الوازع الإيماني، والخوف من الله تعالى.

ويهجر عندما لا يجدي الوعظ، ولكن هجر جميل، ولا يلجاً إلى الضرب إلا حين تنغلق في وجهه كل السبل.

٩. الضرب المأذون فيه هو الضرب غير المبرّح، ولا المؤذي ولا المشين، وإنما هو التأديب والإصلاح فحسب.

ونلمس من خلال النصوص الواردة في موضوع الضرب - أنه خلاف الأولى، أو أنه محمول على الكراهة، وأن الأصل عدم الضرب إلا استثناءً، يُلْجأ إلية ضمن شروط وضوابط، تمنع ظلم المرأة، وتعسف الزوج في هذا الحق.

10. أي إتلاف أو موت يحصل للزوجة، فإن فيه الضمان أو القصاص، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو ما أميل إليه؛ لأن الإذن بالضرب مرهون بعدم الإيذاء والإتلاف، وإلا كان تعدياً.

11. يجوز للزوجة أن تشتكي زوجها للقاضي، إذا تعدى في ضربها، أو ضربها دون مبرر شرعى، شريطة أن ثبت ذلك بالبينة، أو بإقرار الزوج، والقاضى بعد ذلك- يقرر ما يناسب كل حالة من تعزير للزوج، أو حتى تطليقها منه، إذا تكرر تعدى الزوج. وهذا مذهب الجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية.

12. نشوز الزوجة يسقط حقها في النفقة والقسم عند جماهير العلماء، حتى تعود إلى الطاعة فإن رجعت عن نشوزها، وعادت إلى طاعة زوجها، فليس للزوج حق في تأديبها بأية وسيلة من وسائل التأديب، ونعود إليها نفقتها وقسمها، وذلك لزوال السبب المسقط للنفقة، ووجود التمكين المقتضي لها.

13. يقرّ التربويون باستخدام العقاب كوسيلة للتأديب والتربية، لكنه لا يقتصر -عندهم- على الضرب وحده، بل إنه يشمل كل ما يؤدي إلى تعديل السلوك نحو الأفضل، بأية وسيلة: من توبیخ، وعتاب، وزجرٍ، وضرب، أو حرمان من بعض الأشياء المحببة للشخص المراد تأديبه.

ثانياً: التوصيات

نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع، ودور الزوجين في بنائها واستقرارها، من خلال علاقة متينة قائمة على المودة والرحمة، والمسؤولية المشتركة، فإنني أوصي بما يلي:

1. توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب- لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة، وتنمية الواجب الديني لدى الزوجين، للقيام بالواجبات كما أمر الله تعالى.

2. عقد الندوات والمحاضرات في المدن والقرى والأحياء، بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة، وكيفية حسن اختيار كل من الزوجين للأخر على أساس صحيحة، وبيان أهمية التكافؤ أو التقارب بينهما في المستوى الاجتماعي والثقافي.

3. استغلال وسائل الإعلام المختلفة: من تلفاز، وصحف، ومجلات، وأشرطة تسجيلية؛ من أجل التوعية والتوجيه في مجالات الحياة الأسرية، والعلاقة بين الزوجين.

4. أن تقوم المؤسسات الخيرية، والجمعيات الأسرية، المتخصصة في مجال الأسرة بواجبها في التوعية، من خلال الزيارات البيئية، وعمل النشرات الإرشادية في شؤون الأسرة.

5. القيام بمهرجانات تلقي فيها الأسر بعيداً عن الاختلاط الماجن- من أجل التوعية والتنقيف والترفيه، ضمن برامج معدة لهذا الهدف.

6. إسهام المحاكم الشرعية في نشر الوعي الأسري، القائم على الشريعة الإسلامية، والأخلاق النبوية، من خلال النشرات، والنصائح والإرشادات، لكل زوجين جديدين خاصة، وكل الأزواج عامة، بهدف بناء البيوت السعيدة.

وهذه التوصية نرجو أن تكون قد تحققت نوعاً ما - من خلال إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية سنة 2004م في بلادنا فلسطين ولكنها بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتطوير.

7. ضرورة إشراك المؤسسات التربوية وأخصائي علم النفس في حل المشكلات الأسرية، وحالات النشوز بين الزوج وزوجته؛ لأنه كثيراً ما تكون الدوافع وراء النشوز نفسية، نتجل عن تراكمات وظروف ساهمت في حدوثها.

وكذلك إمكانية المساهمة في التوعية لطرق كسب كل من الزوجين قلب الآخر، من خلال النشرات والندوات.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى - أن يبارك في بيوت المسلمين، و يجعلها عامرة بالقرآن الكريم والذكر والإيمان، وأن يحفظها من وساوس الشيطان، وأن يملأها بالحب والسعادة، والروح والريحان، وصلى الله وسلم على محمد الصادق الوعد الأمين.

"وآخر دعواهم أنِّي الحمد لله رب العالمين"⁽¹⁾

⁽¹⁾ يونس، الآية (10).

مسرد الآيات الكريمة

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا"	البقرة	10	27
"فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَى جَنَّا أَوْ إِثْمًا"	البقرة	182	165
"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا"	البقرة	187	147
"وَلَا نَقُولُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِةَ"	البقرة	195	63
"وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ"	البقرة	211	101
"وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ"	البقرة	211	101
"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	البقرة	223	96، 82
"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ"	البقرة	226	127
"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"	البقرة	228	، 23، 13 106، 35
"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا"	البقرة	229	147
"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"	البقرة	231	181
"وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَتْسُوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"	البقرة	237	1
"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"	البقرة	286	25
"فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ"	آل عمران	195	189
"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا"	النساء	19	، 18، 14 103، 52
"الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"	النساء	34	، 35، 12 104
"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ"	النساء	34	45، 21
"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزٌ هُنَّ"	النساء	34	، 93، 40 ، 106، 95 ، 113، 112 161
"فَإِنْ أَطَعْنَاهُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"	النساء	34	، 106، 21 ، 142، 110 177

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآيـة
103 ، 40 181	35	النساء	"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ"
162	33	المائدة	"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"
196	50	المائدة	"وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ"
1	189	الأعراف	"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا"
65	39	التوبـة	"إِلَّا تَنْفَرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"
201	10	يونس	"وَأَخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"
18	114	هود	"إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ"
116	125	النـحل	"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"
66	23	الإسراء	"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ"
121	70	الإسراء	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيَ آدَمَ"
89	55	مريم	"وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ"
89 ، 87	132	طه	"وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"
، 11 ، 1 103	21	الروم	"وَمَنْ آتَيْنَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا"
66	14	لقمان	"وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنَ"
125	28	الأحزاب	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّازِرْ وَاجِلَكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا"
26	38	الشورى	"وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"
115	55	الذاريات	"وَذَكْرُ فِي الذِّكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ"
39	11	المجادلة	"وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا"
104 ، 87	6	التحريم	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا"
122	10	المزمـل	"وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا"

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
16	"اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عنكم..."
62	"إذا استأذنت المرأة أحدهم..."
49	"إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها..."
101	"إذا خطب إليكم من ترضون دينه.."
16	"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها..."
49	"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..."
50	"إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته..."
17	"أذاتِ زوجِ أنت؟..."
70	"أطيعي زوجك..."
15	"أكمل المؤمنين ليماناً أحسنهم أخلاقاً..."
33	"ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟..."
66	"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر..."
123	"إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً..."
109	"ألا لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."
107	"ألا واستوصوا بالنساء خيراً..."
106	"أما أبو جهم فضراب النساء..."
81	"المسلمون عند شروطهم..."
16	"أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت..."
157	"أن الرجال استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم..."
66	"إن الرحيم شجنة من الرحمن..."
63	"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ..."
17	"إن المرأة كالضلوع، إن ذهبت تقيمها كسرتها..."
102	"إنني لأعرف غضبك ورضاك..."
34	"تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم..."
101	"تنتحك المرأة لأربع..."
15	"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"
160	"فلا يضع عصاه عن عاتقه..."

الصفحة	طرف الحديث
132	"فمن هجر فوق ثلاثة أيام....."
62	"قال لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب..."
24	"قال: التي تسره إذا نظر..."
108	"لا تضربوا إماء الله..."
74	"لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن"
75	"لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها..."
175	"لا ضرر ولا ضرار..."
25	"لا طاعة في معصية الله..."
143	"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد..."
158	"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد...."
153	"لا يُجلد فوق عشر جلادات إلا في حد..."
55	"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد..."
83	"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر..."
132	"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه..."
18	"لا يفرك مؤمن مؤمنة..."
16	"لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد..."
160	"ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده..."
25	"ما نهيتكم عنه فاجتبوه..."
56	"مظل الغني ظلم..."
145	"من بلغ حدّاً في غير حد..."
64	"من يرد الله به خيراً يفقه في الدين..."

مسرد الأعلام المترجم لها

الصفحة	العلم
28	ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي الجوزجاني (أبو اسحاق الجوزجاني)
27	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (أبو ثور)
143	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى
59	أحمد بن عصمة البلاخي (أبو القاسم الصفار)
23	أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (النحاس)
93	الحكم بن عتيبة، أبو محمد (ابن عتيبة)
150	الزبير بن أحمد بن سليمان بن الزبير بن العوام (الزبيري)
50	طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه
93	عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله (ابن القاسم)
155	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (أبو البركات)
36	عبد الله بن حبيب بن سليمان القرطبي
28	عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة، أبو بكر (ابن أبي شيبة)
163	علي بن أبي طلحة الهاشمي
31	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد (ابن حزم)
193	عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي (ابن الفرس)
107	عمرو بن الأحوص رضي الله عنه
152	قيس بن عمر بن مالك (النجاشي)
143	الليث بن سعد السهمي
119	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)
87	محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني أبو الفتح (الأسروشني)
120	مسلم بن صبيح القرشي الكوفي (أبو الضحى)
16	معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه
152	معن بن زائدة الشيباني
28	نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى (أبو الليث)
134	يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو عمر (ابن عبد البر)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. ط.2. بيروت: دار الفكر، وبيروت: دار المعرفة 1411هـ-1991م.

كتب التفسير:

الألوسي، شهاب الدين محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. ط.1. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1429هـ-1999م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **التفسير الكبير**. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الكتب العلمية 1408هـ-1998م.

دروزة، محمد عزه: **التفسير الحديث**. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه 1383هـ-1963م.

الرازي، محمد بن عمر بن حسين القرشي: **التفسير الكبير**. ط.2. طهران: دار الكتب العلمية.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر 1973م.

الزحيلي، د. وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط.2. بيروت: دار الفكر 1424هـ-2003م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: **الكافل عن حقائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل**. بيروت: دار المعرفة -لبنان.

الشوكانى، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير**. بيروت: شركة دار الأرقام.

الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل القرآن (تقريب وتهذيب)**. هذه وقريه وخدمه: د.صلاح عبد الفتاح الخالدى. ط1. دمشق: الدار الشامية، وبيروت: دار القلم 1418هـ-1997م.

ابن عادل، عمر بن علي الحنفى الدمشقى: **الباب في علوم الكتاب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ-1999م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر: **تفسير التحرير والتنوير**. تونس: دار سحنون.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار الفكر 1407هـ-1987م.

قطب، سيد قطب: **في ظلال القرآن**. ط17. بيروت-القاهرة: دار الشروق 1412هـ-1992م.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي: **تفسير القرآن العظيم**. ط1. دمشق: دار الفيحاء والرياض: دار السلام 1414هـ-1994م.

كتب الحديث النبوى الشريف (المتون والشروح والفالهارس):

الآبادى، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبد شرح سنن أبي داود**. ط3. بيروت: دار الفكر 1973م.

الألبانى، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإشراف زهير الشاويش. ط2. المكتب الإسلامي 1405هـ-1985م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1415هـ-1995م.

- **صحیح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**. ط3. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي والمكتب الإسلامي 1421هـ-2000م.

- **صحیح سنن أبي داود**. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1409هـ-1989م.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود. برنامج منظومات التحقيقات الحديثة. الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقق أصوله ودقق نصوصه: عبد الرؤوف سعد. المنصورة: مكتبة الإيمان 1433هـ-2003م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى. ط4. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1417هـ-1997م.

الترمذى، محمد بن عيسى: سنن الترمذى (الجامع الصحيح). ط4. تحقيق: أحمد شاكر 1418هـ-1997م.

الحاكم، أحمد بن عبد الله النسابوري: المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي. ط1. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1418هـ-1998م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ-1984م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1410هـ-1989م.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني: المسند. ط2. بيروت: دار الفكر 1414هـ-1994م.

الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. قام بتصحيحه وتنسيقه وترقيمته وتحقيقه: السيد عبد الله هاشمي اليماني المدني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. القاهرة: دار المحسن 1386هـ-1966م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى: سنن الدارمي. ط1. حققه وخرج أحاديثه وفهرسه: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ-1987م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى: سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر 1414هـ-1994م.

زغلول، محمد سعيد بسيونى: موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير*. دار الكتب العربية الكبرى.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي: *المصنف في الأحاديث والآثار*. ط1. بيروت: دار الناج 1409هـ-1989م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: *المعجم الأوسط*. ط1. تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعى. عمان-الأردن: دار الفكر 1420هـ-1999م.

الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي: *مشكل الآثار*. ط1. بيروت: دار صادر 1333هـ.

علوش، عبد السلام بن محمد بن عمر: *زوائد المستدرك على الكتب الستة والاستدراك على المستدرك*. ط1. بيروت: دار المعرفة 1418هـ-1998م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد: *سنن ابن ماجة بشرح أبي الحسن السندي*. ط2. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1418هـ-1997م.

المباركفورى، صفى الرحمن: *إتحاف الكرام* (مطبوع مع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى). الرياض: مكتبة دار العلوم، دمشق: مكتبة دار الفيحاء 1417هـ-1997م.

مستشرقون: *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف*. رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور .أ.د. ونسنك. مدينة لندن: مكتبة بريل 1936م.

مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: *صحيح مسلم*. خرج أحاديثه على باقى الصحاح والسنة ستة ومسند الإمام أحمد: صدقى جميل العطار. بيروت-لبنان: دار الفكر 1424هـ-2004م.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: *سنن النسائي* بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. ط4. حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1418هـ-1997م.

النوي، يحيى بن شرف: **صحيحة مسلم بشرح النووي**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**. ط1. تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.

كتب معاجم اللغة العربية:

البستاني، الشيخ عبد الله: **البستان**. بيروت: المطبعة الأمريكية 1993م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية**. ط2. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين 1399هـ-1979م.

مجمع اللغة العربية، (مجموعة من علماء اللغة العربية): **المعجم الوسيط**. ط2. استانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية 1392هـ-1972م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر 1375هـ-1956م.

كتب المذاهب الفقهية:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

الأسرشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد: **جامع أحكام الصغار**. تحقيق: أبي مصعب البكري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. القاهرة: دار الفضيلة.

البابرتبي، أكمل الدين محمد بن محمود: **الغاية على الهدایة** مطبوع على الهاشم الأول لشرح فتح القدير. ط1. بيروت: دار صادر.

الحaskفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ط2. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1386هـ-1966م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: ملتقى الأبحر، مطبوع على مجمع الأنهر. خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ-1988م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط. ط3. بيروت: دار المعرفة.
السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء. ط2. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية 1414هـ-1993م.

الشيخ نظام، قولان وجماعة من علماء الهند: الفتاوی الهندیة. ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر 1393هـ-1973م.

ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار صادر.

- منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع على البحر الرائق. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار صادر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي: الهدایة شرح بداية المبتدئ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام في المتن الأول. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري الحنفي: البحر الرائق شرح کنز الدقائق (في فروع الحنفية). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى: شرح فتح القدير على الهدایة. ط1. بيروت: دار صادر 1316هـ.

ثانياً: الفقه المالكي:

ابن جزي، محمد بن محمد: **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. دار العلم للملاتين 1974م.

الجُعلي، عثمان بن محمد بن حسنين البري: **سراج السالك شرح أسهل المدار في مذهب الإمام مالك**. بيروت: دار الفكر 1415هـ-1995م.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر: **جامع الأمهات**. حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضرى. ط1. دمشق-بيروت: اليمامة 1419-1998م.

الحطاب، ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. ط2. دار الفكر 1398هـ-1978م.

الخرشى، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل**، وبهامشه حاشية **الشيخ علي العدوى**. بيروت: دار صادر.

الدردير، الشيخ أحمد بن محمد: **الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية مطبعة الحلبي.

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك** مطبوع مع حاشية الصاوي. دار المعارف.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي وشركاه.

ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. ط2. بيروت: دار المعرفة 1420هـ-2000م.

الصاوي، الشيخ أحمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. تحقيق وتعليق: د.مصطفى كمال وصفى. طبعة دار المعارف.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: **حاشية العدو**. بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م.

عليش، محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، وبها مشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل. دار صادر.

ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**. ط1.

الكندھلوي، محمد زکریا: **أوجز المسالك إلى موطن مالك**. مكة المكرمة: المكتبة الإمامية وبيروت: دار صادر.

الكتشناوي، أبو بكر بن حسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**. ط2. بيروت: دار الفكر.

المالقى، القاضي أبو الطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعيبى: **الأحكام**. تقديم وتحقيق: الصادق الحلوى. دار الغرب الإسلامي.

ثالثاً: الفقه الشافعى:

الأنصارى، أبو يحيى زکریا بن محمد بن أحمد بن زکریا: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1420هـ-2001م.

- **فتح الوهاب شرح منهج الطالب**. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ-1998م.

الحسنى، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسينى المشقى: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. ط2. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

الرافعى، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزوينى: **فتح العزيز شرح الوجيز** (المعروف بالشرح الكبير). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي**. طأخيرة. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم مع مختصر المزني**. ط2. بيروت: دار الفكر 1403هـ-1983م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**. دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.

الشروانى والعبادى، الشيخ عبد الحميد والشيخ أحمد بن قاسم: **حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى. بيروت: دار الفكر.

الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى: **المذهب فى فقه الإمام الشافعى** مطبوع مع المجموع والتكملة، القاهرة: مطبعة الحلبي.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**. حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. ط1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 1417هـ-1997م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب المصري: **الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى**. تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل عبد الموجود. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ-1999م.

النووى، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المذهب**، مع التكملة للسبكي والمطيعى. القاهرة: مطبعة الحلبي.

- **روضۃ الطالبین وعدۃ المفتین**. بيروت-لبنان: دار الفكر 1415هـ-1995م.

رابعاً: الفقه الحنبلی:

أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن نعيمية الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مطبعة المحمدية 1339هـ-1950م.

البهوتی، منصور بن يونس: كشاف القناع على متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي هلال. بيروت-لبنان: دار الفكر 1402هـ-1982م.

التنوخي، زين الدين المنجي: الممتع في شرح المقنع. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن بهيش. ط1. 1418هـ-1997م.

ابن نعيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن نعيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجاشي. ط2.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية. ط4. مصر: دار الكتب العربي 1969م.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم: غذاء الأباب شرح منظومة الآداب. ضبطه وصححه: محمد بن عبد العزيز الخالي. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1417هـ-1996م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني لابن قدامة. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المغني. ط1. القاهرة: دار الحديث 1416هـ-1996م.

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة 1400هـ-1980م.

المرداوي، علاء الدين علي بن محمد بن أحمد: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي: **معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. 1416هـ-1996م.

خامساً: الفقه الظاهري:

ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد: **المُحلّى بالآثار**. تحقيق: عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية.

كتب الفقه العامة:

ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: **مجموعة فتاوى ابن باز**. جمع وترتيب محمد ابن سعد الشويعر. ط3. مؤسسة الرسالة 1421هـ.

الزُّحيلي، د. وهبة: **الفقه الإسلامي وأدله**. ط3. دمشق: دار الفكر 1409هـ-1989م.

سالم، كمال السيد: **صحيح فقه الكتاب والسنة وأدلة وتوسيع مذاهب الأئمة**. القاهرة-مصر: المكتبة التوفيقية.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الزُّحيلي، د. وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**. ط2. بيروت-لبنان وسوريا-دمشق: دار الفكر 1412هـ-2001م.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**. قام بتنسيق ومراجعته د. عبد الستار أبو غدة. ط2. دمشق: دار القلم 1409هـ-1989م.

السيوطبي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**. تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ-1998م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب محمد ابن سعيد البدرى. ط1. بيروت-لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية. 1412هـ-1992م.

علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي. ضبط وتعليق وتخرير: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1417هـ-1997م.

الغزالى، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول. تحقيق وتعليق: د.محمد سليمان الأشقر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1417هـ-1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ-1993م.

الندوى، علي أحمد: القواعد الفقهية. ط3. دمشق: دار القلم 1414هـ-1994م.

كتب الترجم والطبقات:

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: صفة الصفوة. ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان سعيد اللحام. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1419هـ-1998م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي: كتاب الثقات. ط1. دار الفكر 1420هـ-1982م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1415هـ-1995م.

- تهذيب التهذيب، ط1. بيروت: دار الفكر 1404هـ-1984م.

- تقريب التهذيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان. تحقيق: د. إحسان عباس. ط1. بيروت: دار الثقافة 1412هـ-1992م.

- خليفة، أبو عمر خليفة بن خياط العصيري: **كتاب الطبقات**. ط2. الرياض: دار طيبة 1412هـ-1982م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير وأعلام النبلاء. ط7. 1419هـ-1990م.

- **تذكرة الحفاظ**. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط14. 1994م.

ابن سالم، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. ط2. الرسالة. 1413هـ-1993م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري: **الطبقات الكبرى**. تحقيق: د.إحسان عباس. ط1. دار صادر 1968م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي: **طبقات الفقهاء**. هذبه: محمد بن جلال الدين بن مكرم بن منظور. حققه: د.إحسان عباس. بيروت-لبنان: دار الرائد العربي 1970م.

الغزى، نقى الدين بن عبد الرحمن التميمي الداري المصري: **الطبقات السننية في تراجم الحنفية**. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة 1390هـ-1970م.

قطلوبغا، زين الدين قاسم السوداني: **تاج التراجم في طبقات الحنفية**. حققه: محمد خير يوسف. ط1. دمشق: دار القلم 1413هـ-1992م.

حاله، عمر رضا: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. بيروت: مكتبة المثلثي وبيروت: دار إحياء التراث العربي.

المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة 1406هـ-1985م.

كتب السيرة النبوية:

الحلبي، علي بن برهان الدين: **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**. بيروت: دار المعرفة.

أبو شهبة، د.محمد بن محمد: **السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة**. ط2. دمشق: دار القلم 1412هـ-1992م.

كتب الأحوال الشخصية والأسرة:

زيدان، د.عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1420هـ-2000م.

أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. ط2. دار الفكر العربي.

السرطاوي، محمود: **شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. عمان-الأردن: دار الفكر، 1417هـ-1997م.

سليم، د.محمد حسني: **حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي**. ط1. دار الطباعة المحمدية 1413هـ-1983م.

سمارة، د.محمد: **أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)**. ط1.

الظاهري، راتب عطا (قاضي عمان الشرعي): **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ط2. 1983م.

العك، خالد عبد الرحمن: **بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة**. ط1. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1419هـ-1999م.

العفيفي، طه عبد الله: **حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها**. القاهرة: دار الاعتصام.

عقلة، د.محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية 1409هـ-1989م.

الغروي، محمد بن عمر: **حقوق المرأة في الزواج**. القاهرة: دار الاعتصام.

مرسي، د.أكرم رضا: **قواعد تكوين البيت المسلم (أسس البناء وسبل التحصين)**. مصر-القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية 1425هـ-2004م.

المودودي، أبو الأعلى: **حقوق الزوجين**، تعریب أحمد إدريس. القاهرة: مكتبة القرآن.

نجيب، د.عمار: **الأسرة المثلثة في ضوء القرآن والسنة**. ط2. الرياض: مكتبة المعارف 1986م.

كتب ثقافة إسلامية عامة:

بلتاجي، د.محمد: **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**. ط1. دار السلام 1420هـ-2000م.

الحفناوي، د.محمد إبراهيم: **الموسوعة الفقهية الميسرة**. مصر: المنصورة. مكتبة الإيمان.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **كتاب الكبائر**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية 1397هـ-1977م.

الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. ط1. تحقيق: الشحات الطحان وعبد الله المنشاوي. المنصورة: مكتبة الایمان 1417هـ-1996م.

القرضاوى، د.عبد الله يوسف: **فتاوى معاصرة**. ط3. بيروت- قبرص: دار أولي النهى 1413هـ-1994م.

قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**. ط11. بيروت: دار الشروق 1398هـ-1978م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط14. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة 1419هـ-1999م.

كتب التربية وعلم النفس:

أبو حميدان، د. يوسف: **تعديل السلوك بين النظرية والتطبيق**. ط1. الكرك-الأردن: مركز يزيد للخدمات الطلابية، وعمان-الأردن: دار المدنى للخدمات المطبعية 1413هـ-2003م.

الخطيب، د. جمال: **تعديل السلوك الإنساني**. ط3. الكويت: مكتبة الفلاح 1415هـ-1995م.

نشرات وإصدارات:

تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. إصدار: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي undp.

نشرة عين: وهي نشرة خاصة تعنى بقضية العنف ضد المرأة. مقال لدكتورة مندية السوايحي: أستاذة علوم القرآن والتفسير في كلية الدراسات العليا بجامعة الزيتونة- تونس. تصدر عن جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية- القدس.

موقع على شبكة الانترنت:

موقع مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، مقال للدكتور عبد الله بن محمد ارشيد: أستاذ مشارك بجامعة محمد بن سعود الإسلامية (مؤرخ 2003-2004م).

موقع مجلة الجندي المسلم www.jmuslim.nassej.com عن كتاب: من أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Provisions of Wife's nushuz in Islamic Sharia

**Prepared by
Mo'tasem Abdel Rahman Mohammad Mansoor**

**Supervised by
Dr. Hasan Sa'd Awadh Khadher**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari`a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2007



**Provisions of Wife's nushuz in Islamic Sharia
Preparation
Mo'tasem Abdel Rahman Mohammad Mansoor
Supervision
Dr. Hasan Sa'd Awadh Khadher**

Abstract

Thank God alone and prayers and peace to the Prophet Mohammad.

It was introduced to this subject through the introductory chapter, includes the talk about family and its importance , its place in Islam, the statement of the importance of good ten between spouses and manifestations, clarify the concept of the wife's obedience, and the limits of legality, and concluded Chapter presentation of the views of scholars of wife's services in her husband's home.

The first chapter came under the title : wife's nushuz, and included talk about the meaning of nushuz in language and terminology, the motives of nushuz, its demonstrations ,it has been reviewed various situations, which it regarded jurist strangely out of place, and insubordination to the spouse, where the words juries in each case, different views, and presented their evidence, which showed likely definitively proven.

Stated in this chapter types of nushuz, and provision of alimony.

The second chapter was entitled : treatment of nushuz (mandate discipline), which clarified the method of Islam in the treatment of nushuz, stating evidence of the husband's wife discipline, reviewed remedies for nushuz, as contained in the Holy Quran and Sunnah of the Prophet cleared, namely : preaching, and desertion in Shakedown, and severe beatings, separated

statements and among scholars, comparing evidence, with commentary and analysis, stated likely than those words.

The talk focused on the subject of battery; Because of its importance and sensitivity, I indicated limits, and their provisions to protect the rights of the wife, filed by injustice and aggression.

Lastly, chapter theme : the return of nushuz wife, it raises by any means of discipline, and to restore full rights for her like expenses and others.

Chapter III : The last chapter, has included the modern educational theories and it's position from disciplining a wife, as it addressed the issue of impunity, forms and purposes, and its positive and negatives, all from the perspective of specialists in education and psychology.

And then I applied these theories to the means of discipline in the Islamic Shari'a, and indicated that they conform with standards in the correct punishment.

Then I introduced the subject of violence against women, from the perspective of advocates of women's liberation! Discussed their statements and contested the argument and evidence, as well as the subject of wife-beating, and the position of Islamic law on the issue of violence against women.

Concluded this chapter mentioning the most important suspicions raised by some people who were deceived of Western culture, on the subject of disciplining a wife, and I responded in points argument irrefutable proof and sincere.



Conclusion of the letter introduced the most important findings in this research, in the form of specific points, as well as the most prominent recommendations that contribute to the benefit of this research, namely : building an interdependent family, full of love, security and stability, contributes to community service, and builds their bright future.

Thank Allah in the starting and in the ending, and the blessings and peace be upon His Messenger.